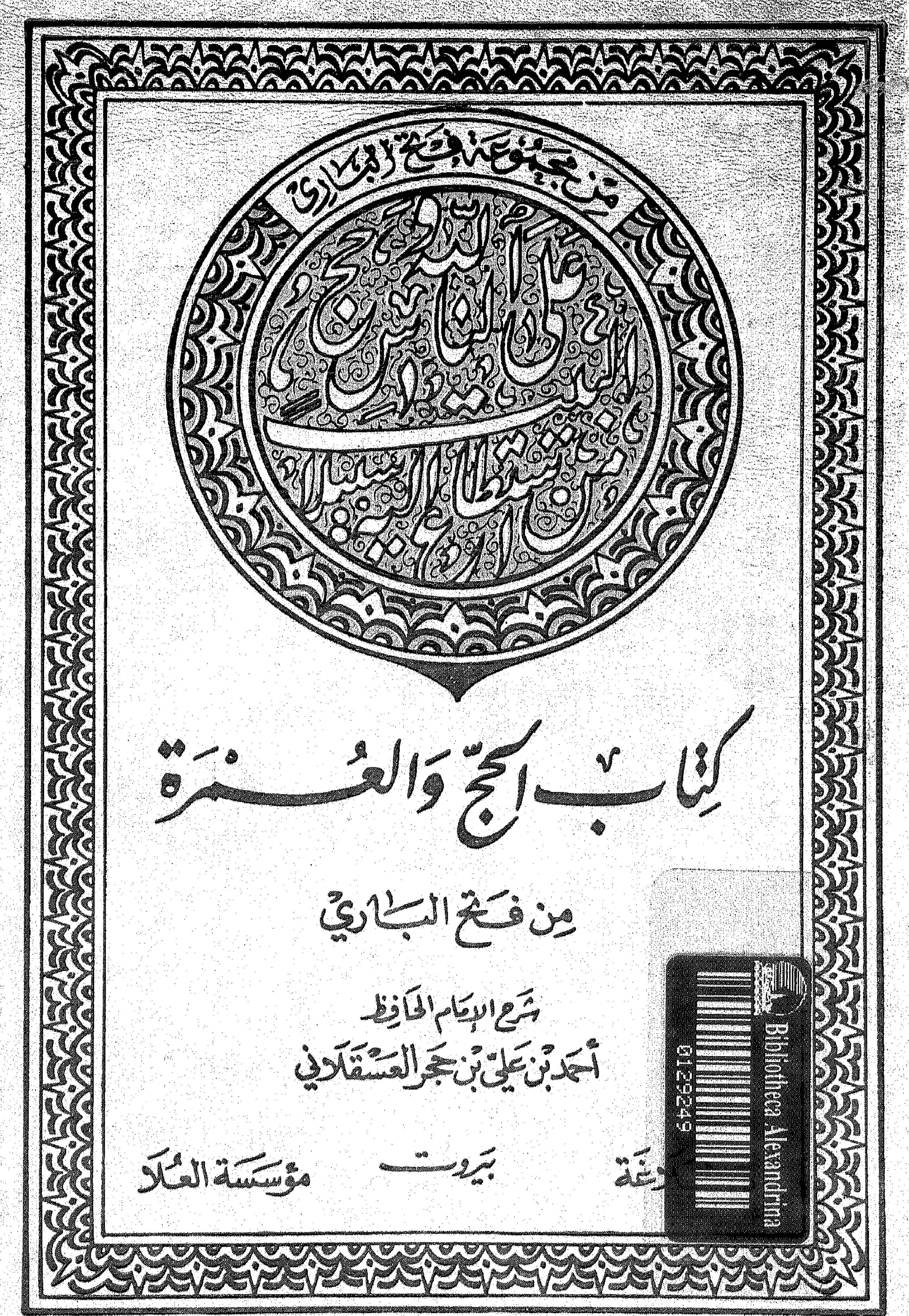

من مجموعة فتح الباري
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
كتاب الحج والعمرة
من فتح الباري
شرح الإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
مؤسسة العلا
بيروت
Bibliotheca Alexandrina
0129249

كتاب الحجّ والعُمرة

من مجموعة فتح الباري

كتاب الحج والعمرة

من صحيح أبي عبد الله البخاري

"١٩٤ - ٢٥٦ هـ"

بشرح الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

إعداد

أحمد محمد خليفة

أستاذ في اللغة العربية وآدابها

دار البلاغة

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



بيروت - ص.ب ٢٥/١٦ - هاتف: ٣١٧٤٢٥/٨٣٤٢٦٥ - تلكس: ٢٠٣٩١ - ٢٢٦٧١ حمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

عودة الى التراث، عودة الى الأصالة، عودة الى الوعي . . .

حين ننظر الى المستقبل ويحدونا الطموح الى غدٍ أفضل، لا بد لنا من العودة وحين نعود إلى الأصول ننفض عنها غبار السنين لا يشفي غليلنا ولا يشبع نهمنا غير كتاب الله وسنة نبيه.

حين نعود الى كتاب الله تتسارع إلى قلوبنا كلمات الرسول ﷺ تنير الخطى وتهدي المسيرة.

كلمات الرسول الأعظم ﷺ حياة نابضة بالحركة ونبراس علم وعمل.

كلمات الرسول الأعظم ﷺ انعكاس لإرادة الله سبحانه، صورة لدين الله الحنيف، قراءة أخرى للقرآن الكريم . . . هي أن تحيا الإسلام، وأن يحيا الإسلام في قلبك.

حتى تكون العودة على مستوى الطموح وعلى مستوى الأهداف كانت لنا جولة في رحاب الحديث النبوي الشريف نستوعبه ونعيشه وكانت لنا وقفة مع عمل جليل في ميدان المحدثين عنيت به:

«الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

ذلك العمل، الذي يستغني عن التعريف ولا ترقى إليه مهما سمت آيات

التشريف، صاحبه الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) الذي قام بجمع مئات الآلاف من الأحاديث التي سمعها وجمعها عن أئمته ومحصها بثاقب بصيرته وأخرج منها ما وثق به واقتنع بصحته فكان «صحيحه» ملجأً وملاذاً لكل طالب على مر الأجيال؛

ثم أدرك بعده الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) أهمية العمل وقيمته وأدرك ضرورة القيام بشرح الأحاديث النبوية الواردة في «الصحيح» معلقاً عليها: «. . . وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاري في جامعه الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوار كتاب الله المقتفى وسنة نبيه المصطفى تقريراً واستنباطاً. . . وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه نبذاً شارحة لفوائده، موضحة لمقاصده، كاشفة عن مغزاه في تقييد أوابده. . .».

وها نحن اليوم حين نستعيد عمل الأسلاف نرى لزاماً علينا تسهيل الاستفادة من مثل هذه الآثار وتعميمها على القراء وحتى لا تكون الفائدة مقتصرة على نخبة من المثقفين وحكراً على الموسرين، وحتى تكون ثقافتنا الاسلامية الأصيلة في متناول كل راغب بها، وحتى يقترب الحديث النبوي من حياة الناس على كافة مستوياتهم؛ وأمام رهبة الموقف وجديَّة العمل ومسؤولية الضمير ورقابة الله العزيز المقتدر المهيمن. . . ولأن الحديث النبوي الشريف شريف وشامل ومتعدد المناحي والموضوعات والاهتمامات، لا تفوته شاردة ولا واردة، ولأن الغاية هي تقديم مساهمة متواضعة بين أيدي المسلمين لذلك قمنا بتجزئة كتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» وإخراجه مجدداً دون التقيد بالتسلسل الوارد في الأصل وبدأنا بموضوع: «الحج والعمرة».

لماذا كان الاختيار لموضوع من الأعمال المفروضة على المسلم في حال الاستطاعة «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» بينما هنالك أعمال مفروضة في كل الأحوال كالصلاة والصيام. . . أقول كان الاختيار لهذا الموضوع لأنه يرمز وبشكل مميز

الى وحدة المسلمين من شتى أقطار الأرض وبقاع الدنيا وهل كان المسلمون في يوم من الأيام أشد حاجة الى الوحدة مثلهم في يومنا هذا.

وحدة المسلمين التي تشكل خير حصانة للأمة في وجه الطغاة والطامعين والمستكبرين من دول يقال فيها أنها كبرى ونحن نقول أنها مهما كبرت فـ «الله أكبر ولا إله إلا الله» وإذا ما اجتمع المسلمون في مناسبة الحج حول الكعبة المشرفة حول بيت الله الحرام يصرخون بصوت واحد:

لبيك اللهم لبيك...

فإن هذه الصرخة ستدك معاقل الظلم ومعالم التفرقة ولا بد وأن تدفع بالمسلمين للبحث في أمورهم ومصالح دينهم في الدنيا والآخرة انطلاقاً من قوله تعالى: (٢٧ ـ الحج) «... يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم» صدق الله العظيم.

ذلك أن الرسول ﷺ «سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: «ثم ماذا؟» قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور.

وإننا لا ندَّعي فضلاً ولا نبغي أجراً غير مرضاة الله ورسوله ونجدد النداء الى المسلمين كافة بالوحدة، ودعوة كل مسلم إلى قراءة جديدة متأنية لما بين يدي هذا الكتاب من أحاديث وفهم أبعادها ومدلولاتها.

... وأخيراً

لا بد من الاشارة الى أننا اجتهدنا في عملنا هذا بالأمور التالية:

١ ـ المحافظة على تبويب الأحاديث كما وردت في الأصل الذي اعتمدنا وهو «فتح الباري بشرح صحيح البخاري».

٢ ـ المحافظة على ترقيم الأحاديث كما في الأصل (وذلك ليتسنى للباحث

العودة متى يشاء الى معجم ألفاظ الرسول للأستاذ عبد الباقي). مع إعطاء الحديث نفسه رقماً ثانياً خاصاً بهذه الطبعة تسهيلاً للفائدة، وبهذا يصبح للحديث رقمان مثال ١/١٥١٣.

٣ ـ القيام بترقيم الشروح الواردة حول الأحاديث ترقيماً خاصاً بهذه الطبعة أيضاً.

والله من وراء القصد.

أحمد خليفة

١ ـ باب

وجوبِ الحجّ وفضله . وقول الله [٩٧ آلِ عمرانَ]:

﴿ وللّهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ منِ استطاعَ إليه سَبيلا . ومن كَفرَ فإنَّ اللّهَ غَنيٌ عنِ العالمين ﴾(*)

١ / ١٥١٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ ، أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال « كان الفضلُ رَديفَ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فجاءتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ ، فجعلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها وتنظُرُ إليهِ ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رسولَ اللّهِ إن فريضةَ اللّهِ على عبادهِ في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلةِ ، أفأحُجُّ عنهُ ؟ قال : نعم . وذلكَ في حَجَّةِ الوَداعِ » .

(*) ـ **قوله** (باب وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره البسملة وباب ، ولبعضهم قوله « وقول الله » ، وفي رواية الأصيلي « كتاب المناسك » . وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة . ورتبه على مقاصد متناسبة : فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم بإحكام العمرة ، ثم بمحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة . ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن . وأصل الحج في اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد إليّ معظم . وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الإسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخي ؟ وهو مشهور . وفي وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ ، وقيل بعدها . ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل ـ إن ثبت ـ على تقدمه =

٢ - باب

قول الله تعالى [٢٧ الحج]:

﴿ يأتوكَ رِجالاً وعلى كل ضامِرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عَميقٍ (١) ليَشْهَدوا مَنافعَ لهم ﴾ . فِجاجاً : الطُرُقُ الواسعة (٢)

= على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة . وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية ، وسيأتي في باب مفرد . ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية ، وشاهد الترجمة منه خفي ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجزَ عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك ، وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والإختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام . والمراد منه هنا تفسير الإستطاعة المذكورة في الآية ، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه ، قال إبن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن ، وسيأتي بيان الإختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى . (تقسيم) : الناس قسمان ، من يجب عليه الحج ومن لا يجب ، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع . ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتى به أو لا ، الثاني العبد وغير المكلف . والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا ، الثاني غير المميز . ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثاني الكافر ، فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام .

(١) - **قوله** (باب قول الله تعالى يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطاً للوجوب ، وقال ابن القصار : في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، فإن المخالف يزعم ان الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر ، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال : قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر . وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس « ما فاتني شيء أشد علي أن لا أكون حججت ماشياً لأن الله يقول ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان .

(٢) - **قوله** (فجاجا الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء في «المعاني» في سورة =

٢ / ١٥١٤ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ عيسى حدَّثنا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللّهِ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يركبُ راحلَتَهُ بذي الحُلَيفةِ ثمَّ يُهِلُّ حتى تَستويَ به قائمة » .

٣ / ١٥١٥ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا الوليدُ حدَّثنا الأوزاعيُّ سمعَ عطاءً يُحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِاللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما « أنَّ إهلالَ رسولِ اللّهِ ﷺ مِن ذي الحُلَيفةِ حينَ استوَتْ به راحلتُه » . رواه أنسٌ وابنُ عباسٍ رضي (٣) الله عنهم .

= نوح : قوله فجاجاً واحدها فج وهي الطرق الواسعة . واعترضه الإسماعيلي فقال : يقال الفج الطريق بين الجبلين ، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجاً ، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة ، وجزم أبو عبيد ثم الأزهري بأن الفج الطريق الواسع ، وقد نقل صاحب « المحكم » أن الفج الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل ، وهو أوسع من الشعب . وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فجاجا) يقول طرقاً مختلفة . ومن طريق شعبة عن قتادة قال : طرقاً وأعلاماً . وقال أبو عبيدة في « المجاز » : فج عميق أي بعيد القعر ، وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر أي بعيدة القعر . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته ، وحديث جابر نحوه ، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب ، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته ، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية . وقال غيره : مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر . وقال الإسماعيلي : ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ، ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي .

(٣) ـ **قوله** (رواه أنس وابن عباس) أي إهلاله بعدما استوت به راحلته ، وسيأتي حديث أنس موصولاً في « باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح » وحديث ابن عباس قبله في « باب ما يلبس المحرم من الثياب » في أثناء حديث . قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والإبتهال ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحق بن راهويه : المشي أفضل لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم . (تنبيه) : احمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث إبن عمر وقع هكذا في رواية =

٣ - باب

الحجِّ على الرَّحْلِ (٤)

١٥١٦/٤ - وقال أبانُ(٥) **حدثنا** مالكُ بنُ دِينار عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معَها أخاها عبدَ الرحمنِ فأعمرَها منَ التَّنعيمِ، وحَملَها على قَتَبٍ».

وقال عمرُ رضيَ اللّهُ عنه: شُدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ، فإنَّهُ أحدُ الجِهادَينِ (٦)

= أبي ذر ووافقه أبو علي الشبوي وأهمله الباقون، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملاً للأكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير.

(٤) - **قوله** (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفة.

(٥) - **قوله** (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق حرمى بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به، وسمعناه بعلو في «قوائد أبي العباس بن نجيح» ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه «وحملها على قتب» وهو بفتح القاف والمثناة بعدما موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولاً بلفظ «فأحقبها» أي أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب. فقوله في رواية أبان «على قتب» أي حملها على مؤخر قتب، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب، فإن القصة واحدة. وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في أبواب العمرة.

(٦) - **قوله** (وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين: وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين» ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا، وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال، وسيأتي في ثاني أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده.

٥ / ١٥١٧ - **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ[٧] حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ عن ثُمامةَ بنِ عبدِاللّهِ بن أنس قال «حَجَّ أنسٌ على رَحلٍ ، ولم يَكنْ شَحيحاً ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ حجَّ على رَحلٍ وكانت زامِلتَهُ»[٨] .

١٥١٨/٦ - **حدثنا** عمروُ[٩] بنُ عليٍّ حدَّثنا أبو عاصمٍ حدَّثنا أيْمَنُ ابنُ نابلٍ حدَّثَنا القاسمُ بنُ محمدٍ «عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها أنَّها قالت : يا رسولَ اللّهِ اعتَمَرْتم ولم أعتَمر . فقال : يا عبدَ الرحمٰنِ ، إذهبْ بأُختِكَ فأعمِرْها منَ التنعيم . فأحْقَبَها على ناقةٍ[١٠] فاعتَمَرَتْ» .

---

(٧) - **قوله** (حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي) كذا وقع في رواية أبي ذر ، ولغيره «وقال محمد بن أبي بكر» وقد وصله الإسماعيلي قال «حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبي بكر به» . وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء تأنيث عزر وهو المنع ومنه قوله تعالى ﴿ ويعزروه ﴾ ، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . وقد أنكره علي بن المديني لما سئل عنه فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم .

(٨) - **قوله** (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة . وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال «كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان» وقوله فيه «ولم يكن شحيحاً» إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً لا عن قلة وبخل . وقد روى ابن ماجة هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله «على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم - ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة» .

(٩) - **قوله** (حدثنا عمرو) هو إبن علي الفلاس ، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخاري ، وروى عنه هنا بواسطة ، ونابل والد أيمن بنون وموحدة .

(١٠) - **قوله** (فأحقبها على ناقة) في رواية الكشميهني ناقته ، وسيأتي الكلام عليه .

٤ ـ باب

فضلِ الحجِّ المبرور (١١)

٧ / ١٥١٩ ـ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِاللّهِ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيّب عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ قال « سُئلَ النبيُّ ﷺ : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللّهِ ورسوله . قيل : ثمَّ ماذا ؟ قال : جهادٌ في سبيلِ اللّهِ . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حجٌ مَبرور » .

٨ / ١٥٢٠ ـ **حدثنا** عبدُ الرحمٰنِ بنُ المبارَكِ (١٢) حدَّثنا خالدٌ أخبرَنا حبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ « عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللّهُ عنها أنها قالت : يا رسولَ اللّهِ ، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نُجاهدُ ؟ قال : لا ، ولٰكنَّ أفضلَ الجِهاد (١٣) حجٌ مَبْرور » .

---

(١١) ـ **قوله** (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي ، وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم . وقد تقدم في ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول في « باب من قال أن الإيمان هو العمل » من كتاب الإيمان ، منها أنه يظهر بآخره فإن رجع خيراً مما كان عرف أنه مبرور . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام ، وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره . الحديث الثاني .

(١٢) ـ **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري وليس أخا لعبدالله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبدالله الواسطي . قوله (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أي نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ «فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد» .

(١٣) ـ **قوله** (لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط « لكن » فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسي : وهو الذي تميل إليه نفسي . وفي رواية الحموي لكن بكسر =

٩ / ١٥٢١ ـ **حدثنا** آدَمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا سَيّارٌ أبو الحَكمِ قال سمعتُ أبا حازمٍ(١٤) قال سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «من حجَّ لِلّهِ(١٥) فلم يَرفُثْ(١٦) ولم يَفسُقْ(١٧) رَجعَ كيومِ ولَدتْهُ أمُّه(١٨)».

= الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الإستدراك، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس، وسيأتي بقية الكلام في أواخر كتاب الحج في «باب حج النساء» إن شاء الله تعالى. والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد. الحديث الثالث:

(١٤) ـ **قوله** (سمعت أبا حازم) هو سلمان، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة، وسيار أبو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية.

(١٥) ـ **قوله** (من حج لله) في رواية منصور عن أبي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد «من حج هذا البيت» ولمسلم من طريق جريج عن منصور «من أتى هذا البيت» وهو يشمل الحج والعمرة. وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ «من حج أو اعتمر» لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف.

(١٦) ـ **قوله** (فلم يرفث) الرفث الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث إسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. وقال عياض: هذا من قول الله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى. والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث». (فائدة): فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله أعلم.

(١٧) ـ **قوله** (ولم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية، وأغرب ابن الأعرابي فقال: إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وإنما هو إسلامي، وتعقب بأنه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الإسلام. وقال غيره: أصله إنفسقت الرطبة إذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقاً.

(١٨) ـ **قوله** ﴿رجع كيوم ولدته أمّه﴾ أي بغير ذنب، وظاهرّه غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من =

٥ ـ باب

فرض مواقيتِ الحجِّ والعمرةِ (١٩)

١٠ / ١٥٢٢ ـ **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا زُهَيرٌ (٢٠) قال « حدَّثني زيدُ بنُ جُبَيرٍ أنهُ أتىٰ عبدَاللّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما في مَنزِلِه ـ ولهُ فُسطاطٌ

= حديث إبن عمر في تفسير الطبري ، قال الطيبي : ألفاء في قوله « فلم يرفث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أي صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالاً أي صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه ا هـ . وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة « رجع كهيئته يوم ولدته أمه » . وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الإكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ماذكر، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة . أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضاً فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً .

(١٩) ـ **قوله** (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ، ومعنى « فرض » قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل حيث قال « ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة » وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم ، وقال مالك يكره ، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة « الحج أشهر معلومات » في قوله « وكره عثمان أن يحرم من خراسان » .

(٢٠) ـ **قوله** (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون ، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئاً .

وسُرادِقٌ (٢١) ـ فسألتُه (٢٢) : مِن أينَ يجوزُ أن أعتمِرَ ؟ قال : فرَضَها (٢٣) رسولُ اللّهِ ﷺ لأهلِ نجدٍ قَرناً ، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ » .

٦ ـ باب

قول اللّهِ تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ وتَزَوَّدوا ، فإن خيرَ الزادِ التَّقْوىٰ ﴾ (٢٤)

١١ / ١٥٢٣ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بِشرٍ (٢٥) حدَّثَنا شَبابَةُ عن وَرقاءَ عن عمرو بن دِينار عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاس رضيَ اللّهُ عنهما قال : كان أهلُ اليَمنِ يَحُجُّونَ ولا يَتزوَّدونَ (٢٦) ويقولون : نحنُ المتوَكِّلون ، فإذا قدِموا (٢٧) مكةَ سَألوا

---

(٢١) ـ **قوله** (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة ، وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه ، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن ، وهو أيضاً مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها ، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه (أحاط بهم سرادقها) .

(٢٢) ـ **قوله** (فسألته) فيه التفات لأنه قال أولاً إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول فسأله ، لكن وقع عند الإسماعيلي « قال فدخلت عليه فسألته » .

(٢٣) ـ **قوله** (فرضها) أي قدرها وعينها ، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف ، ويؤيده قرينة قول السائل « من أين يجوز لي » وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب .

(٢٤) ـ **قوله** (باب قول الله تعالى: ﴿ وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾ قال مقاتل بن حيان « لما نزلت قام رجل فقال : يا رسول اللّه ما نجد زاداً ، فقال : تزود ما تكف به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى » أخرجه ابن أبي حاتم .

(٢٥) ـ **قوله** (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ، ولم يخرج للجريري الذي أخرج له مسلم وهو من طبقته ، وجعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني رجلاً واحداً والصواب التفرقة .

(٢٦) ـ **قوله** (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس « يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا » . .

(٢٧) ـ **قوله** (فإذا قدموا المدينة) في رواية الكشميهني « مكة » وهو أصوب ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبداللّه المخرمي عن شبابة .

الناسَ . فأنزلَ اللّهُ تعالى ﴿ وتزوَّدوا فإنّ خيرَ الزادِ التَّقوىٰ ﴾ رواهُ ابنُ عُيَينةَ عن عمروٍ (٢٨) عن عِكرِمةَ مرسلاً .

٧ - باب

مُهَل أهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرة (٢٩)

---

(٢٨) - **قوله** (رواه ابن عيينة عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلاً) يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبداللّه بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة . مرسلاً ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت : وقد اختلف فيه علىٰ ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولاً ، قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى . والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه إبن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولاً ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً فإن قوله ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك ، قال : وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام « أعقلها وتوكل » .

(٢٩) **قوله** (باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال ، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ، ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعاً ، قال ابن الجوزي : وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف . وقال أبو البقاء العكبري : هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج ، وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه سيأتي بلفظ « مهل » ، وأما حديث الباب فذكره بلفظ « وقت » أي حدد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً ، قال ابن الأثير : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال : وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : قيل إن التوقيت في اللغة -

١٢ / ١٥٢٤ ـ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابن طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابن عباسٍ قال « إنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ (٣٠) ذا الحُلَيفةِ (٣١) ، ولأهلِ الشأمِ الجُحفةَ (٣٢) ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المنازِلِ (٣٣) ولأهل

= التحديد والتعيين ، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقوله هنا « وقت » يحتمل أن يريد به التحديد أي حد هذه المواضع للإحرام ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال عياض : وقت أي حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ إنتهى . ويؤيده الرواية الماضية بلفظ « فرض » .

(٣٠) ـ **قوله** (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أي مدينته عليه الصلاة والسلام .

(٣١) ـ **قوله** (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل . وقال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ . وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر علي .

(٣٢) ـ **قوله** (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفي قول النووي في « شرح المهذب » ثلاث مراحل نظر ، وسيأتي في حديث إبن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها ، قال إبن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بني عبيل ـ بفتح المهملة وكسرة الموحدة وهم إخوة عاد ـ حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع في حديث عائشة عند النسائي « ولأهل الشام ومصر الجحفة » والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتي في فضائل المدينة .

(٣٣) ـ **قوله** (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهوإسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الإضافي هو إسم المكان ، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب « الصحاح » بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووي فحكى الإتفاق على تخطئته في ذلك ، لكن حكى عياض تعليق القابسي أن من قاله=

اليمنِ يَلَمْلَمَ (٣٤) هنَّ لهنَّ (٣٥) ولمن أتىٰ عليهنَّ مِن غيرِهنَّ ممن أرادَ الحجَّ

ـ بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان : أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل ، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول. وفي « أخبار مكة » للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب » الحديث ذكره ابن إسحق في السيرة النبوية ، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي « ولأهل نجد قرن ، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل » . ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث إبن عباس هذا « ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن » وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث إبن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين : إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم .

(٣٤) ـ **قوله** (ولأهل اليمن يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ويقال لها الملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها ، وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين . (تنبيه) : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين .

(٣٥) ـ **قوله** (هن لهم) أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع في رواية أخرى كما يأتي في « باب دخول مكة بغير إحرام » بلفظ « هن لهن » أي المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهن على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع في « باب مهل أهل اليمن » بلفظ « هن لأهلهن » كما شرحته . وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة ، وقوله « ولمن أتى عليهن » أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي ـ

والعُمرةَ (٣٦) ومَن كانَ دُونَ ذلكَ (٣٧) فمن حيثُ أنشأَ (٣٨) حتىٰ أهلُ مكةَ (٣٩) مِن مكةَ » (٤٠) [الحديث ١٥٢٤ ـ أطرافه في : ١٥٢٦ ، ١٦٢٩ ، ١٥٣٠] .

= الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الإتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله « ولأهل الشام الجحفة » يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر ، وقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره ، فهنا عمومان قد تعارضا إنتهى ملخصاً . ويحصل الإنفكاك عنه بأن قوله « هن لهن » مفسر لقوله مثلاً وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ، ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض .

(٣٦) ـ **قوله** (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتي في ترجمة مفردة .

(٣٧) ـ **قوله** (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة .

(٣٨) ـ **قوله** (فمن حيث أنشأ) أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » .

(٣٩) ـ **قوله** (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر .

(٤٠) ـ **قوله** (من مكة) أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف في أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة . قال المحب الطبري : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، فتعين حمله على القارن ، واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة ، =

٨ ـ باب

مِيقاتِ أهلِ المدينةِ ، ولا يُهِلُّوا قبلَ ذي الحُلَيفةِ (٤١)

١٣ / ١٥٢٥ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِاللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال « يُهِل أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفةِ ، وأهلُ الشامِ منَ الجُحفةِ ، وأهلُ نجدٍ من قَرْنٍ » قال عبدُاللّهِ (٤٢) « وبلَغَني (٤٣) أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال : ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ » .

= وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك ، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف ، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافداً عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضاً . واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق إبن عمر بلفظ « فرضها » وسيأتي بلفظ « يهل » وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده ، وتأكيد الأمر للوجوب ، وسبق في العلم بلفظ « من أين تأمرنا أن نهل » ولمسلم من طريق عبدالله بن دينار عن إبن عمر « أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة » . وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبياً ، ومالك بشرط أن لا يبعد ، وأحمد لا يسقط بشيء . (تنبيه) الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

(٤١) ـ **قوله** (باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذي الحليفة) قد تقدمت الإشارة إلى هذا في « باب فرض المواقيت » واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً ، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله .

(٤٢) ـ **قوله** (قال عبدالله) هو ابن عمر .

(٤٣) ـ **قوله** (وبلغني الخ) سيأتي من رواية إبنه سالم عنه بعد باب بلفظ « زعموا أن =

٩ ـ باب
مُهَلِّ أهلِ الشأمِ (٤٤)

١٤ / ١٥٢٦ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا حَمّادٌ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال «وَقَّتَ رسولُ اللّهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشأمِ الجُحْفَة، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المنَازلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ لمنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كان دوُنَهنَّ فمُهَلُّه من أهلِهِ وكذاك حتّى أهلُ مكة يُهِلُّونَ منها».

١٠ ـ باب
مُهَلِّ أهلِ نجدٍ (٤٥)

١٥ / ١٥٢٧ ـ **حدثنا** عليٌّ حدَّثنا سُفيانُ حفِظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ «وَقَّتَ النبيُّ ﷺ»

١٦ / ١٥٢٨ ـ **حدثنا** أحمدُ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عنِ

= النبي ﷺ قال ولم أسمعه» وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ «لم أفقه هذه من النبي ﷺ» وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث إبن عباس كما في الباب قبله، ومن حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي.

(٤٤) ـ **قوله** (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث إبن عباس وقد تقدم قبل باب، وحماد المذكور في الإسناد هو ابن زيد.

(٤٥) ـ **قوله** (باب مهلّ أهل نجد) أورد فيه حديث إبن عمر من طريقين إلى الزهري، فعليّ شيخه في الإسناد الأول هو ابن المديني، وأحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية أبي ذر، وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِاللّهِ عن أبيهِ رضيَ اللّهُ عنه « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول : مُهَلُّ أهلِ المدينةِ ذو الحُلَيفة ، ومُهَلُّ أهلِ الشأمِ مَهْيَعةُ وهي الجُحْفةُ ، وأهلِ نجدٍ قرنٌ » قال ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما « زَعموا أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ ولم أسمَعْهُ ـ : ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ » .

١١ ـ باب
مُهَلِّ مَن كانَ دُونَ المَواقيتِ (٤٦)

١٧ / ١٥٢٩ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا حَمّادٌ عن عمروٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الجُحْفَة ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْناً ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ مِن غيرِ أهلهنَّ ممَّنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمنْ أهلِهِ ، حتّى إنَّ أهلَ مكةَ يُهِلُّونَ منها » .

١٢ ـ باب
مُهَلِّ أهلِ اليمنِ (٤٧)

١٨ / ١٥٣٠ ـ **حدثنا** مُعَلّى بنُ أسَدٍ حدَّثَنا وُهيبٌ عن عبدِاللّهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما « أن النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ

---

(٤٦) ـ **قوله** (باب مهلّ من كان دون المواقيت) أي دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار .

(٤٧) ـ **قوله** (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه .
(تكميل) : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت ؟ فقال : عام حج انتهى . وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ « أن رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول اللّه من أين تأمرنا أن نهل » ؟

المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفةَ ، ولأهلِ نجدٍ قـرنَ المنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لأهلِهنَّ ولكلِّ آتٍ أتىٰ عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، فمَن كانَ دُونَ ذٰلكَ فمِن حيثُ أنْشأَ ، حتّى أهلُ مكـةَ من مكة » .

١٣ ـ باب
ذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العِراقِ (٤٨)

١٩ / ١٥٣١ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا عبدُاللّهِ بنُ نُميرٍ حـدَّثَنا عُبَيـدُاللّهِ عن نافـعٍ عنِ ابن عُمرَ رضيَ اللّهُ عنهمـا قال « لمـا فُتح هٰـذان المِصرانِ (٤٩) أتَوا عُمرَ فقالوا . يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ حَدَّ لأهلِ نجدٍ قَرْناً وهو جَوْرٌ (٥٠) عن طريقِنا ، وإنّا إنْ أرَدنا قَرْناً شَقَّ علينا . قـال :

(٤٨) ـ **قوله** (باب ذات عرق لأهل العراق) هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ، سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة إثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

(٤٩) ـ **قوله** (لما فتح هذان المصران) كذا للأكثر بضم « فتح » على البناء لما لم يسم فاعله ، وفي رواية الكشميهني « لما فتح هذين المصرين » بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح اللّه ، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في « المستخرج » وبه جزم عياض ، وأما إبن مالك فقال : تنازع « فتح » و « أتوا » وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيداللّه مختصراً ، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق ، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرَّتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

(٥٠) ـ **قوله** (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل ، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر .

فانظُروا حَذْوَها (٥١) مِن طريقِكم . فحدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ » .

(٥١) ـ **قوله** (فانظروا حذوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً ، وظاهره أن عمر حدَّ لهم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال « لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق » وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه « قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن » وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت « قال فقال له قائل : فأين العراق ؟ فقال ابن عمر : لم يكن يومئذ عراق » وسيأتي في الإعتصام من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال « لم يكن عراق يومئذ » ووقع في « غرائب مالك » للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال « وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً » قال عبد الرزاق قال لي بعضهم إن مالكاً محاه من كتابه . قال الدارقطني : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والإسناد إليه ثقات إثبات ، وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جداً ، وحديث الباب يرده . وروى الشافعي من طريق طاوس قال « لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق » وقال في « الأم » : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدَّ ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً ، وبه قطع الغزالي والرافعي في « شرح المسند » والنووي في « شرح مسلم » كذا وقع في « المدونة » لمالك ، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في « الشرح الصغير » والنووي في « شرح المهذب » أنه منصوص ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق إبن جريج « أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ » فذكره ، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ « فقال سمعت أحسبه يريد النبي ﷺ » وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه . ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً ، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث . وقال إبن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً إنتهى . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا . وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال إبن عبد البر : هي غفلة ، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق إنتهى . وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن ـ

. . . .

= العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون ، والسبب في قول إبن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ « أن رجلاً قال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل » ؟ فأجابه . وكل جهة عينها في حديث إبن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الإستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطاً ، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم ابن عبد الرحمن وخصيف الجزري ، قال ابن المنذر : وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالإتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة ، ولا شك أنها محيطة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى ، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك ، وذات عرق تحاذي قرناً ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتاً هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافاً ، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائلة فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها ، وقد نقل النووي في « شرح المهذب » أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حدها لأنها تحاذي قرناً ، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالإحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد والله أعلم .

ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامة ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلاً يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى =

١٤ ـ باب (٥٢)

٢٠ / ١٥٣٢ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أناخَ (٥٣) بالبَطْحاءِ بذي الحُليفةِ فصلَّى بها، وكانَ عبدُاللّهِ بنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يَفعلُ ذلك».

١٥ ـ باب
خُروجِ النبيِّ ﷺ على طريقِ الشَّجرةِ (٥٤)

= يأتي الجحفة والله أعلم. (تنبيه): العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه.

(٥٢) ـ **قوله** (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين «نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة» وحكى القطب أنه في بعض النسخ قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ «باب» وفي شرح إبن بطال «الصلاة بذي الحليفة».

(٥٣) ـ **قوله** (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره، والمراد أنه نزل بها. والبطحاء قد بين أنها التي بذي الحليفة. وقوله «فصلى بها» يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة، وسيأتي من حديث أنس «أنه ﷺ صلى العصر بذي الحليفة ركعتين» ثم ان هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث إبن عمر الذي بعده بلفظ «وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح» ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً والله أعلم.

(٥٤) ـ **قوله** (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضاً، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة =

٢١ / ١٥٣٣ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبيداللّهِ عن نافعٍ عن عبدِاللّهِ بنِ عمر رضيَ اللّهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يَخرُجُ من طريقِ الشجرةِ ويَدخُلُ من طريقِ المُعَرَّسِ، وأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رجعَ صلّى بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادي وباتَ حتّى يُصبحَ».

١٦ - باب

قولِ النبيِّ ﷺ «العقيقُ وادٍ مُبارَك» (٥٥)

٢٢ / ١٥٣٤ - **حدثنا** الحُمَيديُّ حدَّثَنا الوَليدُ وبِشرُ بنُ بكرٍ التِّنِّيسي قالا حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثني عِكرِمةُ أنَّهُ سمعَ ابنَ عبّاسٍ رضيَ

= لكن المعرس أقرب، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك. قال ابن بطال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطاً، وقد قال بعضهم: أن نزوله هناك لم يكن قصداً وإنما كان اتفاقاً حكاه إسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه، والصحيح أنه كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلاً، ويدل عليه قوله «وبات حتى يصبح» ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب في أواخر أبواب المساجد، وسياقه هناك أبسط من هذا.

(٥٥) - **قوله** (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر في ذلك، وليس هو من قول النبي ﷺ، وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه. لكن روى أبو أحمد ابن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «تخيموا بالعقيق فإنه مبارك» فكأنه أشار إلى هذا. وقوله «تخيموا» بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك. وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في «كتاب التصحيف» أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية، ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه، ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة.

اللّهُ عنهما يقول إنّه سمعَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنه يقول « سمعتُ النبيَّ ﷺ بوادِي العَقيقِ يقول : أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي (٥٦) فقال : صَلِّ في هذا الوادِي المبارَكِ (٥٧) وقل : عُمرةٌ في حَجَّة » (٥٨)

٢٣ / ١٥٣٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا موسى بنُ عقبةَ قال حدَّثني سالمُ بنُ عبدِاللّهِ عن أبيهِ رضيَ اللّهُ عنه « عن النبيِّ ﷺ أنهُ رُؤيَ (٥٩) وهو في مُعرَّسٍ (٦٠) بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادي قيلَ

---

(٥٦) ـ **قوله** (آت من ربي) هو جبريل .

(٥٧) ـ **قوله** (فقال صل في هذا الوادي المبارك) يعني وادي العقيق ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » أن تبَّعا لما رجع من المدينة إنحدر في مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمي العقيق .

(٥٨) ـ **قوله** (وقل عمرة في حجة) برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارناً ، وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب . وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة أي أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد ، وقال : من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه . وهذا أبعد من الذي قبله ، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك . نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن ، وهو كقوله « دخلت العمرة في الحج » قاله الطبري . واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت الخ » تأسيس قاعدة ، وقوله « عمرة في حجة » بالتنكير يستدعي الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القرآن إذ ذاك . قلت : ويؤيده ما يأتي في كتاب الإعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بواو العطف وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب . وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً فيرجع إليها من قريب .

(٥٩) ـ **قوله** في حديث إبن عمر (أنه أرى) بضم الهمزة أي في المنام ، وفي رواية كريمة « رؤ ي » بتقديم الراء أي رآه غيره .

(٦٠) ـ **قوله** (وهو معرس) في رواية الكشميهني « في معرس » بالتنوين ، وقوله « ببطن الوادي » تبين من حديث إبن عمر الذي قبله أنه وادي العقيق .

له : إنكَ ببَطْحاءَ مباركةٍ . وقد أناخَ بنا سالمٌ (٦١) يَتَوَخَّى بالمُناخِ الذي كان عبدُاللّهِ يُنيخ يَتَحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللّهِ ﷺ ، وهو أسفلَ (٦٢) من المسجدِ الذي ببطنِ الوادِي ، بينهم وبين الطريقِ وسَطٌ مِن ذٰلكَ » .

١٧ - باب
غَسلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مرّاتٍ مَن الثيابِ (٦٣)

٢٤ / ١٥٣٦ - **حدثنا** أبو عاصم (٦٤) أخبرَنا ابنُ جُرَيج أخبرَني عَطاءٌ أن صَفوانَ بنَ يَعلىٰ أخبرَهُ « أنَّ يَعلىٰ (٦٥) قال لعُمَرَ رضيَ اللّهُ عنه : أرِني النبيَّ

---

(٦١) - **قوله** (وقد أناخ بنا سالم) هو مقـول موسى بن عقبة الراوي عنه ، وقوله « يتوخى » بالخاء المعجمة أي يقصد ، و « المناخ » بضم الميم المبرك .

(٦٢) - **قوله** (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع ، والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان . وقوله « بينه » أي بين المعرس ، وفي رواية الحموي « بينهم » أي بين النازلين وبين الطريق ، وقوله « وسط من ذلك » بفتح المهملة أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق ، وعند أبي ذر « وسطاً من ذلك » بالنصب .

(٦٣) - **قوله** (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخـاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران .

(٦٤) - **قوله** (قال أبو عـاصم) هو من شيـوخ البخاري ولم أره عنـه إلا بصيغة التعليق ، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال : ذكره عن أبي عاصم بلا خبر ، وأبو نعيم فقال : ذكره بلا رواية . وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم » ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخاري ، ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ « وعليه أثر الخلوق » .

(٦٥) - **قوله** (أن يعلى) هو ابن أمية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي أمه وقيل جدته ، وهو والد صفوان الذي روى عنه ، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها « إن يعلى قال لعمر » ولم يقل =

ﷺ حينَ يُوحىٰ إليهِ . قال : فبينما النبيُّ ﷺ بالجِعْرانَةِ ـ ومعهُ نفرٌ من أصحابِه ـ جاءهُ رجلٌ (٦٦) فقال : يا رسولَ اللّهِ ، كيفَ تَرَى في رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ وهو مُتضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فسَكتَ النبيُّ ﷺ ساعةً ، فجاءَهُ الوَحيُ ، فأشارَ عمرُ رضيَ اللّهُ عنه إلى يَعلَى ـ وعلى رسولِ اللّهِ ﷺ ثَوبٌ قد أُظِلَّ بهِ (٦٧) ـ فأدخلَ رأسَهُ ، فإذا

= أن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع ، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فذكر الحديث .

(٦٦) ـ **قوله** (جاءه رجل) سيأتي بعد أبواب بلفظ « جاء أعرابي » ولم أقف على إسمه لكن ذكر ابن فتحون في « الذيل » عن « تفسير الطرطوشي » أن اسمه عطاء ابن منية ، قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من إسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً ، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذالرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب « الشفاء » للقاضي عياض عنه قال « أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فأوجعني » الحديث ، فقال شيخنا : لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب إبن وهب انتهى كلامه . وهو معترض من وجهين : أما أولاً فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها ، وأما ثانياً ففي الإستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول « أتيت النبي ﷺ » لا يتخيل فيه أنه صاحب إبن وهب صاحب مالك ، بل إن ثبت فهو آخر وافق اسمه إسمه واسم أبيه إسم أبيه ، والفرض أنه لم يثبت لأنه انقلب على شيخنا وإنما الذي في « الشفاء » سواد ابن عمرو وقيل سوادة بن عمرو ، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في « معجم الصحابة » ، وروى الطحاوي من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلق فقال ألك امرأة ؟ قال لا ، قال إذهب فاغسله ، فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك فإن راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي ، وهي قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوي في موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال « حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ أن ينزعها » قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها . فقال عطاء : إن اللّه لا يحب الفساد .

(٦٧) ـ **قوله** (قد أظل به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أي جعل عليه كالظلة . =

رسولُ اللّهِ ﷺ محمرُّ الوَجهِ وهوَ يَغِطُّ (٦٨) ثمَّ سُرِّيَ (٦٩) عنهُ فقال : أينَ الذي سألَ عنِ العُمرةِ ؟ فأُتيَ برجُلٍ فقال : أغسِلِ الطِّيبَ الذي بكَ (٧٠) ثلاثَ مرّاتٍ ، وانزِعْ عنكَ الجُبَّةَ ، واصنَعْ في عُمرَتِكَ كما تَصنعُ في حَجَّتِكَ » (٧١)

= ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الآية نزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة للّه ﴾ ويستفاد منه أن المأمور به وهو الإتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة .

(٦٨) ـ **قوله** (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي ينفخ ، والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر ، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي ﷺ .

(٦٩) ـ **قوله** (سرِّيَ) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئاً بعد شيء .

(٧٠) ـ **قوله** (إغسل الطيب الذي بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، وسيأتي البحث فيه .

(٧١) ـ **قوله** (واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) في رواية الكشميهني « كما تصنع » وسيأتي في أبواب العمرة بلفظ « كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي » ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك » وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير في الحاشية : قوله « واصنع » معناه إترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل . قال : وأما قول ابن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق ، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال =

قلت لعَطاء(٧٢) : أرادَ الإنقاءَ حينَ أمرَهُ أن يَغسِلَ ثلاثَ مرّاتٍ ؟ قال : نعم » .

= « ما كنت صانعاً في حجك ؟ قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق . فقال : ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » .

(٧٢) - **قوله** (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله « ثلاث مرات » من لفظ النبي ﷺ ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ أعاد لفظة « اغسله » مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه نبه عليه عياض ، قال الإسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً . وقوله له « إغسل الطيب الذي بك » يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام إهـ . والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وسيأتي في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ « عليه قميص فيه أثر صفرة » والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ « رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوق » ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحرمت وعليَّ جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق » الحديث وفيه « فقال إخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران » واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران . وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم ، وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً « ولا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئاً مسه زعفران » وفي حديث ابن عباس الآتي أيضاً « ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة » وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقاً ، وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافاً للنخعي والشعبي حيث قالا : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة =

١٨ ـ باب

الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، وما يَلبَسُ إذا أرادَ أن يُحرِمَ ، ويَترجَّلُ ويَدَّهِنُ (٧٣) وقال ابنُ عبّاسٍ (٧٤) رضيَ اللّهُ عنهما : يَشُمُّ المحرمُ الرَّيحانَ ، ويَنظُرُ في المرآةِ ،

= عنهما ، وعن علي نحوه ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة . وقد وقع عند أبي داود بلفظ « إخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه » وعلى أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له ، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في « الأوسط » أن الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالإجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي .

(٧٣) ـ **قوله** (باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب ، لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده ، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن ، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والإدهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم ، كذا قال ابن المنير ، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي بعد أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس قال « إنطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن » الحديث ، وقوله « ترجل » أي سرح شعره ، وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة « طيبته في مفرقه » لأن فيه نوع ترجيل ، وسيأتي من وجه آخر بزيادة « وفي أصول شعره » .

(٧٤) ـ **قوله** (وقال ابن عباس الخ) أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور « حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان » وروينا في « المعجم الأوسط » مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه ، واختلف في الريحان فقال إسحق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعي : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا . وأما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه « عن هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم » وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به ، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد . وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة « حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل » وقال أيضاً « حدثنا أبو =

ويَتداوَى بما يأكلُ الزَّيتَ والسمنَ .

وقال عطاءٌ : يَتختَّمُ ويَلبَسُ الهِميانَ (٧٥) وطافَ ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما وهو محرمٌ وقد حزَمَ على بطنِهِ بثوبٍ (٧٦)

ولم تَرَ عائشةُ بالتُّبّانِ بأساً للّذينَ يَرحَلونَ هَوْدَجَها (٧٧)

= الأحوص عن أبي إسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال : إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن » ووقع في الأصل « يتداوى بما يأكل الزيت والسمن » وهما بالجر في روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفاً على ما الموصولة فإنها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب ، وليس المعنى عليه لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول ، لكن يجوز على الإتساع . وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله أن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم أخرجه ابن أبي شيبة . (تنبيه) قوله « يشم » بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكى ضمها .

(٧٥) ـ **قوله** (وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب ، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط . وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابن إسحق عن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للمحرم . وأخرج أيضاً من طريق شريك عن أبي إسحق عن عطاء ـ وربما ذكره عن سعيد بن جبير ـ عن ابن عباس قال : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والأول أصح . وأخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه جوازه ، ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك ، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفاً . وقال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء . .

(٧٦) ـ **قوله** (وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعي من طريق طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب . وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره . وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم . قال ابن التين : هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية .

(٧٧) ـ **قوله** (ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة =

٢٥ / ١٥٣٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سفيانُ (٧٨) عن منصورٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يَدَّهِنُ بالزَّيتِ (٧٩)

= الصغاني بعد قوله بأساً : قال أبو عبدالله يعني الذين الخ . التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام ، والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف ، ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري : رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلاً إذا شددت على ظهره الرحل ، قال الأعشى : « رحلت أميمة غدوة أجمالها » ، وسيأتي في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر : « إذا ما قمت أرحلها بليل » ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها . وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون . وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ « يشدون هودجها » وفي هذا رد على ابن التين في قوله : أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال ، وكأن هذا رأي رأته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم .

(٧٨) **قوله** (سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر ، والإسناد إلى ابن عمر كوفيون وكذا إلى عائشة .

(٧٩) ـ **قوله** (يدهن بالزيت) أي عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً ، كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعاً ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح ، ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال « لأن أطلى بقطران احب إلي من أن أتطيب ثم اصبح محرماً » وفيه إنكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتي ، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبداللّه بن عبداللّه أن عائشة كانت تقول « لا باس بأن يمس الطيب عند الإحرام » قال فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسولي فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك . قال فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبداللّه بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة « أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة » فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

فذكرتُه لإبراهيم (٨٠) قال : ما تَصنَعُ بقولِهِ (٨١) :

٢٦ / ١٥٣٨ ـ **حدثني** الأسودُ عن عائشة رضيَ اللّهُ عنها قالت « كأني أنظُرُ (٨٢) إلى وَبيصِ (٨٣) الطِّيبِ في مَفارِقِ (٨٤) رسولِ اللّهِ ﷺ وهوَ مُحرِمٌ » .

٢٧ / ١٥٣٩ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰن ابنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « كنتُ أطَيِّبُ رسولَ اللّهِ ﷺ لإحرامِهِ (٨٥) حِينَ يُحرِمُ ، ولِحلِّهِ (٨٦) قبلَ أن يَطوفَ بالبيت » (٨٧) .

[الحديث ١٥٣٩ ـ أطرافه في : ١٧٥٤]

---

(٨٠) ـ **قوله** (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور ، وإبراهيم هو النخعي .

(٨١) ـ **قوله** (فقال ما تصنع بقوله) يشير إلى ما بينته وإن كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل ، ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع .

(٨٢) ـ **قوله** (كأني أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

(٨٣) ـ **قوله** (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقد تقدم في الغسل قول الإسماعيلي : إن الوبيص زيادة على البريق ، وإن المراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

(٨٤) ـ **قوله** (في مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر .

(٨٥) ـ **قوله** (لإحرامه) أي لأجل إحرامه ، وللنسائي « حين أراد أن يحرم » ولمسلم نحوه كما سيأتي قريباً .

(٨٦) ـ **قوله** (ولحله) أي بعد أن يرمي ويحلق . واستدل بقولها « كنت أطيب » على أن كان لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع كما سيأتي في كتاب اللباس ، كذا استدل به النووي في « شرح مسلم » وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطييب لا الإحرام ، ولا مانع من أن ـ

. . . .

= يتكرر التطييب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه . وقال النووي في موضع آخر : المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً ، وكذا قال الفخر في « المحصول » ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال : ولهذا استفدنا من قولهم « كان حاتم يقري الضيف » أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظهوراً . وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك ، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطييب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها ، فسيأتي للبخاري من طريق سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ « طيبت رسول الله ﷺ » وسائر الطرق ليس فيها صيغة « كان » والله أعلم . واستدل به على استحباب التطييب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفي رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده . واحتج المالكية بأمور : منها أنه ﷺ إغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمة في الغسل « ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً » فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، ويرده قوله في الرواية الماضية أيضاً « ثم أصبح محرماً ينضح طيباً » فهو ظاهر في أن نضح الطيب ـ وهو ظهور رائحته ـ كان في حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديماً وتأخيراً والتقدير طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر ، ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم عن مسلم « كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك » وللنسائي وابن حبان « رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وقال بعضهم : إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحة ، ويرده قول عائشة ينضح طيباً . وقال بعضهم : بقي أثره لا عينه ، قال ابن العربي : ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت انتهى . وقد روى أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت « كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا » . فهذا صريح في بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواته : يعني لا بقاء له أخرجه النسائي . ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله . =

. . . .

=ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم «بطيب فيه مسك» وله من طريق الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم «كأني أنظر إلى وبيص المسك» وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه «بأطيب ما أجد». وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة «بالغالية الجيدة» وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أي أطيب منه، لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء. وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية، قال بعضهم: لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله، ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال «حبب إليَّ النساء والطيب» أخرجه النسائي من حديث أنس، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس. وقال المهلب: إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس. وقال المهلب: إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم. وروى سعيد ابن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت «طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم» وبقولها «طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين» أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبدالله بن عروة عن جده عنها، وسيأتي من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «وأشارت بيديها» واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبدالله إبنا عبدالله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمر به. فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه.

(٨٧) - **قوله** (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «قبل ان يفيض» وللنسائي من هذا الوجه «وحين يريد أن يزور البيت» ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة، وللنسائي من طريق إبن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة «ولحله بعدما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت» واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة =

١٩ ـ باب
مَن أهَلَّ مُلَبِّداً (٨٨)

٢٨ / ١٥٤٠ ـ **حدثنا** أصْبَغُ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللّهُ عنه قال « سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً » .

[الحديث ١٥٤٠ ـ أطرافه في : ١٥٤٩]

٢٠ ـ باب
الإهلال عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفةِ (٨٩)

=عليه ، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها « قبل ان يطوف بالبيت » قال النووي في « شرح المهذب » : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي ، وهو في رواية عن أحمد ، وحكى عن أبي يوسف ، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياساً على اللبس ، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف . وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذي لا رائحة له بما فيه كفاية .

(٨٨) ـ **قوله** (باب من أهل ملبدا) أي أحرم وقد لبد شعر رأسه ، أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل . ثم أورد حديث سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه في ذلك وهو مطابق للترجمة ، وقوله « سمعته يهل ملبداً » أي سمعته يهل في حال كونه ملبداً ، ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل ، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمى أو غيره . قلت : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين .

(٨٩) ـ **قوله** (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أي لمن حج من المدينة . أورد فيه حديث سالم أيضاً عن أبيه في ذلك من وجهين ، وساقه بلفظ مالك . وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في مسنده بلفظ « هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول اللّه=

٢٩ / ١٥٤١ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِاللّهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ سمعتُ سالمَ بنَ عبدِاللّهِ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما . وحدَّثَنا عبدُاللّهِ بنُ مَسْلَمَة عن مالكٍ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن سالمِ بنِ عبدِاللّهِ أنه سمع أباهُ يقول « ما أَهَلَّ رسولُ اللّهِ ﷺ إلاّ مِن عندِ المسجد » يعني مسجدَ ذِي الحُلَيفةِ .

٢١ ـ باب

ما لا يَلبَسُ المُحرمُ منَ الثيابِ (٩٠)

ـــــــــــــــ

= ﷺ ، واللّه ما أهل رسول اللّه ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة » وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ « كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال : البيداء التي تكذبون فيها الخ ، إلا أنه قال : من عند الشجرة حين قام به بعيره » وسيأتي للمصنف بعد أبواب ترجمة « من أهلّ حين استوت به راحلته » وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال « أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل » وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله ـ فذكر الحديث وفيه ـ فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم اللّه ، ثم أهل ثانياً وثالثاً » وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا فكان إنكار إبن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل . (فائدة) :البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي ، قاله أبو عبيد البكري وغيره .

(٩٠) ـ **قوله** (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن ، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط في الحج =

٣٠ / ١٥٤٢ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما «أن رجُلاً قال: يا رسولَ اللّهِ (٩١) ما يلبَسُ

ـ الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركناً وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الإبتداء انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك، وسيأتي في آخر «باب التلبية» ما يتعلق بشيء من هذا الغرض.

(٩١) ـ **قوله** (أن رجلاً قال يا رسول اللّه) لم أقف على اسمه في شيء من الطرق، وسيأتي في «باب ما ينهى من الطيب للمحرم» ومن طريق الليث عن نافع بلفظ «ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام» وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه «ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا» وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام. وقد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أن في رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان في المسجد، ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما. نعم أخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبداللّه بن عون، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال «نادى رجل رسول اللّه ﷺ وهو يخطب بذلك المكان» وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث، وظهر أن ذلك كان بالمدينة، ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة. قوله (ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القمص الخ) قال النووي: قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى. وقال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالإلتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالإستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى ﴿يسئلونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين﴾ الآية، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم. وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى. وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع، وقد رواه أبو عوامة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ «ما يترك المحرم» وهي شاذة والإختلاف فيها على ابن ـ

المُحرمُ (٩٢) من الثياب ؟ قال رسولُ اللّهِ ﷺ : لا يَلبَسُ القُمُصَ ولا العمَائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البرَانِسَ ولا الخِفافَ ، إلاَّ أحدٌ (٩٣) لا يَجِدُ نعلين (٩٤)

= جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ « أن رجلاً قال : ما يجتنب المحرم من الثياب » أخرجه أحمد وابن خزينة وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة « ما يترك » ومرة « ما يلبس » ، وأخرجه المصنف في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع ، فالإختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الإختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح أن هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلاً ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية .

(٩٢) ـ **قوله** (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة في ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج « لا تنتقب المرأة » كما سيأتي البحث فيه ، وقوله « لا تلبس » بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي ، وروى بالجزم على أنه نهي ، قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس . وقال الخطابي : ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكتل يحمله على رأسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال ، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه . ومما لا يضر أيضاً الإنغماس في الماء فإنه لا يسمى لابساً ، وكذا ستر الرأس باليد .

(٩٣) ـ **قوله** (إلا أحد) قال ابن المنير في الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي .

(٩٤) ـ **قوله** (لا يجد نعلين) زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا =

فَلْيَلْبَسْ (٩٥) خُفَّينِ ولْيَقْطَعهما أسفلَ منَ الكعبَينِ (٩٦) ولا تَلبَسوا منَ الثيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعفرانٌ أو وَرْسٌ (٩٧) » .

= الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » واستدل بقوله « فإن لم يجد » على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربي : إن صارا كالنعلين جاز وإلا متى سترا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له .

(٩٥) ـ **قوله** (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة .

(٩٦) ـ **قوله** (وليقطعهما أسفل من الكعبين) في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم « حتى يكونا تحت الكعبين » والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيدالله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة ، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال : إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن ـ على تقدير صحته عنه ـ أن يكون قول أبي حنيفة . ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء : منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطني من =

. . . .

= طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : أنظروا أي الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعي عن هذا في « الأم » فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى . وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزي : حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى . وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في روايةٍ شاذة ، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي : إنه شيخ بصري لا يعرف كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند ائمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتي البحث فيه في حديث ابن عباس إن شاء اللّه تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الإعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد واللّه لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهىٰ الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الإشتراط عملاً بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه . قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والإتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

(٩٧) ـ **قوله** (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربي : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله « مسه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته ، قال مالك في الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع . والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي =

٢٢ - باب
الرُّكوبِ والإرْتدافِ في الحجِّ (٩٨)

٣١ / ١٥٤٣، ٣٢ / ١٥٤٤ - **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَريرٍ حدَّثَنا أبي عن يونسَ الأيليِّ عنِ الزُّهريِّ عن عُبيدِاللّهِ بن عبدِاللّهِ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما «أنَّ أُسامةَ رضيَ اللّهُ عنهُ كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عَرَفَةَ

= تقدم بلفظ «ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد» وأما المغسول فقال الجمهور: إذا ذهبت الرائحة جاز خلافاً لمالك، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع في هذا الحديث «إلا أن يكون غسيلاً» أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحماني، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي: قد كتبته عن أبي معاوية. وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى. وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش فقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيدالله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره. قلت: والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية، وعن المالكية خلاف، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيباً. (تنبيه): زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث «ولا القباء» أخرجه عبد الرزاق عنه، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع أيضاً. والقباء بالقاف والموحدة معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه، إلا أن أبا حنيفة قال: يشترط أن يدخل يديه في كميه لا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة. وحكى الماوردي نظيره إن كان كمه ضيقاً، فإن كان واسعاً فلا.

(٩٨) - **قوله** (باب الركوب والإرتداف في الحج) أورد فيه حديث ابن عباس في إردافه ﷺ أسامة ثم الفضل، وسيأتي الكلام عليه في «باب التلبية والتكبير غداة النحر» والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات إلى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج، قال ابن المنير: والظاهر أنه ﷺ قصد بإردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع.

إلى المُزْدَلِفةِ ، ثمَّ أردَفَ الفضلَ منَ المُزدَلفةِ إلى منىً ، قال فكِلاهما قال : لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتّى رَمى جَمرَةَ العَقبةِ » .

[الحديث ١٥٤٣ ـ طرفه في : ١٦٨٦]
[الحديث ١٥٤٤ ـ أطرفه في : ١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧] .

٢٣ ـ باب

ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ والأرْدِيَةِ والأُزُر (٩٩)

ولَبِسَتْ عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها الثيابَ المعصفَرَة ـ وهيَ مُحرِمةٌ (١٠٠) وقالت (١٠١) : لا تَلَثَّمْ ولا تَتَبَرْقَعْ ولا تَلبَسْ ثوباً بوَرْسٍ ولا زَعفرانٍ . وقال

---

(٩٩) ـ **قوله** (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث أن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . والأزر بضم الهمـزة والزاي جمع إزار .

(١٠٠) **قوله** (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت « عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة » إسناده صحيح . وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة « أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة » وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم . وعن أبي حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة ، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورّس والمزعفر ، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك .

(١٠١) ـ **قوله** (وقالت) أي عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى التاءين ، وفي رواية أبي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أي لا تغطي شفتها بثوب ، وقد وصله البيهقي ، وسقط من رواية الحموي من الأصل ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » وفي « مصنف ابن أبي شيبة » عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا « لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم ، وتلبس ما =

جابرٌ (١٠٢) : لا أرى المُعصفَرَ طِيباً (١٠٣) ولم ترَ عائشةُ بأساً بالحُليِّ والثَّوبِ الأسودِ والمورَّدِ والخُفِّ للمرأةِ (١٠٤) وقال إبراهيمُ (١٠٥) : لا بأسَ أن يُبْدِلَ ثيابَهُ (١٠٦) .

= شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفض عليها ورساً أو زعفراناً » وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة .

(١٠٢) ـ **قوله** (وقال جابر) أي ابن عبدالله الصحابي .

(١٠٣) ـ **قوله** (لا أرى المعصفر طيباً) أي تطيباً ، وصله الشافعي ومسدد بلفظ « لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيباً » وقد تقدم الخلاف في ذلك .

(١٠٤) ـ **قوله** (ولم تر عائشة بأساً بالحلى والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي « أن امرأة سألت عائشة : ما تلبس المرأة في إحرامها ؟ قالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها » وأما المورّد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولاً في « باب طواف النساء » في آخر حديث عطاء عن عائشة ، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال » ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر » تعني جدتها قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت « كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزناه رفعناه » انتهى . وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف .

(١٠٥) ـ **قوله** (وقال إبراهيم) أي النخعي

(١٠٦) ـ **قوله** (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس ، أما مغيرة فعن إبراهيم ، وأما عبد الملك فعن عطاء ، وأما يونس فعن الحسن قالوا « يغير المحرم ثيابه ما شاء » لفظ سعيد ، وفي رواية ابن أبي شيبة « إنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه » قال سعيد « وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون إغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة » .

٣٣ / ١٥٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدَّميُّ حدَّثنا فُضَيلُ (١٠٧) ابنُ سُليمانَ قال حدَّثني موسى بنُ عُقبةَ قال أخبرَني كُرَيبٌ عن عبدِالله بنِ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال «إنطلَقَ النبيُّ ﷺ منَ المدينةِ بعدمَا ترَجَّلَ (١٠٨) وادَّهنَ (١٠٩) ولَبِسَ إزارَهُ وَرِداءهُ هو وأصحابهُ، فلم يَنْهَ عن شيءٍ منَ الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ إلا المزَعفرَةَ التي تَرْدَعُ (١١٠) على الجلدِ، فأصبحَ بذي الحُلَيفة (١١١) ركب راحلتَهُ حتّى استوَى على البيداء أهلَّ (١١٢) هوَ وأصحابهُ، وقلَّدَ بدَنَتَهُ، وذُلك لخمسٍ بقينَ من ذي القَعدةِ (١١٣) فقدِم مكةَ لأربعِ ليالٍ

---

(١٠٧) ـ **قوله** (حدثنا فضيل) هو بالتصغير.

(١٠٨) ـ **قوله** (ترجل) أي سرح شعره. .

(١٠٩) ـ **قوله** (وادهن) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والسيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه، وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك قبل بأبواب.

(١١٠) ـ **قوله** (التي تردع) بالمهملة أي تلطخ يقال ردع إذا التطخ، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلده، قال ابن بطال: وقد روى بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض إذا كثرت مناقع المياه فيها، والردغ بالغين المعجمة الطين انتهى، ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله أعلم. ووقع في الأصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي: الصواب حذف «على» كذا قال، وإثباتها موجه أيضاً كما تقدم.

(١١١) ـ **قوله** (فاصبح بذي الحليفة) أي وصل إليها نهاراً ثم بات بها كما سيأتي صريحاً في الباب الذي بعده من حديث أنس.

(١١٢) ـ **قوله** (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه.

(١١٣) ـ **قوله** (وذلك لخمس بقين من ذي القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث =

خلَونَ من ذي الحَجَّةِ ، فطافَ بالبيتِ ، وسعى بينَ الصَّفا والمروَةِ ، ولم يَحِلَّ من اجلِ بُدنهِ لأنه قلَّدها . ثم نَزَلَ بأعلى مكةَ عندَ الحجُون وهوَ مُهلّ بالحجِّ ، ولم يَقرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجعَ من عَرَفة ، وأمرَ أصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمَروةِ ، ثمَّ يُقصِّروا من رُؤوسِهم ثمَّ يُحلوا ، وذلِكَ لمن لم يَكن معهُ بَدَنة قلَّدها ، ومَن كانت معَهُ امرأتُهُ فهيَ لهُ حلالٌ والطِّيبُ والثيابُ » (١١٤)

[الحديث ١٥٤٥ ـ طرفاه في : ١٦٢٥ ، ١٧٣١]

٢٤ ـ باب

مَن باتَ بذِي الحُلَيفةِ حتّى أصبحَ (١١٥) ، قالهُ ابنُ عمرَ (١١٦) رضيَ اللّه عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

= عائشة ، إحتج به ابن حزم في كتاب « حجة الوداع » له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف ، وظاهر قول ابن عباس « لخمس » يقتضي ان يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً كما سيأتي قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً انتهى . ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في « الإكليل » أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلاً لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط ، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله أنه دخل مكة لأربع خلون من ذي الحجة أن يكون دخلها صبح يوم الأحد وبه صرح الواقدي .

(١١٤) ـ **قوله** (والطيب والثياب) أي كذلك ، وقوله « الحجون » بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة . وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقاً في الأبواب .

(١١٥) ـ **قوله** (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح) يعني إذا كان حجه من =

٣٤ / ١٥٤٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ المنكَدِرِ (١١٧) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً ، وبذي الحُلَيفةِ ركعتَينِ (١١٨) ، ثمَّ باتَ حتى أصبحَ بذِي الحُليفةِ ، فلمّا ركبَ راحلتَهُ واستَوَتْ بهِ أهلَّ » .

٣٥ / ١٥٤٧ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً ، وصلَّى العصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَينِ ، وأحسِبُهُ (١١٩) باتَ بها حتى أصبحَ » .

= المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلاً ، قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج ، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه .

(١١٦) ـ **قوله** (قاله ابن عمر) يشير إلى حديثه المتقدم في « باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة » .

(١١٧) ـ **قوله** (حدثني ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال « عن ابن جريج عن الزهري عن أنس » وهي رواية شاذة .

(١١٨) ـ **قوله** (وبذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة في السفر القصير ، ولا حجة فيه لأنه كابتداء سفر لا المنتهى ، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة ، وتقدم الخلاف في ابتداء إهلاله ﷺ قريباً . قوله في الرواية الثانية (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي .

(١١٩) ـ **قوله** (وأحسبه) الشك فيه من أبي قلابة ، وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك ، وسيأتي بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق .

٢٥ ـ باب

رفعِ الصوتِ بالإهلالِ (١٢٠)

٣٦ / ١٥٤٨ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللّهُ عنه قال « صلّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَينِ ، وسمعتُهم يَصرُخون بهما جميعاً (١٢١) »

٢٦ ـ باب

التَّلبيةِ (١٢٢)

---

(١٢٠) ـ **قوله** (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبري : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به ، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رضيته انتهى . وسيأتي اختيار البخاري خلاف ذلك بعد أبواب .

(١٢١) ـ **قوله** (وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) أي بالحج والعمرة ، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القرآن ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع ، أي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني . ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى « يقول لبيك بحجة وعمرة معاً » وسيأتي إنكار ابن عمر عن أنس ذلك ، وسيأتي ما فيه في « باب التمتع والقرآن » وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية ، وقد روى مالك في « الموطأ » وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً « جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال « كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين » وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم » واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال في الموطأ : لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئاً . ووجه الإستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية ، وكذلك مسجد منى .

(١٢٢) ـ **قوله** (باب التلبية) هي مصدر لبى أي قال : لبيك ، ولا يكون عامله إلا مضمراً .

٣٧ / ١٥٤٩ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما «أنَّ تَلْبيةَ رسولِ اللّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللّهمَّ لبَّيكَ (١٢٣) ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ (١٢٤) والنعمةَ لكَ (١٢٥) والملكَ (١٢٦) ، لا شريكَ لك» .

---

(١٢٣) ـ **قوله** (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وقال يونس : هو إسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر ، وأصله لبا لك فثنى على التأكيد أي إلباباً بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة . قال ابن الأنباري : ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن . وقيل : معنى لبيك اتجاهي وقصدي إليك ، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها . وقيل : معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة . وقيل إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص . وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا أقام . وقيل قربا منك من الإلباب وهو القرب . وقيل خاضعاً لك . والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته ، ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد اليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذِّن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذِّن وعليَّ البلاغ . قال فنادى إبراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون» ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه «فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء . وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ» قال ابن المنير في الحاشية : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

(١٢٤) ـ **قوله** (أن الحمد) روى بكسر الهمزة على الإستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك =

= على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب . وقال الخطابي : لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي ، قال ابن عبد البر : المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال ، وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية . قال ابن دقيق العيد : الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة . ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر ، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر .

(١٢٥) ـ **قوله** (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الإبتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الأنباري . وقال ابن المنير في الحاشية : قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك .

(١٢٦) ـ **قوله** (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع ، وتقديره والملك كذلك . ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : « لبيك » الحديث . وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبياً يقول : لبيك اللهم لبيك » الحديث . وقال في آخره « لا يزيد على هذه الكلمات » زاد مسلم من هذا الوجه « قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل » وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع وزاد « لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن » واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك ، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك » وبزيادة ابن عمر المذكورة ، =

٣٨ / ١٥٥٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن

= وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه . ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج فقال : انه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول اللّه ﷺ . قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال « كان من تلبية النبي ﷺ » فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود ابن يزيد أنه كان يقول « لبيك غفار الذنوب » وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج « حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ » قال « وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئاً منه ، ولزم تلبيته » وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً » وفي رواية البيهقي « ذا المعارج وذا الفواضل » وهذا يدل على أن الإقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب إليَّ أن يقتصر على تلبية رسول اللّه ﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة . ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال : الإقتصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن . وحكى في « المعرفة » عن الشافعي قال : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم اللّه ودعائه ، غير أن الإختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي ﷺ في ذلك انتهى . وهذا أعدل الوجوه . فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » أي بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه . (تكميل) : لم يتعرض المصنف لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ، وهو قول الشافعي وأحمد . ثانيها واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد =

عُمارةَ عن أبي عَطيَّةَ (١٢٧) عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « إنيِّ لأعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُلبِّي : لبَّيكَ اللّهمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمة لك » . تابعهُ أبو مُعاوية (١٢٨) عنِ الأعمشِ .

وقال شُعبةُ (١٢٩) : أخبرنا سُليمانُ سمعتُ خَيثمةَ عن أبي غطيةَ سمعتُ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها .

= للشافعي نصاً يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة ، وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأي : إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم . رابعها أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً .

(١٢٧) ـ **قوله** (عن أبي عطية) هو مالك بن عامر وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير سورة البقرة ، ورجال هذا الإسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخاري ، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك ، وقد تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة .

(١٢٨) ـ **قوله** (تابعه أبو معاوية) يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الأعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبدالله بن هشام عنه .

(١٢٩) ـ **قوله** (وقال شعبة الخ) وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه =

٢٧ ـ باب

التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتكبير قبلَ الإهلالِ (١٣٠) عندَ الركوبِ على الدَّابة

٣٩ / ١٥٥١ ـ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللّهُ عنه قال: صلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ ـ ونحنُ معهُ بالمدينةِ ـ الظُّهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكعتينِ، ثمَّ باتَ بها حتّى أصبحَ، ثمَّ ركِبَ (١٣١) حتى اسْتوَتْ بهِ على البَيداء حَمِدَ اللّهَ وسبَّحَ وكبَّر، ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ (١٣٢) وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمنا أمرَ الناسَ فحلُّوا، حتّى كان

ـ مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه «ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك» وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعاً محفوظان، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين، ورجح أبو حاتم في «العلل» رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة، والله أعلم.

(١٣٠) ـ **قوله** (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) سقط من رواية المستملي لفظ التحميد والمراد، بالإهلال هنا التلبية، وقوله «عند الركوب» أي بعد الإستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب، وهذا الحكم ـ وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال ـ قل من تعرض لذكره مع ثبوته، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى. ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتي ما يتعلق بالقرآن قريباً.

(١٣١) ـ **قوله** (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» وللنسائي من طريق الحسن عن أنس «أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب» ويجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء والله أعلم.

(١٣٢) ـ **قوله** (ثم أهل بحج وعمرة) يأتي الكلام عليه في «باب التمتع والقرآن» قريباً إن شاء الله تعالى.

يومُ التَّرويةِ (١٣٣) أهلُّوا بالحجِّ . قال ونحرَ النبيُّ ﷺ بَدَناتٍ بيدِهِ قياماً ، وذَبَح رسولُ اللّهِ ﷺ بالمدينةِ كبشَينِ أملَحَينِ » . قال أبو عبدِاللّهِ (١٣٤) : قال بعضُهم هذا عن أيوبَ عن رجُل عن أنسٍ .

٢٨ ـ باب

مَن أهلَّ حينَ اسْتوتْ به راحِلتُه قائمة (١٣٥)

٤٠ / ١٥٥٢ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني صالحُ ابنُ كَيسانَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « أهلَّ النبيُّ ﷺ حينَ استوَتْ بهِ راحلتُهُ قائمةً » .

---

(١٣٣) ـ **قوله** (حتى كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة .

(١٣٤) ـ **قوله** (ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً ، وذبح بالمدينة كبشين أملحين . قال أبو عبدالله) هو المصنف (قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهني ، والبعض المبهم هنا ليس هو إسماعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في « باب نحر البدن قائمة » بدون هذه الزيادة ، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة ، ووهيب أيضاً ثقة حجة فقد جعله من رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم ، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي إن شاء الله تعالى .

(١٣٥) ـ **قوله** (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم الكلام عليه قريباً ، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران ، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم .

٢٩ - باب

الإهلالِ مُستقبِلَ القِبلةِ (١٣٦)

٤١ / ١٥٥٣ - **حدثنا** أبو مَعْمرٍ (١٣٧) حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللّٰهُ عنهما إذا صلَّى بالغَداةِ (١٣٨) بذي الحُلَيفةِ أمرَ براحلتهِ فرُحِلَت (١٣٩) ، ثمَّ ركِبَ ، فإذا اسْتوَتْ به استقبَلَ القِبلةَ قائماً (١٤٠) ثمَّ يُلَبِّي حتّى يَبلُغَ المَحْرَم ، ثمَّ يُمسِكُ (١٤١) ، حتّى إذا جاء ذا

---

(١٣٦) - **قوله** (باب الإهلال مستقبل القبلة) زاد المستملي « الغداة بذي الحليفة » وسيأتي شرحه .

(١٣٧) - **قوله** (وقال أبو معمر) هو عبداللّه بن عمرو لا إسماعيل القطيعي ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال : ذكره البخاري بلا رواية .

(١٣٨) - **قوله** (إذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة ، وللكشميهني « إذا صلى الغداة » أي الصبح .

(١٣٩) - **قوله** (فرحلت) بتخفيف الحاء .

(١٤٠) - **قوله** (إستقبل القبلة قائماً) أي مستوياً على ناقته أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ « فإذا استوت به ، وفهم الداودي من قوله « إستقبل القبلة قائماً » أي في الصلاة فقال : في السيا نير ، فكأنه قال : أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائماً ، أي فصلى صلاه الإحرام ثم ركب حكاه ابن التين قال : وإن كان ما في الأصل محفوظاً فلعله لقرب إهلاله من الصلاة انتهى ، ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والإستقبال إنما وقع بعد الركوب ، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيداللّه بن عمر عن نافع بلفظ « كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائماً أهل » .

(١٤١) - **قوله** (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في =

طُوىً (١٤٢) باتَ بِهِ حتى يُصبِحَ ، فإذا صلّى الغَداةَ اغتسَلَ وزعمَ (١٤٣) أنَّ رسولَ اللّهِ فعلَ ذٰلك » . تابعَهُ إسماعيلُ (١٤٤) عن أيوبَ في الغسل (١٤٥) .

[الحديث ١٥٥٣ ـ أطرافه في : ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤] .

= صحيحه من طريق عطاء قال « كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة » ، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر ، قال الكرماني : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن علية « إذا دخل أدنى الحرم » والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك « حتى إذا جاء ذا طوى » فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى ، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً والله أعلم .

(١٤٢) ـ **قوله** (ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيدها الأصيلي بكسرها : واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر ، وهو مقصور منون وقد لا ينون ، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات « حتى إذا حاذى طوى » بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال : والأول هو الصحيح لأن إسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط .

(١٤٣) ـ **قوله** (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتي من رواية ابن علية عن أيوب بلفظ « ويحدث » .

(١٤٤) ـ **قوله** (تابعه إسماعيل) هو ابن علية .

(١٤٥) ـ **قوله** (عن ايوب في الغسل) أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد أبواب « عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية به » ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله « كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية » والباقي مثله ، ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة ، ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم الموجه إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة ، وقد صرح بالإستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد ، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكتة التي بينتها والله أعلم . وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي عليه في إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للإستقبال ذكر ، قال المهلب : إستقبال القبلة بالتلبية هو المناسب ، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولي المجاب ظهره بل

٤٢ / ١٥٥٤ - **حدثنا** سُليمانُ بنُ داوُدَ أبو الرَّبيعِ حدَّثنا فُلَيحٌ عن نافعٍ قال «كان ابنُ عمرَ رضيَ اللّٰهُ عنهما إذا أرادَ الخروجَ إلى مكةَ ادَّهن بدُهنٍ ليسَ لهُ رائحةٌ طيِّبةٌ ، ثمَّ يأتي مسجدَ الحُلَيفةِ فيُصلِّي ، ثمَّ يركبُ . وإذا اسْتوَتْ به راحلتُه قائمةً أحرمَ ثمَّ قال : هٰكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُ» .

٣٠ - باب
التلْبية إذا انحدَرَ في الوادِي (١٤٦)

=يستقبله ، قال : وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام .

(١٤٦) - **قوله** (باب التلبية إذا انحدر في الوادي) أورد فيه حديث ابن عباس « أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادي يلبي » وفيه قصة وسيأتي بهذا الإسناد بأتم من هذا السياق في كتاب اللباس . وقوله « أما موسى كأني أنظر إليه » قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأتِ أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء » إنتهى ، وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوي غلط فزاده ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ « كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً إصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله جؤار إلى اللّٰه بالتلبية ، قاله لما مر بوادي الأزرق » ، واستفيد منه تسمية الوادي ، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد ، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك ، وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس ، أفيقال أن الراوي الآخر غلط فزاد يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله « كأني أنظر » على أوجه : الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي ، قال القرطبي : حببت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ الآية ، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هي أرواحهم ، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء ، وأما أجسادهم فهي في القبور ، قال إبن المنير وغيره : يجعل اللّٰه لروحه مثالاً فيرى في اليقظة كما يرى في النوم . ثانيها كأنه مثلت له =

٤٣ / ١٥٥٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ المُثنّى قال حدَّثني ابنُ أبي عَدِيٍّ عن ابنِ عَونٍ عن مُجاهِدٍ قال «كنّا عندَ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما ، فذَكروا الدَّجّالَ أنهُ قال مَكتوبٌ بينَ عَينيهِ : كافر . فقال ابنُ عبّاسٍ : لم أسمعْهُ ، ولٰكنهُ قال : أما موسىٰ كأني أنظُرُ إليهِ إذا انحدَرَ (١٤٧) في الوادِي يُلَبِّي » .

٣١ - باب

كيفَ تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَساءُ ؟ (١٤٨)

أهلَّ : تكلَّمَ به (١٤٩) . واستهللنا وأهللنا الهلالَ : كلُّه من الظُّهورِ . واستهلَّ المطرُ : خرجَ منَ السَّحاب

= أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ، ولهذا قال « كأني » . ثالثها كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال « كأني أنظر إليه » . رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ، ورؤيا الأنبياء وحي ، وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أخر ، وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضاً ليس ببعيد والله أعلم . قال إبن المنير في الحاشية : توهيم المهلب للراوي وهم منه ، وإلا فأي فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل . قلت : أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال « كأني أنظر إليه » ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه « ليهلن إبن مريم بالحج » والله أعلم .

(١٤٧) - **قوله** (إذا انحدر) كذا في الأصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته قال : وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة إنحداره فيما مضى . وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود . (تنبيه) : لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن إبن عون بذكر النبي ﷺ قاله الإسماعيلي ، ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله إبن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي ﷺ ، والله أعلم .

(١٤٨) - **قوله** (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أي كيف تحرم .

(١٤٩) - **قوله** (أهل تكلم به الخ) هكذا في رواية المستملي والكشميهني ، وليس =

﴿ وما أُهِلَّ لغيرِ اللّهِ بهِ ﴾ وهوَ منِ استهلالِ الصبيِّ (١٥٠)

٤٤ / ١٥٥٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروة بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « خرَجْنا مع النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ فأهلَلْنا بعُمرةٍ (١٥١) ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ : مَن كان معهُ هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لاَ يَحلُّ حتى يَحلَّ منهما جميعاً . فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَرْوةِ ، فشكَوْتُ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنقُضِي رأسَكِ (١٥٢) وامتَشِطي وأهلي بالحـجِّ (١٥٣) ودَعـي العُمرةَ ، ففَعلتُ . فلما قضَينا الحجَّ أرسلَني النبيُّ ﷺ معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ إلى التَّنعيم فاعتمرتُ فقال : هٰذا مَكانُ عُمرتكِ . قالت : فطافَ الذينَ كانوا أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا ، ثمَّ طافوا طوافاً (١٥٤) واحداً

= هذا مخالفاً لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره .

(١٥٠) ـ **قوله** (وما أهل لغير اللّه به وهو من استهلال الصبي) أي أنه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ، وأهل به لغير اللّه أي رفع الصوت به عند الذبح للأصنام ، ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالباً .

(١٥١) ـ **قوله** (فأهللنا بعمرة) قال عياض : إختلفت الروايات في إحرام عـائشة إختلافاً كثيراً . قلت : وسيأتي بسط القول فيه بعد بابين في « باب التمتع والقران » .

(١٥٢) ـ **قوله** (فقال إنقضي رأسك) هو بالقاف وبالمعجمة .

(١٥٣) ـ **قوله** (وامتشطي وأهلي بالحج) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ « وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » وسيأتي بقية الكلام عليه بعد هذا .

(١٥٤) ـ **قوله** (ثم طافوا طوافاً آخر) كذا للكشميهني والجرجاني ، ولغيرهما « طوافاً واحداً » والأول هو الصواب قاله عياض ، قال الخطابي : إستشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالإمتشاط ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها =

بعدَ أن رجَعوا من مِنىً ، وأما الذينَ جَمعوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافوا طَوافاً واحداً » .

٣٢ - باب
مَن أهلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلال النبيِّ ﷺ (١٥٥)
قاله ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ (١٥٦)

٤٥ / ١٥٥٧ - **حدثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال عطاءٌ قال

= الحج فتصير قارنة ، قال : وهذا لا يشاكل القصة . وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل كانت مضطرة إلى ذلك . قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الإمتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفقٍ حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان .

(١٥٥) - **قوله** (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قولِ الجمهور ، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين ، قال إبن المنير : وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالاه على النبي ﷺ ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ .

(١٥٦) - **قوله** (قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في « باب بعث علي إلى اليمن » من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبدالله المزني عن ابن عمر فذكر فيه حديثاً « فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً فقال له النبي ﷺ بما أهللت فإن معنا أهلك ، قال أهللت بما أهل به النبي ﷺ » الحديث ، وإنما قال له « فإن معنا أهلك » لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر .

جابرٌ رضيَ اللهُ عنه « أمرَ النبيُّ ﷺ علياً رضيَ اللهُ عنه أن يُقيمَ على إحرامِهِ ، وذكرَ قولَ سُراقةَ » .

[الحديث ١٥٥٧ ـ أطرافه في : ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١]

٤٦ / ١٥٥٨ ـ **حدثنا** الحسنُ بنُ عليِّ الخَلاّلُ الهُذَليُّ حدَّثنا عبدُ الصمدِ (١٥٧) حدَّثَنا سَليمُ بنُ حَيّانَ قال سمعتُ مَروانَ الأصفر عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه قال « قدِمَ عليٌّ رضيَ اللّهُ عنه على النبيِّ ﷺ منَ اليمن (١٥٨) فقال : بما أهْللتَ ؟ قال : بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ . فقال : لولا أنَّ معي الهدْيَ لأحْللتُ » وزادَ محمدُ بنُ بكرٍ عنِ ابنِ جُريجٍ (١٥٩) « قال له النبيُّ ﷺ : بما أهلَلْتَ يا عليُّ ؟ قال : بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ . قال : فأهْدِ وامْكُثْ حَراماً كما أنتَ » (١٦٠)

(١٥٧) ـ **قوله** (حدثنا عبد الصمد) هو إبن عبد الوارث بن سعيد ، ومروان الأصفر يقال إسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصري ، وروى أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب ، وقال الدارقطني في « الأفراد » لا أعلم رواه عن سليم ابن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث

(١٥٨) ـ **قوله** (قدم علي من اليمن) سيأتي في المغازي ذكر سبب بعث علي إلى اليمن وإن ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة .

(١٥٩) ـ **قوله** (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعني عن عطاء عن جابر ، ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر وسيأتي معلقاً أيضاً في المغازي من هذا الوجه مقروناً بطريق مكي بن إبراهيم أيضاً هناك أتم ، والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث ، وأورد بقيته بهذين السندين معلقاً وموصولاً في كتاب الإعتصام ، والمراد بقوله في طريق مكي « وذكر قول سراقة » أي سؤاله « أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد قال بل للأبد » وسيأتي موصولاً في أبواب العمرة من وجهٍ آخر عن عطاء عن جابر .

(١٦٠) ـ **قوله** (وامكث حراماً كما أنت) في حديث ابن عمر المشار إليه قال « فأمسك فإن معنا هدياً » .

٤٧ / ١٥٥٩ - **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ (١٦١) عن أبي موسى (١٦٢) رضيَ اللَّهُ عنهُ قال « بعَثَني النبيُّ ﷺ إلى قومٍ باليمنِ (١٦٣) ، فجئتُ وهوَ بالبَطحاءِ (١٦٤) فقال : بما أهللتَ (١٦٦) ؟ قلتُ أهللتُ كإهلالِ النبيِّ ﷺ . قال : هل معكَ مِن هَدْيٍ ؟ قلت : لا . فأمرَني فطُفتُ (١٦٧) بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ . ثمَّ أمرَني فأحللتُ ، فأتيتُ امرأةً مِن قومي (١٦٨) فَمَشَطَتْني أو غَسلتْ رأسي (١٦٩) فقدِمَ عمرُ (١٧٠)

(١٦١) - **قوله** (عن طارق بن شهاب) في رواية أيوب بن عامد الآتية في المغازي عن قيس بن مسلم « سمعت طارق بن شهاب » .

(١٦٢) - **قوله** (عن أبي موسى) هو الأشعري ، وفي رواية أيوب المذكورة « حدثني أبو موسى » .

(١٦٣) - **قوله** (بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن) سيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي .

(١٦٤) - **قوله** (وهو بالبطحاء) زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في « باب متى يحل المعتمر » منيخ أي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه .

(١٦٥) - **قوله** (بما أهللت) في رواية شعبة « فقال أحججت ؟ قلت نعم قال بما أهللت » .

(١٦٦) - **قوله** (قلت أهللت) في رواية شعبة « قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال أحسنت » .

(١٦٧) - **قوله** (فأمرني فطفت) في رواية شعبة « طف بالبيت وبالصفا والمروة » .

(١٦٨) - **قوله** (فأتيت امرأة من قومي) في رواية شعبة « إمرأة من قيس » والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة لكن في رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد .

(١٦٩) - **قوله** (أو غسلت رأسي) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بلفظ « وغسلت رأسي » بواو العطف .

رضيَ اللّهُ عنه فقال : إن نأخُذْ بكتابِ اللّهِ (١٧١) فإنه يأمرُنا بالتمام ، قال اللّهُ

(١٧٠) ـ **قوله** (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضاً بعد قوله « وغسلت رأسي : فكنت أفتي الناس بذاك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك » فذكر القصة وفيه « فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك » ؟ فذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه « فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا » الحديث ، ولمسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث . وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله « قد علمت أن النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن ـ أي بالنساء ـ ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم » إنتهى . وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفطم ينفطم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال « إفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » ، وفي رواية « إن اللّه يحل لرسوله ما شاء ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم اللّه » .

(١٧١) ـ **قوله** (إن نأخذ بكتاب اللّه الخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب اللّه دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وإن سنة رسول اللّه ﷺ أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال « ولولا أن معي الهدي لأحللت » فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة . وقال المازري : قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها . وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة ، قال النووي : والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الإعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفى الإختلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في =

[١٩٦ البقرة] : ﴿ وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ ﴾ . وإن نأخُذْ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى نحرَ الهَدْيَ »

[الحديث ١٥٥٩ ، أطرافه في : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤]

٣٣ - باب

قولِ اللّهِ تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ الحجُّ أشهُرٌ معلومات ، فمَن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ ﴾ ، [١٨٩ البقرة] :

= الحديث الذي أشرنا إليه قريباً من مسلم « إن اللّه يحل لرسوله ما شاء » واللّه أعلم . وفي قصة أبي موسى وعليّ دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل ، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي وقد قال « لولا الهدي لأحللت » أي وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي ، وأما علي فكان معه هدى فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارناً . قال النووي : هذا هو الصواب ، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين إنتهى . فأما تأويل الخطابي فإنه قال : فعل أبي موسى يخالف فعل علي ، وكأنه أراد بقوله أهللت كإهلال النبي ﷺ أي كما يبينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لأنه لم يكن معه هدى ، وأما تأويل عياض فقال : المراد بقوله « فكنت أفتي الناس بالمتعة » أي بفسخ الحج إلى العمرة ، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفرداً مع قوله « لولا أن معي الهدى لأحللت » أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدي ، بخلاف علي . قال عياض : وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة إنتهى . وقال ابن المنير في الحاشية : ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة ، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد ، ثم اجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج إنتهى . وأما إذا قلنا كان قارناً على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووي واللّه أعلم . وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في « باب التمتع والقران » إن شاء اللّه تعالى . واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً بناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه .

﴿ يسألونَكَ عنِ الأهلَّةِ قل هي مَواقيتُ للناسِ والحجِّ ﴾ (١٧٢)

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما : أشهُرُ الحجِّ (١٧٣) شَوّالٌ وذو القَعدةِ وعشرٌ من ذي الحَجَّة

---

(١٧٢) ـ **قوله** (باب قول اللّه تعالى الحج أشهر معلومات إلى قوله في الحج ، وقوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) قال العلماء : تقدير قوله (الحج أشهر معلومات) أي الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقال الواحدي : يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج إتساعاً لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم . وقال الشيخ أبو إسحق في « المهذب » : المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به ، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ، لكن إختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن « الإملاء » للشافعي ، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ، ثم إختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليالٍ من ذي الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه : لا ، وقال بعض أتباعه : تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الإستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعي ، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب ، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره إنقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض ، وأما الصلاة فإن أحرم قبل الوقت انقلب نفلاً بشرط أن يكون ظاناً دخول الوقت لا عالماً فاختلفا من وجهين .

(١٧٣) ـ **قوله** (وقال ابن عمر رضي اللّه عنهما : أشهر الحج إلخ) وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبداللّه بن دينار عنه قال « الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة » وروى البيهقي من طريق عبداللّه بن دينار عنه قال « الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة » وروى البيهقي من طريق عبداللّه بن نمير عن عبيداللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان ، وأما ما رواه مالك في « الموطأ » عن عبداللّه بن دينار عن ابن عمر قال « من اعتمر في أشهر الحج ـ شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ـ قبل الحج فقد استمتع » فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعاً بين الروايتين واللّه أعلم .

وقال ابن عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما «منَ السُّنَّةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلاّ في أشهُرِ الحجِّ» (١٧٤)

وكرِهَ عثمانُ رضيَ اللّهُ عنه أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كرَمانَ (١٧٥) .

---

(١٧٤) ـ **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج» ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج» .

(١٧٥) ـ **قوله** (وكره عثمان رضي اللّه عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبداللّه ابن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه» وقال عبد الرزاق «أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم عبداللّه بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه وقال : غزوت وهان عليك نسكك» وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو» من طريق داود ابن أبي هند قال «لما فتح عبداللّه بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكري للّه أن أخرج من موضعي هذا محرماً ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع» . وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ، ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني . ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده ، وشاهد الترجمة منه قولها «خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج» فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً ، وقوله فيه «وحرم الحج» بضم الحاء المهملة والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته ، وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج ، وقوله «يا هنتاه» بفتح الهاء والنون ـ وقد تسكن النون ـ بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكره باسمه تقول في النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء في آخره للسكت فتقول يا هنة ، وإن تشبع الحركة في النون فتقول يا هناه وتزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة ، وقال بعضهم الألف والهاء في آخره كهما في الندبة ، وقوله «قلت لا أصلي» كناية عن أنها حاضت ، قال =

٤٨ / ١٥٦٠ ـ **حدثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال حدَّثني أبو بكرٍ الحنفيُّ حدَّثَنا أفلحُ بنُ حُمَيدٍ سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت «خرَجنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ في أشهُرِ الحجِّ ، وليالي الحجِّ ، وحُرُمِ الحجِّ ، فنزَلْنا بسَرِفَ . قالت : فخَرَج إلى أصحابِهِ فقال : مَن لم يكنْ منكم معهُ هَدْيٌ فأحَبَّ أن يَجعلَها عُمرةً فلْيفعلْ ، ومَن كان معهُ الهَديُ فلا . قالت : فالآخِذُ بها والتارِكُ لها من أصحابِهِ . قالت : فأمّا رسولُ اللّهِ ﷺ ورجالٌ من أصحابِهِ فكانوا أهلَ قُوَّةٍ وكان معهُم الهَدْيُ فلم يَقدِروا على العُمرةِ ، قالت : فدخلَ عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ وأنا أبكي فقال : ما يُبكيك يا هَنْتاهُ؟ قلتُ : سمعتُ قولَكَ لأصحابِكَ فمُنِعْتُ العُمرةَ . قال : وما شأنُكِ؟ قلت : لا أصلِّي . قال : فلا يَضيرُكِ ، إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللّهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ ، فكوني في حجَّتكِ فعسَى اللهُ أن يَرزُقَكيها . قالت : فخرجنا في حَجَّتهِ حتى قدِمْنا مِنىً فطَهرتُ ثم خَرجتُ من مِنىً فأفضْتُ بالبيتِ . قالت : ثم خرجتُ معهُ في النَّفْرِ الآخِرِ حتى نزَلَ المحصَّبَ ونزَلْنا معهُ ، فدعا عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكرٍ فقال : اخرُجْ بأختكَ منَ الحَرَمِ فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ ثم افرُغا ثم ائْتِياها هنا فإني أنظُرُ كما حتى تأتِياني . قالت فخرَجْنا حتى إذا فرَغتُ وفرَغتُ منَ الطوافِ ثمَّ جِئتُهُ بسَحَرَ فقال : هل فرَغتم؟ فقلتُ نعم ، فآذَنَ بالرَّحيلِ في أصحابِهِ ، فارتحلَ الناسُ ، فمرَّ متوجِّهاً إلى المدينة» . ضَيرِ من ضارَ يَضيرُ ضيراً ، ويقال ضارَ يضورُ ضَوراً ، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً .

= ابن المنير : كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدباً منها ، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك . وقوله «فلا يضرك» في رواية الكشميهني «فلا يضيرك» بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير ، وقوله «النفر الثاني» هو رابع أيام منى ، وقوله «فإني أنظركما» في رواية الكشميهني «أنتظركما» بزيادة مثناة ، وقوله «حتى إذا فرغت» أي من الإعتمار وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به .

٣٤ - باب

التمتع والقِران والإفراد بالحجِّ وفسخِ الحجِّ لمن لم يكنْ معَهُ هَدْيٌ (١٧٦)

٤٩ / ١٥٦١ - **حدثنا** عثمانُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشة رضيَ اللّهُ عنها «خرَجنا مع النبيِّ ﷺ (١٧٧) ولا نُرَى إلاّ أنهُ الحجُّ (١٧٨) فلما قَدِمنَا تَطوَّفنا بالبيت (١٧٩) ، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَن لم يكن ساق

---

(١٧٦) - **قوله** (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) أما التمتع فالمعروف أنه الإعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال اللّه تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ ويطلق التمتع في عرف السلف على القرآن أيضاً ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أنه الإعتمار في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة إنتهى . وأما القران فوقع في رواية أبي ذر « الاقران » بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره ، وصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً ، وهذا لا خلاف في جوازه . أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه ، والإعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء . وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً وفي جوازه اختلاف آخر ، وظاهر تصرف المصنف إجازته ، فإن تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع الخ فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه . ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث : الأول حديث عائشة من وجهين .

(١٧٧) - **قوله** (خرجنا مع النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه .

(١٧٨) - **قوله** (ولا نرى إلا أنه الحج) ، ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي « مهلين بالحج » ولمسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر إلا الحج » وله من هذا الوجه « لبينا بالحج » وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج ، لكن في رواية عروة عنها هنا « فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج » فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الإعتمار في أشهر الحج =

الهَدْيَ أن يَحِلَّ (١٨٠) فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهديَ ونساؤهُ لم يَسُقْنَ (١٨١) فأحْللنَ (١٨٢) . قالت عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها : فحِضتُ ، فلم أطُفْ بالبيتِ .

= فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الإعتمار في أشهر الحج ، وسيأتي في « باب الإعتمار بعد الحج » من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها « فقال : من أحب أن يهلّ بعمرة فليهل ، ومن أحب أن يهل بحج فليهل » ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة « فقال : من شاء فليهل بعمرة ، ومن شاء فليهل بحج » ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور » فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك ، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت « وكنت ممن أهل بعمرة » وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة ، زاد أحمد من وجهٍ آخر عن الزهري « ولم أسق هدياً » فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفرداً وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح ، وأما قول الأسود وغيره عنها « لا نرى إلا الحج » فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبداللّه الصحابي كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ، ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة ، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه « ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما ضنعوا فصارت متمتعة » وعلى هذا يتنزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج » على ما سيأتي من الإختلاف في ذلك واللّه أعلم .

(١٧٩) ـ **قوله** (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أي غيرها لقولها بعده « فلم أطف » فإنه تبيِّن به أن قولها « تطوفنا » من العام الذي أريد به الخاص .

(١٨٠) ـ **قوله** (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أي من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به .

(١٨١) ـ **قوله** (ونساؤه لم يسقن) أي الهدى .

(١٨٢) ـ **قوله** (فأحللن) أي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة ، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي ﷺ قال لها « كوني =

فلما كانت ليلةُ الحَصْبةِ قالت : يا رسولَ اللّهِ ، يَرجِعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجّةٍ وأرجِعُ أنا بحجَّةٍ(١٨٣) . قال : وما طُفتِ لياليَ قَدِمْنا مكةَ ؟ قلتُ : لا . قال : فاذهبي مع أخيكِ إلى التّنعيم فأهِلِّي بعُمرة ، ثمَّ مَوعِدُكِ كذا وكذا . قالت

= في حجك » فظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجاً ولهذا قالت « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » فاعمرها لأجل ذلك من التنعيم ، وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً ، قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجاً بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة . واختلف في جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله « إرفضي عمرتك » أي إتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة ، ويؤيده قوله في رواية لمسلم « وأمسكي عن العمرة » أي عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة « وأرجع بحج » لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها « وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة » اخرجه احمد ، وهذا يقوي قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة « دعي عمرتك » وفي رواية « إرفضي عمرتك » ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما فعلت عائشة ، لكن في رواية عطاء عنها ضعف ، والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر « إن عائشة أهلت بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ : أهلي بالحج ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول اللّه إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأعمرها من التنعيم » ولمسلم من طريق طاوس عنها « فقال لها النبي ﷺ : طوافك يسعك لحجك وعمرتك » فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله « قد حللت من حجك وعمرتك » وإنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة . وقد وقع في رواية لمسلم « وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه » وسيأتي الكلام على قصة صفية في اواخر الحج وعلى ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في أبواب العمرة إن شاء اللّه تعالى .

(١٨٣) ـ **قوله** (وارجع أنا بحجة) في رواية الكشميهني « وأرجع لي بحجة » . قوله في الطريق الثانية (فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا ، وسيأتي في حجة الوداع بلفظ « فلم يحلوا » بزيادة فاء وهو الوجه . الحديث الثاني :

صفية : ما أُراني إلاّ حابِستَهم . قال : عَقْرَى حَلقيْ ، أو ما طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : قلتُ بلىٰ . لا بأسَ . إنفِري . قالت عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها : فلقِيَني النبي ﷺ وهوَ مُصعِدٌ من مكةَ وأنا مُنهبطةٌ عليها ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ منها » .

٥٠ / ١٥٦٢ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن نَوفلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها أنها قالت « خرَجْنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فمنّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ ، ومنّا مَن أهلَّ بحجَّةٍ وعُمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بالحجِّ ، وأهلَّ رسولُ اللّهِ ﷺ بالحجِّ . فأما مَن أهلَّ بالحجِّ أو جَمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحلّوا حتىٰ كانَ يومُ النَّحرِ » .

٥١ / ١٥٦٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غنـدَرٌ حدَّثَنـا شُعبةُ عنِ الحَكمِ (١٨٤) عن عليٍّ بن حسينٍ عن مَروانَ بنِ الحكمِ قال « شهِدْتُ عثمانَ وعلياً (١٨٥) رضيَ اللّهُ عنهما ، وعثمانُ ينهىٰ عنِ المتعةِ وأن يُجمَعَ بينهما (١٨٦)

---

(١٨٤) ـ **قوله** (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغراً الفقيه الكوفي ، وعلي بن الحسين هو زين العابدين

(١٨٥) ـ **قوله** (شهدت عثمان وعلياً) سيأتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان .

(١٨٦) ـ **قوله** (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة (فلما رأى علي) في رواية سعيد بن المسيب « فقال علي ما تريد إلى أن تنهى عن أمرٍ فعله رسول اللّه ﷺ » ، وفي رواية الكشميهني « إلا أن تنهى » بحرف الإستثناء ، زاد مسلم من هذا الوجه « فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إني لا أستطيع أن أدعك » وقوله « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معاً ، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن =

فلما رأى عليٌ ، أهلَّ بهما : لَبَّيكَ بعُمرةٍ وحَجَّة ، قال : ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ لقولِ أحد » (١٨٧)

[الحديث ١٥٦٣ ـ طرفه في : ١٥٦٩]

= سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع » وزاد فيه « فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال له علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى ، وله من وجهٍ آخر « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً » زاد مسلم من طريق عبدالله بن شقيق عن عثمان قال « أجل ، ولكنا كنا خائفين » قال النووي : لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هي رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبدالله بن شقيق فلم يقولا ذلك ، والتمتع إنما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين « كنا آمن ما يكون الناس » وقال القرطبي : قوله « خائفين » أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال ، وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده ، ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره ﷺ فسخ إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين ، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحللوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضاً ، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

(١٨٧) ـ **قوله** (ما كنت لأدع الخ) زاد النسائي والإسماعيلي « فقال عثمان : تراني انهى الناس وأنت تفعله ؟ فقال : ما كنت أدع » . وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره . ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الإستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور . (تنبيه) : ذكر إبن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لمسألة إتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال : وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة ، قال البغوي : ثم صار إجماعاً . وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الإعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن =

٥٢ / ١٥٦٤ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيل حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبّاس رضيَ اللّهُ عنهما قال «كانوا يَرَونَ أنَّ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ مِن أفجَرِ الفُجورِ (١٨٨) في الأرض ، ويجعلونَ المحرَّم صَفَراً (١٨٩)

= كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ، ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به ، ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في «شرح السنة» : هذا خلاف علي وأكثر الصحابة على الجواز ، واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله علي أن عثمان نهى عن التمتع المعهود ، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باقٍ والله أعلم . وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على عليّ ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك والله أعلم . الحديث الثالث : عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله أي يعتقدون ، والمراد أهل الجاهلية . ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك» فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين .

(١٨٨) ـ **قوله** (من أفجر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل .

(١٨٩) ـ **قوله** (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين ، قال النووي : كان ينبغي أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف ، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف . وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه لكن في «المحكم» كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة إنتهى . وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة ، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم «صفراً» بالألف . وأما جعلهم ذلك فقال النووي : قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما إعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك فقال ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا﴾ . الآية .

ويقولون : إذا بَرَأ الدَّبَر (١٩٠) ، وعفَا الأثَر ، وانْسَلَخ صفر ، حلتِ العُمرةُ لمن اعتمر . قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابه صبيحة رابعةٍ (١٩١) مُهلِّين بالحجِّ (١٩٢) فأمَرَهم أن يَجعلوها عُمرة ، فتَعَاظَمَ ذلك عندهم (١٩٣) فقالوا : يا رسولَ اللّهِ ، أيُّ الحِلِّ (١٩٤) ؟ قال : حِلٌّ كلُّه » .

---

(١٩٠) ـ **قوله** (ويقولون إذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد إنصرافهم من الحج ، وقوله (وعفا الأثر) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور . وفي سنن أبي داود « وعفا الوبر » أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع ، ووجه تعلق جواز الإعتمار بانسلاخ صفر ـ مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم ـ أنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الإعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر ، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج . وأما تسمية الشهر صفراً فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أي خالية من المتاع ، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها . قوله (قدم النبي ﷺ) كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف في « أيام الجاهلية » عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ « فقدم » بزيادة فاء وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب .

(١٩١) ـ **قوله** (صبيحة رابعة) أي يوم الأحد .

(١٩٢) ـ **قوله** (مهلين بالحج) في رواية إبراهيم بن الحجاج « وهم يلبون بالحج » وهي مفسرة لقوله مهلين ، واحتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفرداً ، وأجاب من قال كان قارناً بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة .

(١٩٣) ـ **قوله** (أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) أي لما كانوا يعتقدونه أولاً ، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج « فكبر ذلك عندهم » .

(١٩٤) ـ **قوله** (أي الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد . ووقع في رواية الطحاوي « أي الحل نحل ؟ قال : الحل كله » . الحديث الرابع : حديث أبي موسى « قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل » . هكذا أورده مختصراً ، وقد تقدم تاما مشروحا قبل

٥٣ / ١٥٦٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي مُوسىٰ رضيَ اللّهُ عنه قال « قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ ، فأمرَهُ بالحِلِّ » .

= باب . ووقع للكشميهني « فأمره بالحل » على الإلتفات . الحديث الخامس : حديث حفصة « أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة » الحديث ، لم يقع في رواية مسلم قوله « بعمرة » وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك ، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أي إن إحرامهم بعمرة كان سبباً لسرعة حلهم ، واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ، لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى ، وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدي وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب « فأمر من لم يكن ساق الهدي أن يحل » والأحاديث بذلك متضافرة ، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفرداً . وقال بعض العلماء : ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنده ، وجنح الأصيلي وغيره إلى توهيم مالك في قوله « ولم تحل أنت من عمرتك » وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر ـ على تقدير تسليم انفراده ـ بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أيوب وعبيدالله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع إنتهى . ورواية عبيدالله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ، ووقع في رواية عبيدالله بن عمر عند الشيخين « فلا أحل حتى أحل من الحج » ولا تنافي هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر ، فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعاً كما سيأتي ، لأن قول حفصة « ولم تحل من عمرتك » وقوله هو « حتى أحل من الحج » ظاهر في أنه كان قارناً . وأجاب من قال كان مفرداً عن قوله « ولم تحل من عمرتك » بأجوبة : أحدها قاله الشافعي معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك ، قالوا وقد تأتي « من » بمعنى الباء كقوله عز وجل ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أي بأمر الله . والتقدير ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك ، وقيل

ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم لم تحل أنت أيضاً من عمرتك ؟ ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف . والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلّ به مفرداً ، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً « وقل عمرة في حجة » وحديث أنس « ثم أهل بحج وعمرة » ولمسلم من حديث عمران بن حصين « جمع بين حج وعمرة » ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعاً « إني سقت الهدى وقرنت » وللنسائي من حديث علي مثله ، ولأحمد من حديث سراقة « إن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع » وله من حديث أبي طلحة « جمع بين الحج والعمرة » وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله ، وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه ﷺ كان مفرداً فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة عن أنس « أنه سمعهم يصرخون بهما جميعاً » أثبت من رواية من روى عنه أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة ، ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك ، فالإختلاف فيه على أنس نفسه ، قال فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه ، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها « ولم تحل أنت من عمرتك » أي من إحرامك كما تقدم ، وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ « صلى في هذا الوادي وقال عمرة في حجة » قال : وهؤلاء أكثر عدداً ممن رواه « وقل عمرة في حجة » فيكون إذناً في القران لا أمراً للنبي ﷺ في حال نفسه ، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القران بدليل روايته الأخرى « إنه ﷺ أعمر بعض أهله في العشر » وروايته الأخرى « أنه ﷺ تمتع » فإن مراده بكل ذلك إذنه في ذلك ، وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس يعني كما تقدم في هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ « وقرنت » وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت « لقد علم إبن عمر أن النبي ﷺ قد إعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجته » أخرجه أبو داود ، وقال البيهقي تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ « فقالت ما اعتمر في رجب قط » ، وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سيأتي في أبواب العمرة ، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي إسحق عن البراء ، ثم روى حديث جابر « إن النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة » يعني بعدما هاجر ، وحكى عن البخاري أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهم في الشيء ، والمحفوظ عن الثوري مرسل ، والمعروف عن جابر ان النبي ﷺ أهل بالحج خالصاً ، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بداود العطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن إبن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر إبن عباس ، ثم روى حديث الصبي بن معبد أنه أهل =

= بالحج والعمرة معاً فأنكر عليه ، فقال له عمر « هديت لسنة نبيك » الحديث وهو في السنن وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبي ﷺ كان قارناً ، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف . وقال النووي : الصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً ، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً : أما قديماً فالثابت عن عمر أنه قال « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً » وعن إبن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وأما حديثاً فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً فبهذا قال إن الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملاً . وقال الخطابي : إختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرماً ، والجواب عن ذلك بأن كل راوٍ أضاف إليه ما أمر به إتساعاً ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعي القول فيه في « إختلاف الحديث » وغيره ورجح أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ، ورجحوا الإفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل ، وبأنه لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه كره الإفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران إنتهى . وهذا ينبني على أن دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقصٍ لما قام الصيام مقامه ، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي . وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معي الهدي لأحللت » فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له « قل عمرة في حجة » إنتهى . وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديماً إبن المنذر وبينه ابن حزم في « حجة الوداع » بياناً شافياً ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره ، ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روى القران بأمور : منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره ، وبأن من روى الإفراد والتمتع إختلف عليه في ذلك : فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم ، وابن عمر وقد ثبت =

عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدى ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضاً ، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضاً . وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال « قرنت » وصح عنه أنه قال « لولا أن معي الهدى لأحللت » وأيضاً فإن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض ، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الإقتصار على سفرٍ واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم إتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القران ، وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً ، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في إختياره أنه ﷺ كان قارناً وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنه ﷺ إختار الإفراد أولاً ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الإعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب ، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عمره الثلاث فإنه أحرم بكلٍ منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة . وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال « لولا أني سقت الهدى لأحللت » ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره اللّه له واستمر عليه . وقال إبن قدامة : يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران ، وقال من رجح القران : هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما ، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضي تصرف إبن خزيمة في صحيحه ، وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد ، وعن أحمد : من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشيء لعمرته من

٥٤ / ١٥٦٦ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالك . وحدثنا عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللّهُ عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ أنّهـا قالت « يـا رسولَ اللّهِ ، مـا شأنُ النـاسِ حَلُّوا بعُمـرةٍ ولم تَحْلِلْ (١٩٥) أنتَ من عُمرتِكَ ؟ قال : إني لَبَّدْتُ (١٩٦) راسي ، وقَلَّدْتُ هدْيي ، فلا أحِلُّ حتىٰ أنحرَ » (١٩٧) [الحديث ١٥٦٦ ـ أطرافه في : ١٦٩٧، ١٧٢٥]

= بلده سفراً فالإفراد أفضل لـه قال : وهـذا أعدل المـذاهب وأشبهها بمـوافقة الأحـاديث الصحيحة ، فمن قال الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجراً ولتجزىء عنه عمرته من غير نقصٍ ولا إختلاف . ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمطٍ آخر مع موافقته على أنه كان قارناً كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، ومستند هذا القائل حديث إبن عمر الآتي في أبواب الهدي بلفظ « فبدأ رسول اللّه ﷺ بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا لا ينافي إنكار إبن عمر على أنسٍ كونه نقل أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معاً وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح ، وقيل أهل أولاً بالحج مفرداً ثم إستمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرةً وفسخ معهم ، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمراً إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعاً ، وهذا يستلزم أنه احرم بالحج أولاً وآخراً ، وهو محتمل لكن الجمع الأول أولى . وقيل إنه ﷺ أهل بالحج مفرداً واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضي من رجح أنه كان مفرداً . والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعاً في أول الحال ، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم واللّه أعلم .

(١٩٥) ـ **قوله** (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى أي لم تحل ، وإظهار التضعيف لغة معروفة .

(١٩٦) ـ **قوله** (لبدت) بتشديد الموحدة أي شعر رأسي ، وقد تقدم بيان التلبيد ، وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به ، ويؤخذ منه إستحباب ذلك للمحرم .

(١٩٧) ـ **قوله** (فلا أحل حتى أنحر) يأتي الكلام عليه في الحديث السابع . الحديث السادس .

٥٥ / ١٥٦٧ ـ **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شعبةُ أخبرَنا أبو جمرةَ (١٩٨) نَصرُ بنُ عمرانَ الضبَعيُّ قال « تَمتَّعتُ ، فنهاني ناسٌ (١٩٩) فسألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما فأمرَني (٢٠٠) ، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ رجُلاً يقولُ لي : حَجٌ مبرور وعُمرةٌ مُتقبَّلة (٢٠١) ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال : سُنَّةُ (٢٠٢) النبي ﷺ . فقال لي (٢٠٣) : أقِمْ عندي فأجعلَ لكَ سهماً مِن مالي . قال شعبةُ : فقلت : لِمَ ؟ فقال : للرُّؤيا التي رأيتُ » . [الحديث ١٥٦٧ ـ طرفه في : ١٦٨٨]

---

(١٩٩) ـ **قوله** (أبو جمرة) بالجيم والراء .

(١٩٩) ـ **قوله** (تمتعت فنهاني ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث إبن الزبير عنه وعن جابر ، ونقل إبن أبي حاتم عن إبن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ، ووافقه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور لا إختصاص بذلك للحصر .

(٢٠٠) ـ **قوله** (فامرني) أي أن أستمر على عمرتي ، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة « فأتيت ابن عباسٍ فسألته عن ذلك فامرني بها ، ثم إنطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آتٍ في منامي » .

(٢٠١) ـ **قوله** (وعمرة متقبلة) في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في أبواب الهدي « متعة متقبلة » وهو خبر مبتدأ محذوف أي هذه عمرة متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل الحج .

(٢٠٢) ـ **قوله** (فقال سنة أبي القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أي هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم أو على الإختصاص ، وفي رواية النضر « فقال : اللّه أكبر ، سنة أبي القاسم » وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هناك إن شاء اللّه تعالى .

(٢٠٣) ـ **قوله** (ثم قال لي) أي إبن عباس (أقم عندي واجعل لك سهماً من مالي) أي نصيباً (قال شعبة فقلت) يعني لأبي جمرة (ولم) ؟ أي أستفهمه عن سبب ذلك (فقال للرؤيا) أي لأجل الرؤيا المذكورة . ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والإستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على إختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل . الحديث السابع .

٥٦ / ١٥٦٨ ـ **حدثنا** أبو نُعيم حدَّثنا أبو شهابٍ (٢٠٤) قال : قدمتُ متمتِّعاً مكةَ بعُمرةٍ ، فدخلنا قبلَ التَّرويةِ ، بثلاثةِ أيامٍ ، فقال لي أُناسٌ من أهلِ مكةَ : تصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مكيةً (٢٠٥) فدخلتُ على عَطاءٍ (٢٠٦) أسْتَفتيهِ فقال « حدَّثني جابرُ ابنُ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما أنهُ حجَّ معَ النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معَهُ (٢٠٧) وقد أهَلُّوا بالحجِّ مُفرَداً فقال لهم : أحِلوا من إحرامكم (٢٠٨) بطوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ وقَصِّروا (٢٠٩) ثمَّ أقيموا حَلالاً حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهِلُّوا بالحجِّ واجعَلوا التي قَدِمتم بها مُتعةً (٢١٠) فقالوا : كيفَ

---

(٢٠٤) ـ **قوله** (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر وإسمه موسى بن نافع .

(٢٠٥) ـ **قوله** (حجك مكياً) في رواية الكشميهني « حجتك مكية » يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها ، وقال ابن بطال : معناه أنك تنشيء حجك من مكة كما ينشيء أهل مكة منها فيفونك فضل الإحرام من الميقات .

(٢٠٦) ـ **قوله** (فدخلت على عطاء) أي إبن أبي رباح .

(٢٠٧) ـ **قوله** (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع ، وقد رواه مسلم عن إبن نمير عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « عام ساق الهدي » .

(٢٠٨) ـ **قوله** (فقال لهم أحلوا من إحرامكم إلخ) أي إجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي .

(٢٠٩) ـ **قوله** (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليلٍ بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيامٍ فقط ، .

(٢١٠) ـ **قوله** (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أي إجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة . ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم .

نَجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ ؟ فقال : إفعلوا ما أمرتُكم ، فلولا أني سُقتُ الهَدْيَ (٢١١) لفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم ، ولٰكنْ لا يَحِل مني حَرامٌ (٢١٢) حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلهُ . ففَعلوا » .

٥٧ / ١٥٦٩ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن سعيد بن المسيَّبِ قال « إختلَفَ عليٌّ وعثمانُ رضي اللّهُ عنهما وهُما بعُسْفانَ في المتعةِ ، فقال عليٌّ : ما تريدُ إلاّ أن تنهى عن أمرٍ فعلهُ النبيُّ ﷺ . فلما رأى ذٰلك عليٌّ أهل بهما جميعاً » (٢١٣) .

---

(٢١١) ـ **قوله** (فقال إفعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدي إلخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم .

(٢١٢) ـ **قوله** (لا يحل مني حرام) بكسر حاء يحل أي شيء حرام ، والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ، ووقع في رواية مسلم « لا يحل مني حراما » بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدي محله ، أي إذا نحر يوم منى . واستدل به على أن من إعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم حديث حفصة نحوه ، ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا يخفى ما فيه . قلت : فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق .

(٢١٣) ـ **قوله** (قال ابو عبدالله) هو المصنف . **قوله** (أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا) أي لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث ، قال مغلطاي : كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم . قلت : إذا كان موصوفاً بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه . ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي إنفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه عن جابر ، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه « أحلوا من

٣٥ ـ باب
مَن لَبّىٰ بالحجِّ وسمّاه (٢١٤)

٥٨ / ١٥٧٠ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ قال سمعتُ مُجاهِداً يقول حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما «قَدِمنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ ونحن نقولُ : لَبَّيكَ اللّهمَّ لبّيكَ بالحجِّ ، فأمرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ فجعلناها عُمرةً » .

٣٦ ـ باب
التمتُّعِ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ (٢١٥)

٥٩ / ١٥٧١ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا همّامٌ عن قتادةَ قال :

= إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً إلى يوم التروية وأهلوا بالحج » ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغي أن يكون محل ذلك لائقاً بحال السائل . ثمّ ذكر المصنف حديث إختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجهٍ آخر وهو ثاني أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، فحديث عائشة من طريقٍ يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث علي من طريقٍ يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث إبن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر ، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدي ، وكذا حديث جابر ، وحديث إبن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضاً . واللّه أعلم .

(٢١٤) ـ **قوله** (باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصراً من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة . وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ ، وذهب إبن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة .

(٢١٥) ـ **قوله** (باب التمتع على عهد رسول اللّه ﷺ) كذا في رواية أبي ذر ، وسقط لغيره « على عهد الخ » ولبعضهم « باب » بغير ترجمة ، وكذا ذكره الإسماعيلي ، والأول أولى . وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز .

حدَّثني مُطَرِّفٌ (٢١٦) عن عِمرانَ (٢١٧) رضيَ اللّهُ عنه قال « تَمتَّعنا على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فنزلَ القُرآن ، (٢١٨) قال رجلٌ برأيِهِ ما شاءَ » (٢١٩)

---

(٢١٦) - **قوله** (حدثني مطرف) هو إبن عبدالله بن الشخير ، ورجال الإسناد كلهم بصريون ، .

(٢١٧) - **قوله** (عن عمران) هو إبن حصين الخزاعي ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف « بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال : إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك » فذكر الحديث .

(٢١٨) - **قوله** (ونزل القرآن) أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية . ورواه مسلم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام بلفظ « ولم ينزل فيه القرآن » أي بمنعه ، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب اللّه ولم ينه عنها نبي اللّه » وزاد من طريق شعبه عن حميد بن هلال عن مطرف « ولم ينزل فيه قرآن بحرمة » وله من طريق أبي العلاء عن مطرف « فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه » وللإسماعيلي من طريق عفان عن همام « تمتعنا مع رسول اللّه ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول اللّه ﷺ ولم ينسخها شيء » وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ « أنزلت آية المتعة في كتاب اللّه ففعلناها مع رسول اللّه ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » .

(٢١٩) - **قوله** (قال رجل برأيه ما شاء) وفي رواية أبي العلاء (إرتأى كل امرىء بعدما شاء أن يرتئي » قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخاري يقال إنه عمر ، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك ، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما ، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف فقال في آخره « إرتأى رجل برأيه ما شاء » يعني عمر ، كذا في الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه ، وقال إبن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرماني فقال : ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضاً =

٣٧ ـ باب

قول الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ ذٰلكَ لمن لم يكنْ أهلهُ حاضِري المسجدِ الحرامِ ﴾ (٢٢٠)

٦٠ / ١٥٧٢ ـ وقال أبو كاملٍ (٢٢١) فُضَيلُ بنُ حُسينٍ البصريُّ

= مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك ، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعاً له في ذلك ، ففي مسلم أيضاً أن إبن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها ، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفي رواية له أيضاً « أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر » وفي رواية له « جمع بين حجٍ وعمرة » ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عامٍ واحد كما سيأتي صريحاً في الباب بعده في حديث إبن عباس ، وقد تقدم البحث فيه في حديث أبي موسى . وفيه من الفوائد أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه إختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله « ولم ينه عنها رسول الله ﷺ » فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي ﷺ . وفيه وقوع الإجتهاد في الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

(٢٢٠) ـ **قوله** (باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي تفسير قوله ، وذلك في الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ إلى أن قال ﴿ ذلك ﴾ . واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والأعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه ، وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة .

(٢٢١) ـ **قوله** (وقال أبو كامل) وصله الإسماعيلي قال « حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل » فذكره بطوله لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل عثمان بن =

حدثنا أبو مَعشرٍ حدَّثَنا عثمانُ بنُ غِياثٍ عن عِكرمةَ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما أنه سُئِلَ عن متعةِ الحجِّ فقال «أهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وأهللنا ، فلما قدِمنا مكةَ (٢٢٢) قال رسولُ اللّهِ ﷺ : إجعلوا إهلالكم بالحجِّ عُمرةً (٢٢٣) إلاّ مَن قَلَّدَ الهَدْيَ ، فطُفنا (٢٢٤) بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وأتَينا النساءَ (٢٢٥) ولبِسنا الثيابَ ، وقال : مَن قلَّدَ الهديَ فإنه لا يَحِلُّ له حتّى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه . ثمَّ أمرَنا عشيةَ التَّرويةِ (٢٢٦) أن نُهِلَّ بالحجِّ ، فإذا فرَغْنا منَ المناسكِ (٢٢٧) جِئنا فطُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وقد تمَّ

= غياث وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في « الأطراف » أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال : فاظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البرّاء إسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له إلى بري السهام .

(٢٢٢) ـ **قوله** (فلما قدمنا مكة) أي قربها لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة .

(٢٢٣) ـ **قوله** (طفنا) في رواية الأصيلي « فطفنا » بزيادة فاء وهو الوجه ، ووجه الأول بالحمل على الإستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها .

(٢٢٣) ـ **قوله** (ونسكنا المناسك) أي من الوقوف والمبيت وغير ذلك .

(٢٢٥) ـ **قوله** (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً .

(٢٢٦) ـ **قوله** (عشية التروية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة ، وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية ، وعن الشافعية يختص إستحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدي .

حجُّنا (٢٢٨) وعلينا الهَدْيُ كما قال اللّه تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فما اسْتَيسرَ منَ الهَـدْيِ ، فمن لم يَجِدْ فصيـامُ ثلاثـةِ أيامٍ في الحـج (٢٢٩) وسبعةٍ إذا رجَعتم ﴾ إلى أمصارِكم (٢٣٠) الشاةُ تَجزي (٢٣١) فجمعوا نُسكَين في عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرة (٢٣٢) فإنَّ اللّهَ تعالى أنزلَهُ (٢٣٣) في كتابِهِ سنَّهُ نبيُّه ﷺ (٢٣٤) وأباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ (٢٣٥) قال اللّهُ ﴿ ذُلكَ لمن لم يَكن أهلهُ حاضِري

---

(٢٢٨) - **قوله** (فقد تم حجنا) للكشميهني « وقد » بالواو . ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على إبن عباس ، ومن هنا إلى أوله مرفوع .

(٢٢٩) - **قوله** (فصيام ثلاثة أيامٍ في الحج) سيأتي عن إبن عمر وعائشة موقوفاً أن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق .

(٢٣٠) - **قوله** (وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى ﴿ إذا رجعتم ﴾ ويوافقه حديث إبن عمر الآتي في « باب من ساق البدن معه » من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً « قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل » إلى أن قال « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وهذا قول الجمهور ، وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة ، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ، ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق إن شاء وبه قال إسحق بن راهويه .

(٢٣١) - **قوله** (الشاة تجزي) أي عن الهدي ، وهي جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتي في أبواب الهدي بيان ذلك .

(٢٣٢) - **قوله** (بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله « فجمعوا النسكين » وهو بإسكان السين قال الجوهري النسك بالإسكان العبادة وبالضم الذبيحة .

(٢٣٣) - **قوله** (فإن اللّه أنزله) أي الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ .

(٢٣٤) - **قوله** (وسنه نبيه) أي شرعه حيث أمر أصحابه به .

(٢٣٥) - **قوله** (غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره ، وذلك إشارة إلى التمتع ، =

المسجدِ الحَرام ﴾ وأشهُرُ الحجِّ التي ذكرَ اللَّهُ (٢٣٦) تعالى : شَوّالٌ وذو القَعدةِ وذو الحَجَّة ، فمن تَمتَّعَ (٢٣٧) في هٰذهِ الأشهرِ فعليهِ دمٌ أو صومٌ » والـرَّفَثُ الجماعُ ، والفُسوقُ المعاصي ، والجِدالُ المِراء (٢٣٨) .

٣٨ ـ باب

الإغتسالِ عندَ دُخولِ مكةَ (٢٣٩)

= وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية ، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ، وأجاب الكرماني بجوابٍ ليس طائلاً .

(٢٣٦) ـ **قوله** (التي ذكر الله) أي بعد آية التمتع حيث قال ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله أو بعضه .

(٢٣٧) ـ **قوله** (فمن تمتع في هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور ، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم . ويدخل في عموم قوله « فمن تمتع » من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري ، وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط ، والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفرٍ واحد في أشهر الحج في عامٍ واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً ، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً .

(٢٣٨) ـ **قوله** (والجدال المراء) روى ابن أبي نسيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال « ولا جدال في الحج : تماري صاحبك حتى تغضبه » وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول إبن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قوله « ولا جدال في الحج » قال : قد استقام أمر الحج . ومن طريق إبن أبي نجيح عن مجاهدٍ قال : قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ ولا شك في الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة .

(٢٣٩) ـ **قوله** (باب الإغتسال عند دخول مكة) قال إبن المنذر : الإغتسال عند دخول مكة مستحبٌ عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزىء =

٦١ / ١٥٧٣ ـ **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا أيوبُ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما إذا دَخَلَ أدنىٰ الحَرَمِ أمسَكَ عنِ التَّلبيةِ ، ثمَّ يَبيتُ بذِي طُوىً (٢٤٠) ثمَّ يصلِّي به الصبحَ ويَغتَسِلُ (٢٤١) ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذٰلك » (٢٤٢)

٣٩ ـ باب
دُخول مكةَ نهاراً أو ليلاً (٢٤٣)

= منه الوضوء . وفي « الموطأ » أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف .

(٢٤٠) ـ **قوله** (ثم يبيت بذي طوى) بضم الطاء وبفتحها .

(٢٤١) ـ **قوله** (ويغتسل) أي به .

(٢٤٢) ـ **قوله** (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر ، فسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بأتم من هذا في « باب الإهلال مستقبل القبلة » .

(٢٤٣) ـ **قوله** (باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً) أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح ، وهو ظاهر في الدخول نهاراً ، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ « كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً » وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي ، وترجم عليه النسائي « دخول مكة ليلاً » وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلاً ، إنكم لستم كرسول اللّه ﷺ ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس إنتهى . وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً .

باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوىً حتى أصبحَ ثمَّ دخل مكة . وكان ابنُ عُمر رضي اللّهُ عنهما يَفعلهُ

٦٢ / ١٥٧٤ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللّهِ قال : حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال « باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوىً حتىٰ أصبحَ ثمَّ دخلَ مكة ، وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يَفعلهُ » .

٤٠ ـ باب
مِن أينَ يَدخُلُ مكةَ (٢٤٤)

٦٣ / ١٥٧٥ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثني مَعنٌ قال حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضي اللّهُ عنهما قال « كان رسولُ اللّهِ ﷺ يَدخُلُ مِنَ الثَّنيةِ العليا ، ويَخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلىٰ » .

[الحديث ١٥٧٥ ـ طرفه في : ١٥٧٦]

٤١ ـ باب
من أينَ يخرُجُ مِن مكةَ (٢٤٥)

---

(٢٤٤) ـ **قوله** (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافعٍ عن ابن عمر قال « كان رسول اللّه ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه ، وليس هو في « الموطأ » ولا رأيته في « غرائب مالك الدارقطني » ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى ، وقد تابع إبراهيم ابن المنذر عليه عبداللّه بن جعفر البرمكي ، وقد عز على الإسماعيلي استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره « يعني ثنيتي مكة » وهذه الزيادة قد أخرجها أيضاً أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبداللّه ابن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله ، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك .

(٢٤٥) ـ **قوله** (باب من أين يخرج من مكة) .

٦٤ / ١٥٧٦ ـ **حدثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ البَصريُّ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللّٰهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللّٰهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ دخلَ مكةَ من كَداءٍ (٢٤٦) من الثَّنيةِ العُليا التي بالبَطحاء ، ويَخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلى » (٢٤٧)

قال أبو عبدِاللّٰهِ : كان يُقالُ : هو مُسَدَّدٌ كاسمِه . قال أبو عبدِ اللّٰهِ : سمعتُ يحيىٰ بنَ مَعينٍ يقول سمعتُ يحيى بن سعيدٍ يقول : لو أنَّ مسدَّداً أتيتُهُ في بيتِه فحدَّثتُه لاستحقَّ ذٰلك ، وما أُبالي كتُبي كانت عندي أو عندَ مسدَّدٍ .

٦٥ / ١٥٧٧ ـ **حدثنا** الحُميديُّ ومحمدُ بنُ المثنّى قالا حدَّثنَا سفيانُ ابنُ عُيينةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا جاءَ إلى مكةَ دخلَ من أعلاها وخرَجَ من أسفلِها » .

[الحديث ١٥٧٧ ـ أطرافه في : ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١] .

٦٦ / ١٥٧٨ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ حدَّثَنا أبو أُسامةَ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّٰهُ عنها « أن النبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ مِن كَداءٍ وخرجَ من كُداً مِن أعلىٰ مكةَ » (٢٤٨)

---

(٢٤٦) ـ **قوله** (من كداء) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد : لا يصرف . وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريقٍ عال فيه تسمى ثنية .

(٢٤٧) ـ **قوله** (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب « وخرج من كدا » وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع .

(٢٤٨) ـ **قوله** (من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو =

٦٧ / ١٥٧٩ ـ **حدثنا** أحمدُ حدَّثنا ابنُ وَهب أخبرَنا عمروٌ عن هشامِ ابنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفتحِ من كَداءٍ أعلىٰ مكةَ » . قال هشام (٢٤٩) وكان عُروةُ يَدخلُ على كِلتيهما (٢٥٠) ـ من كداءٍ وكُداً ـ وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ (٢٥١) وكانت أقربهما إلى منزِله (٢٥٢) .

= وحاتم عن هشام « دخل من كداء من أعلى مكة » ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة ، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب .

(٢٤٩) ـ **قوله** (قال هشام) هو إبن عروة بالإسناد المذكور .

(٢٥٠) ـ **قوله** (وكان عروة يدخل من كلتيهما) في رواية الكشميهني « على » بدل من .

(٢٥١) ـ **قوله** (وأكثر ما يدخل من كداء) بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة .

(٢٥٢) ـ **قوله** (وكانت أقربهما إلى منزله) فيه إعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير ، فإن عياض والقرطبي وغيرهما : إختلف في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس ، قال النووي : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه فقيل : ليتبرك به كل من في طريقه ، فذكر شيئاً مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت وللبيهقي من حديث ابن عمر قال « قال النبي ﷺ لأبي بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بنيتي أن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال : إدخلوها من حيث قال حسان » . (تنبيه) : حكى الحميدي عن أبي =

٦٨ / ١٥٨٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ حدَّثَنا حاتِمٌ عن هشامٍ عن عُروةَ « دَخَلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداءٍ من أعلىٰ مكةَ ، وكان عروةُ أكثرَ ما يدخلُ من كَداءٍ ، وكان أقرَبهما إلى منزله » .

٦٩ / ١٥٨١ ـ **حدثنا** موسىٰ حدَّثَنا وُهيبٌ حدَّثَنا هشامٌ عن أبيه « دَخَلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداءٍ ، وكان عُروةُ يدخلُ منهما كِليهما ، وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ أقرِبهما إلى منزِله » .

قال أبو عبدِاللّه : كَداءُ وكُداً مَوضِعانِ .

٤٢ ـ باب

فضلِ مكةَ وبُنيانِها ، وقولِهِ تعالى [١٢٥ ـ ١٢٨ البقرة] : (٢٥٣)

= العباس العذري أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له كديّ وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن ، قال المحب الطبري : حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة . قال : وقد بنى عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن . (تنبيهات) : أولها محمود في الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد في أول الإسناد لم أره منسوباً في شيءٍ من الروايات ، وقد تقدم في أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم في الطريق الثالثة هو ابن إسماعيل . (التنبيه الثاني) : إختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله ، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه أولاً . (الثالث) : وقع في رواية المستملي وحده في آخر الباب « قال أبو عبداللّه : كداء وكدا موضعان » والمراد بأبي عبداللّه المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يسر اللّه بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما .

(٢٥٣) ـ **قوله** (باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ﴾ فساق الآيات إلى قوله : التواب الرحيم ،) كذا في روايةٍ كريمة ، وساق الباقون بعض الآية الأولى ، ولأبي ذر كلها ثم قال : إلى قوله التواب الرحيم . ثم ساق المصنف في

﴿ وإذ جَعلنا البيتَ مَثابةً للناسِ وأمناً واتَّخِذوا من مَقامِ إبراهيمَ مصلّىً وعَهِدْنا إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ أن طَهِّرا بَيتيَ للطائِفينَ والعاكِفينَ والرُّكعِ السُّجودِ . وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعلْ هٰذا بَلداً آمناً (٢٥٤) وارزُقْ أهلَهُ من

الباب حديث جابر في بناء الكعبة ، وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق ، وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به . واختلف في أول من بنى الكعبة كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في الكلام على حديث أبي ذر أي مسجد وضع في الأرض أول ، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتي في أحاديث الأنبياء ، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء إبن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثي الباب . والبيت إسم غالب للكعبة كالنجم للثريا ، وقوله تعالى ﴿ مثابة ﴾ أي مرجعاً للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه ، روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد قال « يحجون ثم يعودون » وهو مصدر وصف به الموضع ، وقوله ﴿ وأمنا ﴾ أي موضع أمن وهو كقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ والمراد ترك القتال فيه كما سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده . وقوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ أي وقلنا إتخذوا منه موضع صلاة ، ويجوز أن يكون معطوفاً على أذكروا نعمتي أو على معنى مثابة أي ثوبوا إليه واتخذوا ، والأمر فيه للإستحباب بالإتفاق . وقرأ نافع وابن عامر ﴿ واتخذوا ﴾ بلفظ الماضي عطفاً على ﴿ جعلنا ﴾ أو على تقدير إذ أي وإذ جعلنا وإذ اتخذوا ، ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه على الأصح ، وسيأتي شرحه في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وعن عطاء مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا . وعن النخعي الحرم كله . وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن إبن عباس ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أوائل كتاب الصلاة . وقوله ﴿ والركع السجود ﴾ استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت ، وخالف مالك في الفرض .

(٢٥٤) ـ **قوله** (إجعل هذا بلداً آمناً) يأتي الكلام عليه في حديث « إن إبراهيم حرم مكة » وأنه لا يعارض حديث « إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض » لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثاني ما سبق من تقدير الله . وقوله ﴿ من آمن ﴾ بدل من أهله أي وارزق المؤمنين من أهله خاصة ﴿ ومن كفر ﴾ عطف على من آمن قيل قاس إبراهيم الرزق على الأمامة فعرف الفرق بينهما وأن الرزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحجة ، وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وأنها الأساس ، وظاهره أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم ، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت كما ـ

الثَّمراتِ مَن آمَنَ منهم باللّهِ واليومِ الآخِرِ ، قال ومَن كفرَ فأمتِّعهُ قليلاً ثمَّ أضْطَرُّهُ إلى عَذابِ النارِ وبِئسَ المصير . وإذ يَرفعُ إبراهيمُ القواعدَ منَ البيتِ وإسماعيلُ ، ربَّنا تقبَّل منّا إنكَ أنتَ السميعُ العليم . ربَّنا واجعلْنا مُسْلِمَيْنِ لكَ ومِن ذُرِّيَّتِنا أُمةً مُسلمةً لكَ وأرِنا مَناسِكَنا (٢٥٥) وتُبْ علينا (٢٥٦) إنكَ أنتَ التوّابُ الرحيم ﴾ .

٧٠ / ١٥٨٢ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ (٢٥٧) حدَّثَنا أبو عاصمٍ قال أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمروُ بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما قال « لمّا بُنِيَتِ الكعبةُ (٢٥٨) ذهبَ النبيُّ ﷺ وعبّاسٌ يَنقُلانِ

= سيأتي عند نقل الإختلاف في ذلك إن شاء اللّه تعالى . وقوله ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ أي يقولان ربنا تقبل منا ، وقد أظهره ابن مسعود في قراءته .

(٢٥٥) ـ **قوله** (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعاً قال وأحسبه وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة فقال : أعرفت ؟ قال نعم ، قال : فمن ثم سميت عرفات . ثم أتى به جمعاً فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة .

(٢٥٦) ـ **قوله** ﴿ وتب علينا ﴾ قيل طلبا الثبات على الإيمان لأنهما معصومان ، وقيل أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل المعنى وتب على من إتبعنا .

(٢٥٧) ـ **قوله** (حدثني عبداللّه بن محمد) هو الجعفي ، وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة .

(٢٥٨) ـ **قوله** (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لأن جابراً لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبراني وأبو نعيم في « الدلائل » من طريق إبن لهيعة عن أبي الزبير قال « سألت جابراً هل يقوم الرجل عرياناً ؟ فقال : أخبرني النبي ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي ﷺ نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها ـ أي على حمل الحجارة ـ فقال النبي ﷺ : فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس : هلم ثوبي ، فلست أتعرى بعدها إلا إلى الغسل » لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز =

الحجارةَ ، فقال العبّـاسُ للنبيِّ ﷺ : إجعلْ إزارَكَ على رَقبتِـك . فخرَّ إلى

= ابن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فإن كان محفوظاً وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب ، فلعل جابراً حمله عنه ، وروى الطبراني أيضاً ، والبيهقي في « الدلائل » من طريق عمرو بن أبي قيس ، والطبري في التهذيب من طريق هـارون بن المغيرة ، وأبو نعيم في « المعرفة » من طريق قيس بن الربيع ، وفي « الدلائل » من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن إبن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال « لما بنت قريش الكعبة إنفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخي ، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامي إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء قال فقلت لابن أخي : ما شأنك ؟ قال : نهيت أن أمشي عرياناً قال فكتمته حتى أظهر اللّه نبوته » تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضاً ، وروى ذلك أيضاً من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره « فكان أول شيء رأى من النبوة » والنضر ضعيف ، وقد خبط في إسناده وفي متنه ، فإنه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحق في « السيرة » عن أبيه عمن حدثه عن النبي ﷺ قال « إني لمع غلمان هم أسناني قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال : إشدد عليك إزارك » فكأن هذه قصة أخرى ، واغترّ بذلك الأزرقي فحكى قولاً « إن النبي ﷺ لما بنيت الكعبة كان غلاماً » ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري ، ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال « كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلاً ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : ◻ ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى إذا كانوا قريباً من جدة إنكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجاراً فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث اللّه طيراً أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً . فبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودي : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عرياناً بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين » قال معمر : وأما الزهري فقال « لما بلغ رسول اللّه ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه ، فقال الوليد : إن اللّه لا يهلك من يريد الإصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه =

الأرضِ (٢٥٩) ، وطَمَحتْ عيناهُ (٢٦٠) إلى السماء ، فقال : أرِني إزاري (٢٦١) فشَدَّهُ عليه » (٢٦٢) .

= العباس فقال : اللهم لا نريد إلا الإصلاح ، ثم هدم . فلما رأوه سالماً تابعوه » قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد « كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة » وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء ، وذكر ابن إسحق « أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضماً فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة » فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ، فدخل النبي ﷺ فحكموه في ذلك فوضعه بيده . قال « وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعاً » ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم ، وللفاكهي من طريق ابن جريجٍ مثله ، قال « وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعيبة ، فقال لقريش : إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب ، ففعلوا » وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول « إسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم ، وكان رومياً » وقال الأزرقي « كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر » .

(٢٥٩) ـ **قوله** (فخر إلى الأرض) في رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية في « باب كراهية التعري » من أوائل الصلاة « فجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه » .

(٢٦٠) ـ **قوله** (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أي ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق . وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية « ثم أفاق فقال » .

(٢٦١) ـ **قوله** (أرني إزاري) أي أعطني ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرىء بهما ، وفي رواية عبد الرزاق الآتية « إزاري إزاري » بالتكرير .

(٢٦٢) ـ **قوله** (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحق « فما رؤي بعد ذلك عرياناً » وقد تقدم شاهدها من حديث أبي الطفيل . الحديث الثاني ساقه من أربعة طرق .

٧١ / ١٥٨٣ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِاللّهِ (٢٦٣) أن عبدَاللّهِ بنَ محمدِ بـن أبي بكرٍ (٢٦٤) أخبرَ عبدَ اللّهِ ابن عمرَ (٢٦٥) عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ «أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : ألم تَـرَيْ أنَّ قـومَـكِ (٢٦٦) لمـا بَنَـوا الكعبَـةَ إقتصَـروا على قَـواعِـد إبراهيمَ (٢٦٧) ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ألا تَرُدُّها على قواعدِ إبراهيمَ ؟ قال : لولا حِدثانُ (٢٦٨) قومِكِ بالكُفرِ لفَعلتُ» (٢٦٩) .

---

(٢٦٣) ـ **قوله** في الطريق الأولى (عن سالم بن عبداللّه) أي ابن عمر .

(٢٦٤) ـ **قوله** (أن عبداللّه بن محمد بن أبي بكر) أي الصديق ، ووقع في رواية مسلم « أبي بكر بن أبي قحافة » وعبداللّه هذا هو أخو القاسم بن محمد .

(٢٦٥) ـ **قوله** (اخبر عبداللّه بن عمر) بنصب عبد اللّه على المفعولية ، وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن عبداللّه بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب ، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد ، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » والمحفوظ الأول . وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره ، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبداللّه بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالماً فيه وزاد في المتن « ولأنفقت كنز الكعبة » ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبداللّه بن الزبير عن عائشة وسيأتي البحث فيها في « باب كسوة الكعبة » .

(٢٦٦) ـ **قوله** (قومك) أي قريش .

(٢٦٧) ـ **قوله** (إقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه .

(٢٦٨) ـ **قوله** (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث ، أي قرب عهدهم .

(٢٦٩) ـ **قوله** (لفعلت) أي لرددتها على قواعد إبراهيم .

فقال عبدُ اللّهِ (٢٧٠) رضيَ اللّهُ عنه : لئن كانتْ (٢٧١) عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها سمعتْ هٰذا من رسولِ اللّهِ ﷺ ما أُرَى (٢٧٢) رسولَ اللّهِ ﷺ تركَ استلامَ (٢٧٣) الرُّكنَين اللذَين يَلِيانِ (٢٧٤) الحِجْرَ إلّا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ .

٧٢ / ١٥٨٤ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا أبو الأحْوَصِ حدَّثنا أشعثُ (٢٧٥) عنِ الأسودِ بنِ يزيدَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « سألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الجَدْرِ (٢٧٦) أمِنَ البيتِ (٢٧٧) هو؟ قال : نعم . قلتُ : فما لهم لم يُدخِلوهُ في

---

(٢٧٠) - **قوله** (فقال عبدالله) أي ابن عمر بالإسناد المذكور ، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة .

(٢٧١) - **قوله** (لئن كانت) ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة ، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين .

(٢٧٢) - **قوله** (ما أرى) بضم الهمزة أي أظن ، وهي رواية معمر ، وزاد في آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة .

(٢٧٣) - **قوله** (إستلام) إفتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد .

(٢٧٤) - **قوله** (يليان) أي يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً ، والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريباً .

(٢٧٥) - **قوله** في الطريقة الثانية (حدثنا الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي ، وقد تقدم في العلم من وجهٍ آخر عن الأسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك .

(٢٧٦) - **قوله** (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ، وفي رواية المستملي « الجدار » قال الخليل : الجدر لغة في الجدار إنتهى . ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه « الجدر أو الحجر » بالشك ، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك .

(٢٧٧) - **قوله** (أمن البيت هو؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، =

. . . .

وكذا قوله في الطريق الثانية (أن أدخل الجدر في البيت) وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال « سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت » ؟ وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت « كنت أحب أن أصلي في البيت ، فأخذ رسول اللّه ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال : صلى فيه فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه « أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل » وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث ابن عبدالله عن عائشة في حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » ، وله من وجهٍ آخر عن الحارث عنها « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع » وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبداللّه عن عائشة في حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » ، وله من وجهٍ آخر عن الحارث عنها « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع » وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبداللّه بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث « وزدت فيها من الحجر ستة أذرع » وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد « أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر » وله عن عبيداللّه بن أبي يزيد عن ابن الزبير « ستة أذرع وشبر » وهكذا ذكر الشافعي عن عددٍ لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في « المعرفة » عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فهي شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء « أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث . قوله (ألم تري) أي ألم تعرفي .

البيتِ ؟ قال : إنَّ قومَكِ قصَّرَتْ بهُم النفقةُ (٢٧٨) . قلتُ : فما شأنُ بابهِ مُرتفِعاً ؟ قال : فعلَ ذٰلك قومُكِ ليُدْخِلوا (٢٧٩) مَن شاءوا ويَمنعوا مَن شاءوا ، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهم (٢٨٠) بالجاهلية (٢٨١) فأخافُ أن تُنكِرَ قلُوبهم (٢٨٢) أن أُدخِلَ الجَدْرَ (٢٨٣) في البيتِ وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأرض » .

---

(٢٧٨) ـ **قوله** (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق في « السيرة » عن عبد اللّه ابن أبي نجيح أنه أخبر عن عبدالله بن صفوان بن أمية « أن أبا وهبٍ بن عابد بن عمران ابن مخزوم ـ وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ـ قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحدٍ من الناس » وروى سفيان بن عيينة في جامعه « عن عبيداللّه بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخٍ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة ـ أي بالنفقة الطيبة ـ فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر ، فقال عمر صدقت » .

(٢٧٩) ـ **قوله** (ليدخلوا) في رواية المستملي « يدخلوا » بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبداللّه عن عائشة « فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » .

(٢٨٠) ـ **قوله** (حديث عهدهم) بتنوين حديث .

(٢٨١) ـ **قوله** (بجاهلية) في رواية الكشميهني بالجاهلية ، وقد تقدم في العلم من طريق الأسود « حديث عهد بكفر » ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة « حديث عهدٍ بشرك » .

(٢٨٢) ـ **قوله** (فأخاف أن تنكر قلوبهم) في رواية شيبان عن أشعث « تنفر » بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الإنفراد بالفخر دونهم .

(٢٨٣) ـ **قوله** (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أي أخاف إنكار قلوبهم إدخالي الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد ابن منصور عن أبي الأحوص بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل » فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبته الإسماعيلي من طريق شيبان عن أشعث ولفظه « لنظرت فأدخلته » .

٧٣ / ١٥٨٥ ـ **حدثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ (٢٨٤) عن أبيهِ عن عائشةَ (٢٨٥) رضيَ اللّهُ عنها قالت « قال لي رسولُ اللّهِ ﷺ : لولا حَداثةُ قومِكِ بالكفرِ لَنَقضتُ البيتَ ثمَّ لَبنيتُهُ على أساسِ إبراهيمَ عليه السلامُ ، فإنَّ قُرَيشاً إستَقْصَرَتْ بِناءهُ ، وجعلتُ له خَلْفاً » (٢٨٦) قال أبو معاويةَ : حدَّثَنا هِشامٌ (٢٨٧) : خَلْفاً يعني باباً .

---

(٢٨٤) ـ **قوله** في الطريق الثالثة (عن هشام) هو ابن عروة .

(٢٨٥) ـ **قوله** (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر ، وأحمد عن عبدالله بن نمير كلهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبدالله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ، ورواية الجماعة أرجح ، فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتي في الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لأبي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها كما وقع للأسود ابن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم .

(٢٨٦) ـ **قوله** (وجعلت له خلفاً) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ، وقد فسره في الرواية المعلقة ، وضبطه الحربي في « الغريب » بكسر الخاء المعجمة قال : والخالفة عمود في مؤخر البيت ، والصواب الأول ، وبينه قوله في الرواية الرابعة « وجعلت لها بابين » . (تنبيه) قوله « وجعلت » بسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله « لبنيته » وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفاً على استقصرت وهو وهم ، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف ، وإنما هم النبي ﷺ بجعله ، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون .

(٢٨٧) ـ **قوله** (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعني ابن عروة بسنده هذا (خلفاً يعني باباً) ، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال : الخلف الباب . وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي ، ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور . وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وأدرج التفسير ولفظه « وجعلت لها خلفاً » يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم .

٧٤ / ١٥٨٦ ـ **حدثنا** بيانُ بنُ عمروٍ حدَّثَنا يزيدُ (٢٨٨) حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ رُومانَ عن عُروةَ (٢٨٩) عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها « أن النبيَّ ﷺ قال لها : يا عائشةُ لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ (٢٩٠) بجاهليةٍ لأمَرتُ بالبيتِ فهُدِمَ ، فأدخَلتُ فيه ما أُخرِجَ منه ، وألزَقتهُ بالأرضِ ، وجعلتُ لهُ بابَينِ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ بهِ أساسَ إبراهيمَ » . فذلكَ الذي حملَ ابنَ الزُّبيرِ رضيَ اللّهُ عنهما على هَدمِهِ (٢٩١) . قال يزيدُ :(٢٩١) وشَهِدتُ ابنَ الزُّبيرِ حينَ هَدَمَهُ وبَناهُ (٢٩٣) وأدخَلَ فيه منَ الحِجْرِ ، وقد رأيتُ أساسَ إبـراهيمَ حِجارةً

---

(٢٨٨) ـ **قوله** في الطريق الرابعة (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج » .

(٢٨٩) ـ **قوله** (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يـزيد بن هـارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا ، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والإسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد ابن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال « عن عبداللّه بن الزبير » بدل عروة ابن الزبير ، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه ، قال الإسماعيلي : إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين . قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ، ويزيد قد حمله عن الأخوين ، لكن رواية الجماعة اوضح فهي أصح .

(٢٩٠) ـ **قوله** (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقـال المطرزي : لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب « حديثو عهد » واللّه أعلم .

(٢٩١) ـ **قوله** (فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته « وبنائه » .

(٢٩٢) ـ **قوله** (قال يزيد) هو ابن رومان بالإسناد المذكور .

(٢٩٣) ـ **قوله** (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه ، إلى قوله ، كأسنمة الإبل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً ، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال « لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من ـ

. . . .

أمره ما كان » وللفاكهي في « كتاب مكة » من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره « قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة » ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمعة قال « إرتحل الحصين بن نمير ـ يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية ـ لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال : فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت ، فإذا الكعبة تنفض ـ أي تتحرك ـ متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق » وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج « بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح ، وفي المسجد يومئذٍ خيام فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون ، وضعف بناء البيت حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته » ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال « كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير ، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : أشيروا علي في الكعبة » الحديث ، ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال « لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين » وحكى عن الواقدي أنه رد ذلك وقال : الأثبت عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً ، وجزم الأزرقي بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين . قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أمية . ويؤيده أن في تاريخ المسبّحي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب والله أعلم . وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً فالذي في الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباسٍ عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده ، وأنه استخار الله ثلاثاً ثم عزم على أن ينقضها ، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهدٍ قال « خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم » وفي رواية أبي أويس المذكورة « ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبني به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئاً حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعدما أمعنوا ، فنزل عبدالله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد =

. . . .

= إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأنفضوا له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض ، فحمد اللّه وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنياناً متصلاً فأشهدهم على ذلك » وفي رواية عطاء « وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع » وقد تقدم من وجهٍ آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الأزرقي بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضاً . وروى عبد الرزاق من طريق إبن سابط عن زيد « إنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض » وللفاكهي من وجهٍ آخر عن عطاء قال « كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفاً ، فهجموا على حجارةٍ لها عروقٌ تتصل بزرد عرق المروة ، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه » وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق « فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيامٍ ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر » قال مسلم في رواية عطاء « وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه » وفي رواية الأسود التي في العلم « ففعله عبداللّه بن الزبير » وفي رواية إسماعيل ابن جعفر عند الإسماعيلي « فنقضه عبداللّه بن الزبير فجعل له بابين في الأرض » ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحق ، وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة « أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير ، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر » . (فصل) لم يذكر المصنف رحمه اللّه قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير ، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال « فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك ابن مروان يخبره أن إبن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ إبن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذي فتحه ، فنقضه وأعاده إلى بنائه » وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة « فبادر ـ يعني الحجاج ـ فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربي . قال أبو أويس : فأخبرني غير واحدٍ من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ، ولعن الحجاج » ولإبن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد « فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر ، قال فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك » وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجهٍ آخر ، فعنده من طريق الوليد بن عطاء « أن الحارث بن عبداللّه بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب ـ =

كأسْنِمةِ الإبلِ . قال جرير : فقلتُ له أينَ مَوضِعهُ ؟ قال : أُرِيكَهُ الآنَ . فدخلتُ معهُ الحِجْرَ ، فأشارَ إلى مكانٍ فقال : ها هُنا . قال جَرِيرٌ : فحَزَرتُ (٢٩٤) مِنَ الحِجرِ ستةَ أذرُعٍ أو نحوَها (٢٩٥) .

= يعني ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها ، فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها » زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه « وكان الحارث مصدقاً لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فنكت ساعة بعصاه وقال: وددت أني تركته وما تحمل » وأخرجها أيضاً من طريق أبي قزعة قال « بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين ـ فذكر الحديث ـ فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنتُ سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير » . (تنبيه) : جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته ، وقد ذكر الأزرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الأصلي وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الإرتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض ، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضاً ثم بدا له فسد الباب المجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحاً . وذكر الفاكهي في « أخبار مكة » أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض ، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء . فالله أعلم .

(٢٩٤) ـ **قوله** (فحزرت) بتقديم الزاي على الراء أي قدرت .

(٢٩٥) ـ **قوله** (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الإضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الإضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي ، لأن شرط الإضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشاً قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده

. . . .

= على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت ، قال المحب الطبري في « شرح التنبيه » له : والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فإن إطلاق إسم الكل على البعض سائغ مجازاً ، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الإتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملاً مستمراً ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعي أيضاً كما ذكره البيهقي في « المعرفة » أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه إستحباباً للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن من المرأة التكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة . وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعاً للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في « باب بنيان الكعبة » في أوائل السيرة النبوية بلفظ « لم يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير » انتهى . وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر ، فدخل الوهم على قائله من هنا . ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي ، وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم . وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتاً وإنما البيت البنيان لأن شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح ، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالإتفاق ، فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ، =

. . . .

= ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضعٍ آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية . وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو « ترك بعض الإختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس » والمراد بالإختيار في عبارته المستحب . وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دينٍ أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدىء بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد إستحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ . (تكميل) : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك في ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك ، فتركه قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرمم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له « لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت » أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه ، وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقي عن إبن جريج « إن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك » ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم في شهور سنة إثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ، ثم في سنة ثمانين وستمائة ، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة إثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده في تلك البشاعة ، وقد رمم ما تشعث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند فجدد لها سقفاً ورخم السطح ، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولاً ، فأداه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى =

٤٣ ـ باب

فضلِ الحرَمِ (٢٩٦) وقوله تعالى [٩١ النمل] :

﴿ إنما أُمِرتُ أن أعبُدَ ربَّ هذه البلدةِ الذي حرَّمها (٢٩٧) ولهُ كلُّ شيء ، وأُمِرتُ أن أكونَ منَ المسلمين ﴾

وقولِه جلَّ ذِكرهُ [٥٧ القَصَص] :

= الكعبة ، ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك ، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملأ منهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر . وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة عن النبي ﷺ قال « إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة يعني الكعبة ـ حق تعظيمها ـ فإذا ضيعوا ذلك هلكوا » أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في « كتاب مكة » وسنده حسن ، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه . ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الإحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبدالله بن بكر السهمي عن أبيه قال « جاورت بمكة فعابت ـ أي بالعين المهملة وبالباء الموحدة ـ أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلاً فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غدٍ فأصابوها أقدم من قدح » أي بكسر القاف وهو السهم ، وهذا إسناد قوي رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكأن القصة كانت في أوائل دولة بني العباس ، وكانت الأسطوانة من خشب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٩٦) ـ **قوله** (باب فضل الحرم) أي المكي الذي سيأتي ذكر حدوده في « باب لا يعضد شجر الحرم » .

(٢٩٧) ـ **قوله** (وقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ﴾ الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة فإنه على سبيل التشريف لها ، وهي أصل الحرم .

﴿ أوَ لم نُمَكِّنْ لهم حَرَماً آمناً (٢٩٨) يُجْبىٰ إليه ثَمراتُ كلِّ شيءٍ رِزقاً من لَدُنّا ، ولٰكنَّ أكثرَهم لا يَعلمون ﴾

٧٥ / ١٥٨٧ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن منصورٍ عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال « قال رسولُ اللّهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ : إنَّ هٰذا البلدَ حرَّمهُ اللّهُ ، لا يُعْضَدُ شَوكهُ ، ولا يُنَفَّرُ صَيدهُ ، ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَهُ إلاّ مَن عرَّفَها » .

٤٤ ـ باب

تَوريثِ دُورِ مكةَ وبَيعِها وشِرائها . وأنَّ الناسَ في المسجدِ الحَرامِ سواءٌ خاصَّة ، لقوله تعالى [٢٥ الحج] : ﴿ إنَّ الذينَ كفَروا ويَصُدُّونَ عن سَبيلِ اللّهِ والمسجدِ الحرامِ الذي جَعلناهُ للناسِ سَواءً (٢٩٩) العاكِفُ فيهِ والبادِ ، ومَن

---

(٢٩٨) ـ **قوله** (أو لم نمكن لهم حرماً آمناً الآية) روى النسائي في التفسير « إن الحارث بن مر بن نوفل قال للنبي ﷺ : إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ، فأنزل اللّه عز وجل رداً عليه ﴿ أو لم نمكن لهم حرماً آمناً ﴾ الآية » أي إن اللّه جعلهم في بلدٍ أمين وهم منه في أمانٍ في حال كفرهم فكيف لا يكون أمناً لهم بعد ان أسلموا وتابعوا الحق . وأورد المصنف في الباب حديث إبن عباس « إن هذا البلد حرمه اللّه » أخرجه مختصراً ، وسيأتي بأتم من هذا السياق في « باب لا يحل القتال بمكة » ويأتي الكلام عليه مستوفى قريباً هناك إن شاء اللّه تعالى .

(٢٩٩) ـ **قوله** (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل اللّه والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء ﴾ الآية) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال « توفي رسول اللّه ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن » أخرجه ابن ماجه وفي إسناده إنقطاع وإرسال . وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوّب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصاتها ! فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر . وروى =

. . . .

= الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها . وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجوار قال الجمهور واختاره الطحاوي . ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك . واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب ، قال الشافعي : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فأضاف الدار إليه . واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ، ولو كانت الديار ليست بملكٍ لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملكٍ لهم ، قال : « ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مسلمين دونه » وسيأتي في البيوع أثر عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة . ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : « يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً ، لينزل البادي حيث شاء » ، وقد تقدم من وجهٍ آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقاً بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون . واختلف عن مالك في ذلك ، قال القاضي إسماعيل : « ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة » . وقال الأبهري : « لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة » ، واختلفوا هل منَّ بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ؟ ومن ثم جاء الإختلاف في بيع دورها والكراء ، والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبي ﷺ منَّ بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره ، وليس الإختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا « المسجد الحرام » هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ، واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله « سواء » في الأمن والإحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الإختلاف المذكور أيضاً . قال إبن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ جميع الحرم وأن إسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن . قال : ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الإعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم . قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن إبن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة ، وسنذكر في « باب فتح مكة » من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحاً أو عنوة إن شاء الله تعالى .

يُرِدْ فيهِ بإلحادٍ بظُلْمٍ نُذِقْهُ من عَذابٍ أليم ﴾ . البادي : الطارىء (٣٠٠) . معكوفاً : محبوساً (٣٠١) .

٧٦ / ١٥٨٨ ـ **حدثنا** أصبَغُ قال أخبرَني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عليِّ بنِ حُسينٍ عن عمرِو بنِ عثمانَ (٣٠٢) عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللّهُ عنهما أنه قال : يا رسولَ اللّهِ أينَ تنزلُ ، في دارِكَ (٣٠٣) بمكة ؟ فقال :

---

(٣٠٠) ـ **قوله** (البادي الطاري) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن إبن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال الإسماعيلي : البادي الذي يكون في البدو ، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ، ومعنى الآية أن المقيم والطارىء سيان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم .

(٣٠١) ـ **قوله** (معكوفاً محبوساً) كذا وقع هنا ، وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وإنما هي في آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية ﴿ العاكف ﴾ والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في المجاز ، والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوي من طريق سفيان عن أبي حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبير فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية .

(٣٠٢) ـ **قوله** (عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان) في رواية مسلم عن حرملة وغيره عن إبن وهب « أن علي بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره » .

(٣٠٣) ـ **قوله** (أين تنزل ، في دارك) حذف أداة الإستفهام من قوله « في دارك » بدليل رواية إبن خزيمة والطحاوي عن يونس عن عبد الأعلى عن إبن وهب بلفظ « أتنزل في دارك » وكذا أخرجه الجوزقي من وجهٍ آخر عن أصبغ شيخ البخاري فيه ، وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري « أين تنزل غداً » فكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل : أين تنزل أفي بيوتكم » الحديث ، وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن محمدٍ بن علي بن حسين قال « قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة : أين تنزل ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل » قال علي بن المديني : ما أشك أن محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى ، فيحمل على تعدد القصة .

وهل تَرَكَ عَقيلٌ (٣٠٤) من رِباعٍ أو دُور (٣٠٥) ؟ وكان عَقيلٌ (٣٠٦) ورِثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ ، ولم يرِثْهُ جَعفرٌ ولا عليٌّ رضيَ اللّهُ عنهما شيئاً ، لأنهما كانا مسلِمَيْنِ وكان عَقيلٌ وطالبٌ كافرَين ، فكان عُمرُ (٣٠٧) بنُ الخطاب رضيَ اللّهُ عنه يقول : لا يَرِثُ المؤمِنُ الكافرَ » قال ابنُ شهابٍ وكانوا يتأوَّلونَ (٣٠٨) قولَ

(٣٠٤) ـ **قوله** (وهل ترك عقيل) في رواية مسلم وغيره « وهل ترك لنا » .

(٣٠٥) ـ **قوله** (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله « أو دور » إما للتأكيد أو من شك الراوي . وفي رواية محمد بن أبي حفصة « من منزل » وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة وقال في آخره : ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب إبنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبدالله وفيها ولد النبي ﷺ .

(٣٠٦) ـ **قوله** (وكان عقيل الخ) محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة « فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيبنا من الشعب » أي حصة جدهم علي من أبيه ابي طالب . وقال الداودي وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم ، وسيأتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسألة إن شاء اللّه تعالى . وقال الخطابي : وعندي أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول اللّه ﷺ لأنها دور هجروها في اللّه تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلاً باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها .

(٣٠٧) ـ **قوله** (فكان عمر) في رواية أحمد بن صالح عن إبن وهب عند الإسماعيلي « فمن أجل ذلك كان عمر يقول » وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا الإسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة ومعمر عن الزهري وأخرجه مفرداً في الفرائض من طريق إبن جريج عنه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء اللّه تعالى . ويختلج في خاطري أن القائل « وكان عمر الخ » هو إبن شهاب فيكون منقطعاً عن عمر .

(٣٠٨) ـ **قوله** (قال إبن شهاب وكانوا يتأولون الخ) أي كانوا يفسرون قوله تعالى =

اللّهِ تعالى [٧٢ الأنفال] : ﴿ إنَّ الذينَ آمَنوا وهاجَروا وجاهَدوا بأموالِهم وأنفُسِهم في سَبيلِ اللّهِ والذينَ آوَوْا ونَصروا أولئكَ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ﴾ الآية .

٤٥ ـ باب
نُزولِ النبيِّ ﷺ مكةَ (٣٠٩)

٧٧ / ١٥٨٩ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثَني أبو سلمةَ أنَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال « قال رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ أراد قُدومَ مكةَ (٣١٠) : مَنزِلُنا غداً إن شاءَ اللّهُ (٣١١) بخَيفِ بني كِنانةَ حيثُ تَقاسَموا على الكُفر » .

[الحديث ١٥٨٩ ـ أطرافه في : ١٥٩٠] .

٧٨ / ١٥٩٠ ـ **حدثنا** الحُميديُّ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني الزُّهريُّ عن أبي سَلمةَ (٣١٢) عن أبي هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحرِ ـ وهوَ بمنىً ـ نحنُ نازِلونَ غَداً بخَيفِ بني كنانةَ حيث تَقاسموا على

= ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ بولاية الميراث أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره .

(٣٠٩) ـ **قوله** (باب نزول النبي ﷺ مكة) أي موضع نزوله ، ووقع هنا في نسخة الصغاني « قال أبو عبداللّه : نسبت الدور إلى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى » . قلت : والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره واللّه أعلم .

(٣١٠) ـ **قوله** (حين أراد قدوم مكة) بين في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى .

(٣١١) ـ **قوله** (إن شاء اللّه تعالى) وهو على سبيل التبرك والإمتثال للآية .

(٣١٢) ـ **قوله** في الطريق الثانية (عن أبي سلمة) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده « حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة » .

الكفر ، يعني بذلك المحصَّب (٣١٣) ، وذلكَ أنَّ قُريشاً وكِنانةَ (٣١٤) تَحَالَفتْ على بني هاشم وبني عبدِ المطَّلبِ - أو بني المطَّلب (٣١٥) - أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايِعوهم (٣١٦) حتّى يُسْلموا (٣١٧) إليهمُ النبيَّ ﷺ » .

وقال سلامةُ عن عُقيل (٣١٨) ، ويحيى بنُ الضحاكِ عنِ الأوزاعيِّ (٣١٩) :

---

(٣١٣) - **قوله** (يعني بذلك المحصب) في رواية المستملي « يعني ذلك » والأول أصح ، ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر ، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن إبن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله « على الكفر » ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك .

(٣١٤) - **قوله** (وذلك أن قريشاً وكنانة) فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة ، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة .

(٣١٥) - **قوله** (تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب) كذا وقع عنده بالشك ، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد « وبني المطلب » بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتي على الصواب ويأتي شرحه في أواخر الباب .

(٣١٦) - **قوله** (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد « أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم » وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإسماعيلي « وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء » وهي أعم ، وهذا هو المراد بقوله في الحديث « على الكفر » .

(٣١٧) - **قوله** (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام .

(٣١٨) - **قوله** (وقال سلامة عن عقيل) وصله إبن خزيمة في صحيحه من طريقه .

(٣١٩) - **قوله** (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي) وقع في رواية أبي ذر وكريمة « ويحيى عن الضحاك » وهو وهم ، وهو يحيى بن عبدالله بن الضحاك نسب لجده البابلتي بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له في البخاري إلا هذا الموضع ، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعي ، ويقال إن الأوزاعي كان زوج أمه ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة =

أخبرَني ابنُ شِهابٍ . وقالا : بني هاشم وبني المطَّلب . قال أبو عبدِاللّه : بني المطّلب أشْبَه .

٤٦ ـ باب

قولِ اللّهِ تعالى [٣٥ إبراهيم] :

﴿ وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجْعَلْ هٰذا البلدَ آمِناً واجنُبْني وبَنيَّ أن نعبُدَ الأصنامَ . ربِّ إنهنَّ أضْلَلنَ كثيراً منَ الناسِ ، فمنِ اتَّبَعَني فإنه مني ، ومَن عَصاني فإنكَ غَفورٌ رحيم . ربَّنا إني أسكنتُ مِن ذُرِّيتي بِوادٍ غيرِ ذي زَرْعٍ عندَ بيتِكَ المحرَّمِ ، ربَّنا لِيُقيموا الصلاةَ ، فاجعَلْ أفئدةً منَ الناسِ تهْوي اليهم ﴾ الآية (٣٢٠) .

٤٧ ـ باب

قولِ اللّهِ تعالى [٩٧ المائدة] :

﴿ جعلَ اللّهُ الكعبةَ البيتَ الحَرامَ قِياماً للناسِ والشهرَ الحَرامَ والهَدْيَ والقَلائدَ ، ذٰلكَ لتَعلموا أنَّ اللّهَ يعلمُ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ ، وأنَّ اللّهَ بكلِّ شيءٍ عليم ﴾ (٣٢١)

= في صحيحه والخطيب في « المدرج » وقد تابعه على الجزم بقوله « بني هاشم وبني المطلب » محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً ، وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية إن شاء اللّه تعالى .

(٣٢٠) ـ **قوله** (باب قول اللّه عز وجل وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني ـ إلى قوله ـ لعلهم يشكرون) لم يذكر في هذه الترجمة حديثاً ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة ، وسيأتي مبسوطاً في أحاديث الأنبياء إن شاء اللّه تعالى . ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب إلى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون « وقول اللّه : جعل اللّه الكعبة البيت الحرام الخ » ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني .

(٣٢١) ـ **قوله** (باب قول اللّه تعالى : جعل اللّه الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ـ إلى =

٧٩ / ١٥٩١ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ حدثنا سفيانُ حدَّثَنا زيادُ بنُ سَعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقَتَينِ من الحبَشةِ » .

[الحديث ١٥٩١ - طرفه في : ١٥٩٦]

= قوله - عليم) كأنه يشير إلى أن المراد بقوله « قياماً » أي قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان ، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال : لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة . وعن عطاء قال : قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده . ثانيها حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام ، والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق « وكان يوماً تستر فيه الكعبة » فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها ، وعرف بهذا جواب الإسماعيلي في قوله : ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان إسم الكعبة المذكورة في الآية . ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر ، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة . (تنبيه) : قال الإسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن ، وليس في رواية عقيل ذكر الستر ، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل . وهو كما قال ، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا . وقد رواه الفاكهي من طريق إبن أبي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة . ثالثها حديث أبي سعيد الخدري في حج البيت بعد يأجوج ومأجوج ، أورده موصولاً من طريق إبراهيم - وهو إبن طهمان - عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبدالله بن أبي عتبة عنه وقال بعده : سمع قتادة عبدالله بن أبي عتبة وعبدالله سمع أبا سعيد الخدري ، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . وهل أراد بهذا أن كلاً منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة ؟ فيه إحتمال . وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من عبدالله ابن أبي عتبة في حديث « كان ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها » وهو عند أحمد ، وعند أبي عوانة في مستخرجه من وجهٍ آخر .

٨٠ / ١٥٩٢ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللّٰهُ عنها . وحدثني محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أخبرَني عبدُاللّٰهِ هوَ ابنُ المباركِ قال أخبرَنا محمدُ بنُ أبي حفصةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللّٰهُ عنها قالت « كانوا يَصومونَ عاشُوراءَ قَبلَ أن يُفرَضَ رَمضانُ ، وكانَ يَوماً تُستَرُ فيه الكعبةُ . فلمّا فرضَ اللّٰهُ رمضانَ قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ : مَن شاءَ أن يَصومَهُ فلْيَصُمْه ، ومَن شاءَ أن يترُكَهُ فلْيَترُكْه » .

٨١ / ١٥٩٣ ـ **حدثنا** أحمدُ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الحجّاجِ ابن حجّاجٍ عن قَتادةَ عن عبدِاللهِ بنِ أبي عُتبةَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليحُجَّنَّ(٣٢٢) البيتُ وليُعْتمرَنَّ بعدَ خُروجِ يأجوجَ ومَأجوجَ» تابَعَهُ أبانُ وعِمرانُ عن قَتادَةَ(٣٢٣) . وقال عبدُ الرحمٰنِ(٣٢٤) عن شعبةَ(٣٢٥) قال «لا تَقُومُ الساعةُ حتّى لا يُحَجَّ البيتُ»(٣٢٦) والأوَّلُ أكثرُ. سمعَ قَتادةُ عبدَ الله وعبدُ اللهِ أبا سعيدٍ .

---

(٣٢٢) ـ **قوله** (ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم .

(٣٢٣) ـ **قوله** (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أي على لفظ المتن، فأما متابعة أبان ـ وهو ابن يزيد العطار ـ فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج».

(٣٢٤) ـ **قوله** (فقال عبد الرحمن) يعني إبن مهدي .

(٣٢٥) ـ **قوله** (عن شعبة) يعني عن قتادة بهذا السند .

(٣٢٦) ـ **قوله** (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخاري: والأول أكثر، أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض، لأن المفهوم من الأول أن لبيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني انه لا يحج بعدها، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين: فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج =

٤٨ ـ باب
كِسْوةِ الكعبةِ (٣٢٧)

٨٢ / ١٥٩٤ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثَنا سُفيانُ (٣٢٨) حدَّثَنا واصلٌ الأحدَبُ عن أبي وائلٍ قال : جِئتُ إلى شَيبةَ . وحدَّثَنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ قال : جلستُ معَ شيبةَ (٣٢٩) على الكرسيِّ (٣٣٠) في الكعبةِ فقال : لقد جَلَس هذا المجلِسَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنه فقال « لقد هَممتُ أن لا أدعَ فيها (٣٣١) صَفراءَ ولا بَيضاءَ (٣٣٢) إلاّ

ـ يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله «ليحجن البيت» أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك .

(٣٢٧) ـ **قوله** (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك .

(٣٢٨) ـ **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثوري في الطريقين ، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها ، وأما إبن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه

(٣٢٩) ـ **قوله** (جلست مع شيبة) هو إبن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان ابن عبدالله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان .

(٣٣٠) ـ **قوله** (على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند إبن ماجه والطبراني بهذا السند « بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي ، فناولته إياها فقال : لك هذه ؟ فقلت : لا ولو كانت لي لم آتك بها ، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه » فذكره .

(٣٣١) ـ **قوله** (فيها) أي الكعبة .

(٣٣٢) ـ **قوله** (صفراء ولا بيضاء) أي ذهباً ولا فضة ، قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذي بها ، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلى فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها . وقال إبن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها .

قَسَمْتُه (٣٣٣) قلتُ إن صاحبَيْكَ لم يَفعلا (٣٣٤) . قال : هما المرآنِ (٣٣٥) أقتدي بهما » (٣٣٦) .

---

(٣٣٣) ـ **قوله** (إلا قسمته) أي المال ، وفي رواية عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن قبيصة شيخ البخاري فيه « إلا قسمتها » وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن المصنف في الإعتصام « إلا قسمتها بين المسلمين » وعن الإسماعيلي من هذا الوجه « لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين » ومثله في رواية المحاربي المذكورة .

(٣٣٤) ـ **قوله** (قلت إن صاحبيك لم يفعلا) في رواية إبن مهدي المذكورة « قلت ما أنت بفاعل . قال لم ؟ قلت : لم يفعله صاحباك » وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي قال « ولم ذاك » ؟ قلت : « لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه » .

(٣٣٥) ـ **قوله** (هما المرآن) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان .

(٣٣٦) ـ **قوله** (اقتدي بهما) في رواية عمر بن شبة تكرير قوله « المرآن أقتدى بهما » وفي رواية إبن مهدي في الإعتصام « يقتدى بهما » على البناء للمجهول ، وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي « فقام كما هو وخرج » . ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبيّ بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن « أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل اللّه فقال له أبي بن كعب :«قد سبقك صاحباك ، فلو كان فضلاً لفعلاه » لفظ عمر بن شبة ، وفي رواية عبد الرزاق « فقال له أبي بن كعب : واللّه ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قال : أقره رسول اللّه ﷺ » قال إبن بطال: «أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين ، ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له امسك»، وإنما تركا ذلك واللّه أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة « لأنفقت كنز الكعبة » ولفظه « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل اللّه ، ولجعلت بابها بالأرض » . الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهي في « كتاب مكة » أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : « لو استعنت بها على حربك فلم يحركه » =

. . . .

= وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لإبن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الإمتناع ، ولولا قوله في الحديث « في سبيل اللّه » لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله في سبيل اللّه على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل اللّه . واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال :«هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو يهدي إليها أو ينذر لها»، قال : وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيماً كما في المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد ابن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته . ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال : « وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك » ، وقد قال الغزالي : « مَن كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف » إنتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ، والوليد لا حجة في فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معانٍ فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد ، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء ، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الإحتمالات لا يصلح الإستدلال بذلك للجواز . وقوله أن الحرام من الذهب إنما هو إستعماله في الأكل والشرب الخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته إلى الإسراف ، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف . وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموماً إلى شيءٍ آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب ـ مع عنايتهم بها وتعظيمها ـ دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي ، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب ، والقناديل من الأواني بلا شك ، واستعمال كل شيءٍ بحسبه واللّه أعلم . (تنبيه) : قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعني فلا يطابق =

. . . .

= الترجمة . وقال إبن بطال : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمانٍ كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها ، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال إبن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاماً لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبحر الناظر في ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت في الحديث « ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت » قال : ويحتمل أيضاً ـ فذكر نحو ما قال إبن بطال وزاد ـ فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وأن رأي عمر جواز التصرف في المصالح . وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحاً في المنع ، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأى عمر أن صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة ، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه إنتهى . ولم أر في شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهي روى في « كتاب مكة » من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي اللّه عنها قالت « دخل عليَّ شيبة الحجبي فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل عنها في سبيل اللّه وفي المساكين ، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، لكن في إسناده راو ضعيف ، وإسناد الفاكهي سالم منه . وأخرج الفاكهي أيضاً من طريق إبن خيثم « حدثني رجل من بني شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين ، وأخرج من طريق إبن أبي نجيح عن أبيه « أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج » فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك .

(فصل) في معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول « زعموا أن النبي ﷺ نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت =

. . . .

= الوصائل » ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه ، ومن وجهٍ آخر عن عمر موقوفاً . وروى عبد الرزاق عن إبن جريج قال : بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت في زمنه . وحكى البلاذري أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدي أيضاً عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : كسى البيت في الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول اللّه ﷺ الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن حسن هو إبن صالح عن ليث هو إبن أبي سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوح والأنطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضاً حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عجوز من أهل مكة قالت : أصيب إبن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال إبن إسحق : بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر ، يعني لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن إبن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد في رواية صحيحة أيضاً : فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقاً للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبداللّه بن الزبير ، وإبراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضاً أخرجه الزبير عنه عن هشام ، وروى الواقدي عن إسحق بن عبداللّه عن أبي جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحق بن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن إبن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي ، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه . وروى أبو عروبة في « الأوائل » له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ . وروى الفاكهي في « كتاب مكة » من طريق مسعر عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به إلى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة =

. . . .

= الديباج . وروى الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيراً فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت إبنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت أن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثياباً بيضاً . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الأزرقي أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات ، فكانت تكسي الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان ، فحصلنا في أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال : إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى ، ولا تعارض بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الأزرقي حكى في « كتاب مكة » أي تبعاً أرى في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع . ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً . وأما تبع فأول من كساها ما ذكر . وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل ، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان . وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو إبن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة إبنه يزيد ، وأما إبن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الإعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة . وقول إبن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول إبن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول إبن إسحق أن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن إبن أبي نجيح عن أبيه ان عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين أن شيبة ابن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء . وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الأزرقي أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر ، وكساها الناصر العباسي ديباجاً أخضر ، ثم كساها ديباجاً أسود فاستمر إلى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى =

٤٩ ـ باب

هَدْمِ الكعبةِ (٣٣٧)

قالت عائشةُ (٣٣٨) رضيَ اللّهُ عنها : قال النبيُّ ﷺ

« يَغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخْسَفُ بهم »

٨٣ / ١٥٩٥ ـ **حدثنا** عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا عُبيدُاللّهِ ابنُ الأخْنَسِ (٣٣٩) حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « كأني بهِ (٣٤٠) أسودَ أفْحَجَ (٣٤١) يَقلَعُها حَجَراً حجراً » (٣٤٢)

=من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ، ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط ـ بسط الله له في رزقه وغمره ـ فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه اللّه على ذلك أفضل المجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع ، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحداً ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستفتى أهل العصر فتوقفتُ عن الجواب وأشرت إلى أنه إن خشي منه الفتنة فيجاب دفعاً للضرر ، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ولم يستندوا إلى طائل ، بل إلى موافقة هوى السلطان ، ومات الأشرف على ذلك .

(٣٣٧) ـ **قوله** (باب هدم الكعبة) أي في آخر الزمان

(٣٣٨) ـ **قوله** (وقالت عائشة) في رواية غير أبي ذر « قالت » بحذف الواو ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم » وسيأتي الكلام عليه هناك ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع ، فمرة يهلكهم اللّه قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين .

(٣٣٩) ـ **قوله** (عبيد اللّه بن الأخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر ، وعبيد اللّه بالتصغير كوفي يكنى أبا مالك .

(٣٤٠) ـ **قوله** (كأني به) كذا في جميع الروايات عن إبن عباس في هذا الحديث ، =

٨٤ / ١٥٩٦ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنَا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ (٣٤٣) عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ « يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّويقتَينِ (٣٤٤) من الحَبشة » (٣٤٥)

= والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث عليّ عند أبي عبيد في « غريب الحديث » من طريق أبي العالية عن علي قال « إستكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأني برجلٍ من الحبشة أصلع - أو قال أصمع - حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم » ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه « أصعل » بدل أصلع وقال « قائماً عليها يهدمها بمسحاته » ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجهٍ آخر عن علي مرفوعاً .

(٣٤١) - **قوله** (كأني به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم ، والفحج تباعد ما بين الساقين ، قال الطيبي وفي إعرابه أوجه : قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي أشبه الفعل ، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثاني أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور ، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر ، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيته رجلاً ، وقيل هما منصوبان على التمييز . وقوله « حجراً حجراً » حال كقولك بوبته باباً باباً ، وقوله في حديث عليّ « أصلع أو أصعل أو أصمع » الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه ، والأصعل الصغير الرأس ، والأصمع الصغير الأذنين . وقوله « حمش الساقين » بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أي دقيق الساقين ، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة « ذو السويقتين » كما سيأتي في الحديث الذي بعده .

(٣٤٢) - **قوله** (يقلعها حجراً حجراً) زاد الإسماعيلي والفاكهي في آخره « يعني الكعبة » .

(٣٤٣) - **قوله** (عن إبن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس ، وتابعه عبداللّه بن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج ، وخالفهما إبن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن إبن المبارك ، فإن كان محفوظاً فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة .

(٣٤٤) - **قوله** (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان .

(٣٤٥) - **قوله** (من الحبشة) أي رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه « يبايع للرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تجيء =

٥٠ ـ باب
ما ذُكِرَ في الحَجَرِ الأسودِ(٤٤٦)

٨٥ / ١٥٩٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن الأعمشِ عن

= الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمره بعده أبداً ، وهم الذين يستخرجون كنزه » ولأبي قرة في « السنن » من وجهٍ آخر عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » ونحوه لأبي داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه « فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله » . وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد « قال مجاهد : فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبدالله بن عمرو فلم أرها » قيل : هذا الحديث يخالف قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة ، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين ؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان « لا يعمر بعدهُ أبداً » وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال . . . . . . التام له في . . . بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة قتلوا من المسلمين في . . .من لا يحصي كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ، ثم غزى. . . . .، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ « ولن يستحل هذا البيت إلا أهله » فوقع ما أخبر به النبي ﷺ ، وهو من علامات نبوته ، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها . والله أعلم .

(٤٤٦) ـ **قوله** (ما ذكر في الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله « لا تضر ولا تنفع » وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاآ ما بين المشرق والمغرب » ، أخرجه أحفص الترمذي وأخرجه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي : حديث غريب ، ويروي عن عبدالله بن عمرو موقوفاً ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي . ومنها حديث إبن عباس مرفوعاً « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم » أخرجه الترمذي و ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد=

إبراهيمَ(٤٤٧) عن عابسِ بنِ ربيعةَ عن عُمرَ رضيَ الله عنه « أنه جاء إلى الحَجَرِ الأسودِ فَقبَّلهُ فقال : إني أعلمُ أنكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقبلُكَ ما قبَّلْتُكَ »(٤٤٨) .

[الحديث ١٥٩٣ ـ أطرافه في : ١٦٠٥ ، ١٦١٠]

= اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح إبن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وحماد ممن سمع من عطاء قبل الإختلاط ، وفي صحيح إبن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً ، « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً .

(٤٤٧) ـ **قوله** (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي ، وقد رواه سفيان وهو الثوري بإسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم .

(٤٤٨) ـ **قوله** (إني أعلم أنك حجر في رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال « أما والله إني لأعلم أنك » . قوله (لا تضر ولا تنفع) أي إلا بإذن الله ، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالبه إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً ، وقد روى النسائي من وجهٍ آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول اللّه ﷺ قبلك ما قبلتك » ثم قال « رأيت رسول اللّه ﷺ فعل مثل ذلك » قال الطبري : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول اللّه ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال أن الحجر يمين اللّه في الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ اللّه أن يكون للّه جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث امر بالسجود لآدم ، وقال الخطابي : معنى أنه يمين اللّه في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند اللّه عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته =

٥١ ـ باب

إغلاقِ البيتِ ، ويُصلِّي في أيِّ نواحي البيتِ شاء (٤٤٩)

والإختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبري : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى . وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والإستلام بعد تسعة أبواب . قال شيخنا في « شرح الترمذي » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الإستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين . (تكميل) : إعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد . قال : وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف والله أعلم .

(٤٤٩) ـ **قوله** (باب إغلاق البيت ، ويصلي في أي نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين ، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعيين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الإتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتماً وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح إبن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ليصلي فيه لفضله ، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد ، وقد تقدم بسط هذا في « باب الغلق للكعبة » من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط الصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلاً =

٨٦ / ١٥٩٨ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنَا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ أنه قال « دخلَ رسولُ اللّهِ ﷺ البيتَ (٤٥٠) هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ (٤٥١) بنُ طلحةَ فأَغلَقوا عليهم (٤٥٢) ، فلمّا فتَحوا كنتُ أوّلَ مَن

= في حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله « ويصلي في أي نواحي البيت شاء » يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة .

(٤٥٠) ـ **قوله** (دخل رسول الله ﷺ البيت) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه « أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي « وهو مردف أسامة ـ يعني إبن زيد ـ على القصواء ، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد » وفي رواية فليح « عند البيت ، وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل » ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع « ثم دعا عثمان ابن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبي ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ففتح الباب » فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهي ـ من طريق ضعيفة ـ عن إبن عمر قال « كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده » وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزي بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضاً صحبة ورواية ، وإسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء .

(٤٥١) ـ **قوله** (هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » ووقع عند النسائي من طريق إبن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » زاد الفضل ، ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثني أخي الفضل ـ وكان معه حين دخلها ـ أنه لم يصل في الكعبة » وسيأتي البحث فيه بعد بابين .

(٤٥٢) ـ **قوله** (فأغلقوا عليهم) زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي =

ولَجَ ، (٤٥٣) فَلَقِيتُ بلالاً فسألتُه : (٤٥٤) هل صلّى فيه رسولُ اللّهِ ﷺ ؟ قال :

= عوانة « من داخل » وزاد يونس « فمكث نهاراً طويلاً » وفي رواية فليح « زماناً » بدل نهاراً ، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة « فأطال » ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع « فمكث فيها ملياً » ، وله من رواية عبيدالله عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلاً » ومن رواية أيوب عن نافع « فمكث فيها ساعة » وللنسائي من طريق ابن أبي مليكة « فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبي ﷺ خارجاً منها » ووقع في الموطأ بلفظ « فأغلقاها عليه » والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب » ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالاً ساعده في ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به .

(٤٥٣) ـ **قوله** (فلما فتحوا كنت أول من ولج) في رواية فليح « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفي رواية أيوب « وكنت رجلاً شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم » وفي رواية جويرية « كنت أول الناس ولج على أثره » وفي رواية ابن عون « فرقيت الدرجة فدخلت البيت » وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة عن ابن عمر « وأجد بلالاً قائماً بين البابين » وأفاد الأزرقي في « كتاب مكة » أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعدما دخل النبي ﷺ وأغلق .

(٤٥٤) ـ **قوله** (فلقيت بلالاً فسألته) زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة « ما صنع » ؟ وفي رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع « فسألت بلالاً أين صلى » ؟ إختصروا أول السؤال ، وثبت في رواية سالم هذه حيث قال « هل صلى فيه ؟ قال نعم » وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر « فقلت : أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال نعم » فظهر أنه استثبت أولاً هل صلى أو لا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع في رواية الجمهور . ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن إبن عمر أنه سأل بلالاً وأسامة بن زيد حين خرجا « أين صلى النبي ﷺ فيه ؟ فقالا على جهته » وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن إبن عمر قال « أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا » ولمسلم والطبراني من وجهٍ آخر « فقلت أين صلى النبي ﷺ ؟ فقالوا » فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتدأ بلالاً بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الإستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله في رواية إبن عون عند مسلم « ونسيت أن أسالهم كم صلى » بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد اخبره أن =

نعم ، بينَ العَمودَينِ اليمَانِيَين » (٤٥٥)

= النبي ﷺ لم يصل فيه ، ولكنه كبر في نواحيه . فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى . وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث إبن عباس إن شاء الله تعالى .

(٤٥٥) - **قوله** (بين العمودين اليمانيين) في رواية جويرية « بين العمودين المقدمين » وفي رواية مالك عن نافع « جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره » وفي رواية عنه « عمودين عن يمينه » وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في « باب الصلاة بين السواري » بما يغني عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره : فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي « بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره » وقال في آخر روايته « وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء » وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى . في زمن ابن الزبير ، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في « الغرائب » من طريقه وطريق عبدالله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه « وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع ، لكن رواه النسائي من طريق إبن القاسم عن مالك بلفظ « نحو من ثلاثة أذرع » وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفي « كتاب مكة » للأزرقي والفاكهي من وجهٍ آخر أن معاوية سأل ابن عمر « أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : إجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة » فعلى هذا ينبغي لمن أراد الإتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم . وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة ، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى ، وإلى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد : رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والإكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه ؟ لأنا نقول : هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه إختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم =

. . . .

= والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للإكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له » قال البيهقي تفرد به عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : إن دخول البيت ليس من الحج في شيء ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً ، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة « أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي » فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته ، فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته . وفيه إستحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل . ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الإستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً ، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري ، وقال المازري : المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب =

٥٢ ـ باب
الصلاةِ في الكعبةِ (٤٥٦)

٨٧ / ١٥٩٩ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما « أنه كان إذا دخلَ الكعبةَ مشىٰ قِبَلَ (٤٥٧) الوَجهِ حينَ يدخُلُ ويَجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهرِ يَمشي حتّى يكونَ بَينهُ وبينَ الجِدارِ الذي قِبَلَ وجههِ قريباً من ثلاثِ أذرُعٍ فيُصلِّي ، يَتوَخّى (٤٥٨) المكانَ الذي أخبرَهُ بلالٌ أن رسولَ اللّهِ ﷺ صلَّى فيه ، وليسَ على أحدٍ بأسٌ (٤٥٩) أن يُصلِّي في أيِّ نَواحي البيتِ شاء » .

الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر ، وابن العربي . وعن ابن حبيب يعيد أبداً ، وعن أصبغ إن كان متعمداً ، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، وفي « شرح العمدة » لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر . ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووي في « زوائد الروضة » عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة ـ إن لم يرج جماعة ـ أفضل منها خارجها ، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق .

(٤٥٦) ـ **قوله** (باب الصلاة في الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبدالله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع .

(٤٥٧) ـ **قوله** (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل .

(٤٥٨) ـ **قوله** (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أي يقصد .

(٤٥٩) ـ **قوله** (وليس على احدٍ بأس إلخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره ، وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في « باب الصلاة بين السواري » .

٥٣ ـ باب

مَن لم يَدخُلِ الكعبةَ (٤٦٠)

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يَحُجُّ كثيراً ولا يَدخُلُ (٤٦١)

٨٨ / ١٦٠٠ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِاللّهِ (٤٦٢) حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفىٰ قال « إعتَمرَ (٤٦٣) رسولُ اللّهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ ، وصلّى خلفَ المَقامِ رَكعتَينِ ومعَهُ مَن يَستُرُهُ منَ الناسِ ، فقال له رجُلٌ : أدَخَل رسولُ اللّهِ ﷺ الكعبةَ (٤٦٤) ؟ قال : لا » (٤٦٥) .

---

(٤٦٠) ـ **قوله** (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، واقتصر المصنف على الإحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه .

(٤٦١) ـ **قوله** (وكان ابن عمر الخ) وصله سفيان الثوري في جامعه من رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال « كان إبن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت » وأخرجه الفاكهي في « كتاب مكة » من هذا الوجه .

(٤٦٢) ـ **قوله** (خالد بن عبدالله) هو الطحان البصري ، وهذا الإسناد نصفه بصري ونصفه كوفي .

(٤٦٣) ـ **قوله** (إعتمر) أي في سنة سبع عام القضية .

(٤٦٤) ـ **قوله** (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة) ؟ الهمزة للإستفهام ، أي في تلك العمرة .

(٤٦٥) ـ **قوله** (قال لا) قال النووي : قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . وفي « السيرة » عن علي أنه دخلها قبل =

٥٤ ـ باب
مَن كبَّرَ في نَواحي الكعبةِ (٤٦٦)

= الهجرة فأزال شيئا من الأصنام ، وفي « الطبقات » عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة ، والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح . (تنبيه) : إستدل المحب الطبري به على أنه ﷺ دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره . والله أعلم .

(٤٦٦) ـ **قوله** (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس « إنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه » وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه ، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة إبن عباس ، وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين : أحدهما أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة ، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم ، وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم ، وقع وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره نافٍ ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى ، وقال النووي وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة إشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه ، وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته إنتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال « دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور » فهذا الإسناد جيد ، قال القرطبي : فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى . وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة في « كتاب مكة » من طريق علي بن بذيمة ـ وهو تابعي وأبوه =

٨٩ / ١٦٠١ ـ **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا عِكْرِمةُ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال « إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمّا قدِمَ أبىٰ أن يَدخُلَ البيتَ وفيهِ الآلهةُ (٤٦٧) ، فأمَرَ بها فأُخرِجَتْ ، فأخرَجوا صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ

= بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة ـ قال « دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها » الحديث ، فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه ، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه : أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانيها قال القرطبي : يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض ، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها . ثالثها قال المهلب شارح البخاري : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقي في « كتاب مكة » عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم . ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلي في الكعبة ؟ قال : كما تصلي في الجنازة ، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد ، وسنده صحيح .

(٤٦٧) ـ **قوله** (وفيه الآلهة) أي الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذي يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى ـ

في أيدِيهما الأزْلامُ (٤٦٨) فقال رسولُ اللّهِ ﷺ : قاتَلَهُم اللّه ، أما واللّهِ (٤٦٩) قد عَلِموا (٤٧٠) أنهما لم يَسْتقسِما بها قَط ، فدَخَل البيتَ فكبَّرَ في نوَاحيهِ ، ولم يُصلِّ فيه » .

٥٥ ـ باب

كيفَ كان بَدْءُ الرَّمَل (٤٧١) ؟

٩٠ / ١٦٠٢ ـ **حدثنا** سُلَيمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا حمّادٌ هو ابنُ زيدٍ عن أيُوبَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال « قَدِمَ رسولُ اللّهِ

= فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة .

(٤٦٨) ـ **قوله** (الأزلام) سيأتي شرحها مبيناً حيث ذكرها المصنف في تفسير المائدة .

(٤٦٩) ـ **قوله** (أما واللّه) كذا للأكثر ولبعضهم « أما » بإثبات الألف .

(٤٧٠) ـ **قوله** (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون إسم أول من أحدث الإستقسام بها ، وهو عمرو بن لحيّ ، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الإستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو .

(٤٧١) ـ **قوله** (باب كيف كان بدء الرمل) أي ابتداء مشروعيته ، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد : هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه ، وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب . وقوله (أن يرملوا) بضم الميم وهو في موضع مفعول بأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا . و (الأشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، و (الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل « لم يمنعه » ويجوز النصب . وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً ، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى .

ﷺ وأصحابهُ ، فقال المشركونَ : إنهُ يَقدَمُ عليكم وقد وَهَنهُم حُمّى يَثربَ . فأمَرَهُم النبيُّ ﷺ أن يَرملُوا الأشواطَ الثلاثةَ ، وأن يَمشوا بينَ الرُّكنَين ، ولم يَمنَعهُ أن يأمرَهم أن يَرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلاّ الإبقاءُ عليهم » .

٥٦ ـ باب

إستلامِ الحجَرِ الأسودِ حينَ يَقدَمُ مكةَ أوّلَ ما يطوف ، ويرمُلُ ثلاثاً (٤٧٢)

٩١ / ١٦٠٣ ـ **حدثنا** أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ أخبرَني ابنُ وهبٍ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللّهُ عنهُ قال « رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ حينَ يَقدَمُ مكةَ إذا استلَم الرُّكنَ الأسودَ أولَ ما يَطوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ منَ السَّبْعِ » . [الحديث ١٦٠٣ ـ أطرافه في : ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

٥٧ ـ باب

الرَّمَلِ في الحجِّ والعُمرةِ (٤٧٣)

٩٢ / ١٦٠٤ ـ **حدثنا** محمدٌ (٤٧٤) حدَّثَنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ حدَّثَنا فُلَيحٌ

---

(٤٧٢) ـ **قوله** (باب إستلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد . وقوله (يخب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أي يسرع في مشيه ، والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : العدو السريع ، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل . وقوله (أول) منصوب على الظرف ، وقوله (من السبع) بفتح أوله أي السبع طوفات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم الإستيعاب ، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر إن شاء اللّه تعالى .

(٤٧٣) ـ **قوله** (باب الرمل في الحج والعمرة) أي في بعض الطواف ، والقصد إثبات بقاء مشروعيته ، وهو الذي عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل .

(٤٧٤) ـ **قوله** (حدثني محمد هو ابن سلام) كذا لأبي ذر ، وللباقين سوى ابن

عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال «سعَى النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أشواطٍ ومَشى أربعةً في الحجِّ والعُمرةِ» .

تابعَهُ الليثُ قال : حدَّثني كَثيرُ(٤٧٦) بنُ فَرقدٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

٩٣ / ١٦٠٥ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني زيدُ بن أسلمَ عن أبيهِ «أن عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللّهُ عنه قال للرُّكنِ(٤٤٧) : أما واللّهِ إني لأعلمُ أنكَ حجَرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ ، ولولا أني رأيتُ

السكن غير منسوب ، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبدالله ابن نمير عن شريح أخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير ، ورجح أبو علي الجياني أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضعٍ آخر عنه عن شريح ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم ، والصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم بذلك أبو علي ابن السكن في روايته ، على أن شريحا شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وبرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه والله أعلم .

(٤٧٥) ـ **قوله** (سعى) أي أسرع المشي في الطوفات الثلاث الأول ، وقوله (في الحج والعمرة) أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها ، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج ، فلم يبق إلا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد «رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء» .

(٤٧٦) ـ **قوله** (تابعه الليث قال حدثني كثير الخ) وصلها النسائي من طريق شعيب ابن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ «إن عبدالله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» .

(٤٧٧) ـ **قوله** (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أي للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين .

النبيَّ ﷺ إستلَمكَ ما استلمتُك . فاستلمهُ ثم قال (٤٧٨) ما لَنَا ولِلرَّمَلِ (٤٧٩) ؟ إنما كنّا راءَينا (٤٨٠) بهِ المشرِكينَ ، وقد أهلَكَهمُ اللّهُ ، ثم قال : شيءٌ صنَعَهُ النبيُّ ﷺ ، فلا نُحبُّ أن نترُكَه » (٤٨١) .

---

(٤٧٨) ـ **قوله** (ثم قال) أي بعد استلامه .

(٤٧٩) ـ **قوله** (ما لنا وللرمل) في رواية بعضهم « والرمل » بغير لام ، وهو بالنصب على الأفصح ، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « فيم الرمل والكشف عن المناكب » الحديث ، والمراد به الإضطباع ، وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .

(٤٨٠) ـ **قوله** (إنما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روى رايينا بياءين حملا له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين ، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمَّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الإتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة اللّه على إعزاز الإسلام وأهله .

(٤٨١) ـ **قوله** (فلا نحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره « ثم رمل » أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذه النكتة سأل عبيداللّه بن عمر نافعاً كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبداللّه بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن ، أي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الإزدحام . وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الإتباع . (تكميل) : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماشٍ وراكب ، ولا =

٩٤ / ١٦٠٦ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِاللّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال «ما تَرَكتُ استلامَ هٰذَينِ الرُّكنَينِ في شِدةٍ ولا رَخاءٍ منذُ رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتلمهُما ، قلتُ لنافعٍ : أكان ابنُ عمرَ يَمشي بينَ الرُّكنينِ ؟ قال : إنّما كان يَمشي ليكونَ أيسرَ لاستلامه » .

[الحديث ١٦٠٦ ـ طرفه في : ١٦١١]

٥٨ ـ باب

استلامِ الرُّكنِ بالمِحجَنِ (٤٨٢)

٩٥ / ١٦٠٧ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ صالحٍ ويحيىٰ بنُ سليمانَ قالا حدَّثَنا ابنُ

= دم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية . وقال الطبري : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه . (تنبيه) : قال الإسماعيلي بعد أن خرّج الحديث الثالث مقتصراً على المرفوع منه وزاد فيه « قال نافع ورأيت عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ يزاحم على الحجر حتى يدمى » قال الإسماعيلي : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ، ووجهه أن معنى قوله « كان ابن عمر يمشي بين الركنين » أي دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله أعلم . (تنبيه آخر) : إستشكل قول عمر « راءينا » مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد ، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم ، وثبت أن الحرب خدعة .

(٤٨٢) ـ **قوله** (باب إستلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا محنية الرأس ، والحجن الإعوجاج ، وبذلك سمى الحجون ، والإستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري ، وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومىء بعصاه إلى الركن حتى يصيبه .

وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِاللّهِ (٤٨٣) بنِ عبدِ اللّهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال « طاف النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على بَعيرٍ يَستلِمُ الرُّكنَ بمِحجَن » (٤٨٤) . تابعَهُ الدَّراوَرْديُّ عنِ ابنِ أخي الزُّهريِّ عن عمِّه .

[الحديث ١٦٠٧ ـ أطرافه في : ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢] .

٥٩ ـ باب

مَن لم يَستلِمْ إلاّ الرُّكنَينِ اليَمانِيَيْنِ (٤٨٥)

٩٦ / ١٦٠٨ ـ **حدثنا** وقال محمدُ بنُ بَكرٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ (٤٨٦) أخبرني

---

(٤٨٣) ـ **قوله** (عن عبيدالله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال « بلغني عن ابن عباس » ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال « تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري » وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل « في حجة الوداع » ولا « على بعير » وسيأتي البحث في مسألة الطواف راكباً بعد خمسة عشر باباً .

(٤٨٤) ـ **قوله** (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل « ويقبل المحجن » وله من حديث ابن عمر أنه « استلم الحجر بيده ثم قبله » ورفع ذلك ، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ، أحسبه قال كثيراً » وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل .

(٤٨٥) ـ **قوله** (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين ، واليماني بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة .

(٤٨٦) ـ **قوله** (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ، و « من » في قوله « ومن يتقي » إستفهامية على سبيل الإنكار .

عمرُو بنُ دِينارٍ عن أبي الشعثاء أنه قال « ومَن يَتَّقي شيئاً من البيتِ ؟ وكان معاويةُ يَستلمُ الأركانَ (٤٨٧) ، فقال له ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما : إنه (٤٨٨) لا يُستلَمُ هٰذانِ الرُّكنانِ (٤٨٩) فقال : ليس شيءٌ منَ البيتِ مهجوراً . وكان ابنُ الزبيرِ رضيَ اللّهُ عنهما يَستلمهُنَّ كلَّهنَّ » (٤٩٠)

(٤٨٧) ـ **قوله** (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبدالله بن عثمان بن خيثم عن أبي الطفيل قال « كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً » وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجهٍ آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال « حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور » قال عبدالله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا انتهى . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضاً ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي « إن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فيقول ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه « طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال له ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال معاوية : صدقت . وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي .

(٤٨٨) ـ **قوله** (إنه) الهاء للشأن .

(٤٨٩) ـ **قوله** (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وللحموي والمستملي « لا نستلم هذين الركنين » بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية .

(٤٩٠) ـ **قوله** (وكان إبن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال « إنه ليس شيء منه مهجوراً » وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجهٍ آخر كما تقدم ، وفي « الموطأ » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه « كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها » ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام =

٩٧ / ١٦٠٩ - **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا ليث عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِاللّهِ عن أبيهِ رضيَ اللّهُ عنهما قال « لم أرَ النبيَّ ﷺ يَستلمُ منَ البيتِ إلاّ الرُّكنَينِ اليمانِيَينِ » .

= بلفظ « إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم » . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » وقد تقدم قول ابن عمر « إنما ترك رسول اللّه ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم » وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى . وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في « كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه وردَّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف إستلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحق قال : بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها . وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان . وقال الداودي : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر « رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها » فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الإستلام على الركنين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : إختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته (فائدة) : في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما . فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً . (فائدة أخرى) : إستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل =

٦٠ - باب
تقبيلِ الحَجَر [٤٩١]

٩٨ / ١٦١٠ - **حدثنا** أحمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا وَرْقاءُ أخبرَنا زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قال « رأيتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللّهُ عنه قبَّلَ الحَجرَ وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ قبّلَكَ ما قبَّلْتُكَ » .

٩٩ / ١٦١١ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا حَمّادٌ [٤٩٢] عنِ الزُّبيرِ بنِ عَرَبيٍ [٤٩٣] قال : « سألَ رجلٌ [٤٩٤] ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عنِ استلامِ الحَجرِ فقال : رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَستلِمهُ ويقبِّلهُ . قال قلت : أرأيتَ إن زُحِمتُ [٤٩٥] أرأيتَ إن غُلِبْتُ ؟ قال : إجعلْ « أرأيتَ » باليَمَنِ [٤٩٦] رأيتُ

= عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وباللّه التوفيق .

(٤٩١) - **قوله** (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أي الأسود ، أورد فيه حديث عمر مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عمر « رأيت رسول اللّه ﷺ يستلمه ويقبله » ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيداللّه عن نافع « رأيت ابن عمر إستلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله » ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والإستلام المسح باليد والتقبيل بالفم ، وروى الشافعي من وجهٍ آخر عن ابن عمر قال « إستقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً » الحديث واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم .

(٤٩٢) - **قوله** (حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت « إبن زيد » .

(٤٩٣) - **قوله** (عن الزبير بن عربي) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير » .

(٤٩٤) - **قوله** (سأل رجل) هو الزبير الراوي ، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير سألت ابن عمر » .

(٤٩٥) - **قوله** (أرأيت إن زحمت) أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بضم الزاي بغير إشباع ، وفي بعض الروايات بزيادة واو .

رسولَ اللّهِ ﷺ يَستَلمهُ ويُقبِّله » .

٦١ ـ باب

مَن أشار إلى الرُّكنِ إذا أتىٰ عليه (٤٩٧)

١٠٠ / ١٦١٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلما أتىٰ على الرُّكنِ أشارَ إليه » (٤٩٨)

---

(٤٩٦) ـ **قوله** (إجعل أرايت باليمن) يشعر بأن الرجل يماني ، وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة « إجعل أرأيت عند ذلك الكوكب » وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الإستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « رأيت إبن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى » ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم ، وروى الفاكهي من طرق عن إبن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذي ولا يؤذى . (فائدة) : المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء . (تنبيه) : قال أبو علي الجياني : وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني « الزبير بن عدي » بدال مهملة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم وصوابه « عربي » براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفريري؛إنتهى . وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه فحكى الفريري أنه وجد في كتاب أبي جعفر ـ يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري ـ قال « قال أبو عبداللّه يعني البخاري : الزبير بن عربي هذا بصري ، والزبير بن عدي كوفي » إنتهى . هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفريري ، وعند الترمذي من غير رواية الكرخي ، وعقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربي ، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي ، ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها « الزبير بن العربي » بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الإشكال . واللّه أعلم .

(٤٩٧) ـ **قوله** (باب من أشار إلى الركن) أي الأسود .

(٤٩٨) ـ **قوله** (إذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه » وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه ، قال إبن التين : تقدم ؞

٦٢ ـ باب
التّكبيرِ عندَ الرُّكن (٤٩٩)

١٠١ / ١٦١٣ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِاللّهِ حدَّثَنا خالدٌ الحَذّاءُ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلَّما أتىٰ الرُّكنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ كانَ عندهُ وكبَّر » .

تابعَهُ إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ عن خالدٍ الحذّاء (٥٠٠)

٦٣ ـ باب
مَن طافَ بالبيتِ إذا قدِمَ مكةَ قبلَ أن يَرجِعَ إلى بيتهِ ثم صلّى رَكعتَينِ ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا (٥٠١)

= أنه كان يستلمه بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً ، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك إنتهى . ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك ، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك .

(٤٩٩) ـ **قوله** (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث إبن عباس المذكور وزاد « أشار إليه بشيء كان عنده وكبر » والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين ، وفيه إستحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة

(٥٠٠) ـ **قوله** (تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد) يعني في التكبير ، وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبدالله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم في كتاب الطلاق ، وسيأتي الكلام في طواف المريض راكباً في بابه إن شاء الله تعالى .

(٥٠١) ـ **قوله** (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته الخ) قال ابن بطال : غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يبين أن قول عروة « فلما مسحوا الركن حلوا » محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا ، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب ، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة « مسحوا الركن » أى ركن المروة أى عند ختم السعي ، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء قالت « إعتمرت أنا وعائشة والزبير=

١٠٢ / ١٦١٤، ١٦١٤ / ١٦١٥ ـ **حدثنا** أَصبَغُ عنِ ابنِ وَهبٍ أخبرَني عمروٌ (٥٠٢) عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰن (٥٠٣) ذَكرتُ لعُروةَ قال فأخبرَتني عائشةُ (٥٠٤) رضيَ اللّهُ عنها « أنَّ أولَ شيءٍ بدأ به حينَ قدِمَ النبيُّ ﷺ أنه توضَّأ ثم

=وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا » أخرجه المصنف ، وسيأتي في أبواب العمرة ، وقال النووي : لا بد من تأويل قوله « مسحوا الركن » لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع ، فتقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا . وحذفت هذه المقدَّرات للعلم بها لظهورها . وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق . وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة ، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ، وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا . قلت : وأراد بمسح الركن هنا إستلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر ، فحينئذٍ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكاً فيقدر في كلامه وإلا فلا .

(٥٠٢) ـ **قوله** (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر باباً من وجهٍ آخر عن إبن وهب .

(٥٠٣) ـ **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة .

(٥٠٤) ـ **قوله** (ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه « إن رجلاً من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهلّ بالحج ، فإذا طاف أيحلُّ أم لا ؟ فإن قال لك لا يحل فقل له : إن رجلاً يقول ذلك . قال فسألته قال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال : فقل له فإن رجلاً كان يخبر أن رسول اللّه ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ قال فجئته أي عروة فذكرت له ذلك فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدري ، أي لا أعرف إسمه . قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ أظنه عراقياً . يعني وهم يتعنتون في المسائل . قال « قد حج رسول اللّه ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيءٍ بدأ به رسول اللّه ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ » فذكر الحديث ، والرجل الذي سأل لم أقف على إسمه ، وقوله « فإن رجلاً كان يخبر » عني به ابن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وأهل بالحج إذا=

طاف ثمَّ لم تكنْ عُمرة . ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللّهُ عنهما مثلَه » . « ثمَّ حَجَجْتُ مع أبي الزُّبيرِ (٥٠٥) رضيَ اللّهُ عنه ، فأوَّلُ شيءٍ بَدأ به الطوافُ . ثمَّ رأيتُ

= طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك في « باب حجة الوداع » في أواخر المغازي من طريق ابن جريج « حدثني عطاء . عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين ؟ قال : هذا إبن عباس قال : من قوله سبحانه ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان إبن عباس يراه قبل وبعد » وأخرجه مسلم من وجهٍ آخر عن إبن جريج بلفظ « كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟ فذكره » ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال « قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم » وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال « كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : قد حج رسول اللّه ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول اللّه أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً » وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود « قد فعل رسول اللّه ﷺ ذلك » أي أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم ، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك إحتج عروة في حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكرٍ وعمر ، فمعنى قوله « ثم لم تكن عمرة » أي لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة « غيره » بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج ، وكذا وجهه القرطبي .

(٥٠٥) ـ **قوله** (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا للأكثر ، والزبير بالكسر بدل من أبي ، ووقع في رواية الكشميهني مع إبن الزبير يعني أخاه عبداللّه ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر باباً مع أبي الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبداللّه بن عمر قال =

المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونه . وقد أخبرَتْني أمي (٥٠٦) أنها أهلَّت هيَ وأختُها والزُّبيرُ وفلان وفلانٌ بعُمرة ، فلمّا مَسَحوا الرُّكنَ حَلُّوا » (٥٠٧)

[الحديث ١٦١٤ ـ طرفه في : ١٦٤١]

[الحديث ١٦١٥ ـ طرفه في ١٦٤٢]

١٠٤ / ١٦١٦ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ أنسٌ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِاللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما « إن رسولَ اللّهِ ﷺ

= « ثم حججت مع أبي الزبير » فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر ، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة ، أو لم يقصد بقوله « ثم » الترتيب فإن فيها أيضاً « ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر » فأعاد ذكره مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجهاً لها بما ذكرته ، وقد أوضحت جوابه بحمد اللّه .

(٥٠٦) ـ **قوله** (وقد أخبرتني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر ، وأختها هي عائشة ، واستشكل من حيث أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها ، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع ، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيراً ، وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في أبواب العمرة إن شاء اللّه تعالى .

(٥٠٧) ـ **قوله** (فلما مسحوا الركن حلوا) أي صاروا حلالاً ، وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه ، وفي هذا الحديث إستحباب الإبتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه ، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم ، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر ؟ وجهان كتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر باباً . الحديث الثاني حديث إبن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيداللّه ، والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، زاد في رواية موسى « ثم سجد سجدتين » والمراد بهما ركعتا الطواف « ثم سعى بين الصفا والمروة » وزاد في رواية عبيداللّه أنه كان يسعى ببطن المسيل ، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب ، وأما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر باباً إن شاء اللّه تعالى ، والمراد ببطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل .

كان إذا طافَ في الحجِّ أو العُمرةِ أولَ ما يَقدَمُ سَعىٰ ثلاثةَ أطوافٍ ومشىٰ أربعة ، ثمَّ سجدَ سجدَتَين ، ثمَّ يطوفُ بينَ الصَّفا والمَرْوة » .

١٠٥ / ١٦١٧ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِاللّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأولَ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ ويمشي أربعةً ، وأنه كان يَسعى بطنَ المسيلِ إذا طاف بينَ الصَّفا والمَرْوة » .

٦٤ ـ باب

طوافِ النساءِ مع الرجال (٥٠٨)

١٠٦ / ١٦١٨ ـ وقال عمروُ بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ (٥٠٩) قال ابنُ جُرَيجٍ أخبرني عطاءٌ ـ إذ مَنَعَ ابن هشامٍ (٥١٠) النساءَ الطوافَ معَ الرجالِ ـ قال : كيف

---

(٥٠٨) ـ **قوله** (باب طواف النساء مع الرجال) أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن .

(٥٠٩) ـ **قوله** (وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التي اخرجها عن شيخه عن أبي عاصم النبيل بواسطة ، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي ، وأما أبو نعيم فأخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن إبن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير ، قال أبو نعيم : هذا حديث عزيز ضيق المخرج . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن إبن جريج بتمامه ، وكذا وجدته من وجهٍ آخر أخرجه الفاكهي في « كتاب مكة » عن ميمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال أخبرني ابن جريج فذكره بتمامه أيضاً .

(٥١٠) ـ **قوله** (إذ منع ابن هشام) هو إبراهيم ـ أو أخوه محمد ـ بن هشام بن إسماعيل ابن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبداللّه بن عمر بن مخزوم المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمداً إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت : يحتمل أن يكون المراد ، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي =

يمنعهُنَّ (٥١١) وقد طافَ نساءُ النبيِّ ﷺ مَع الرجال (٥١٢) ؟ قلتُ : أبعدَ الحِجابِ (٥١٣) أو قبلُ ؟ قال : إي لَعمرِي (٥١٤) لقد أدركتُهُ بعدَ الحجابِ (٥١٥) . قلت : كيف يخالطنَ (٥١٦) الرجالَ ؟ قال : لم يَكنَّ يُخالطْنَ ، كانت عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها تطوفُ حَجْرةً (٥١٧) مِنَ الرِّجالِ لا تُخالطُهم ، فقالتِ امرأةٌ (٥١٨) : إنطَلِقي

=حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط في تاريخه ، وظاهر هذا أن إبن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة ، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً ، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهي : ويذكر عن إبن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبدالله القسري انتهى ، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة .

(٥١١) ـ **قوله** (كيف يمنعهن) معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلاً فيه كيف يمنعهن .

(٥١٢) ـ **قوله** (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير مختلطات بهن .

(٥١٣) ـ **قوله** (بعد الحجاب) في رواية المستملي « أبعد » بإثبات همزة الإستفهام ، وكذا هو للفاكهي .

(٥١٤) ـ **قوله** (إي لعمري) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم .

(٥١٥) ـ **قوله** (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره ، ودل على أنه رأى ذلك منهن ، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش كما سيأتي في مكانه ، ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً ،

(٥١٦) ـ **قوله** (يخالطن) في رواية المستملي « يخالطهن » في الموضعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية .

(٥١٧) ـ **قوله** (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية ، قال القزاز : هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً . وفي رواية الكشميهني « حجزة » بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال : يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب ، =

نَستلمْ يا أمَّ المؤمنين ، قالت : إنطلقي عنكِ (٥١٩) ، وأبَتْ ، يَخرُجْنَ (٥٢٠) مُتنكِّراتٍ (٥٢١) بالليلِ فيطُفْنَ معَ الرِّجال ، ولكنهنَّ كنَّ إذا دَخلن البيتَ قُمنَ (٥٢٢) حتى يدخُلنَ (٥٢٣) وأُخرِجَ الرجالُ ، وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بن عُمَيرٍ (٥٢٤) وهي مُجاوِرةٌ في جَوفِ ثَبِير (٥٢٥) قلتُ : وما حِجابُها ؟ (٥٢٦) قال : هيَ في قُبَّةٍ

وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيدة فقالا : يقال قعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية .

(٥١٨) ـ **قوله** (فقالت امرأة) زاد الفاكهي « معها » ولم أقف على إسم هذه المرأة ، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهي .

(٥١٩) ـ **قوله** (إنطلقي عنك) أي عن جهة نفسك .

(٥٢٠) ـ **قوله** (يخرجن) زاد الفاكهي « وكن يخرجن الخ » .

(٥٢١) ـ **قوله** (متنكرات) في رواية عبد الرزاق « مستترات » واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد .

(٥٢٢) ـ **قوله** (إذا دخلن البيت قمن) في رواية الفاكهي « سترن » .

(٥٢٣) ـ **قوله** (حين يدخلن) في رواية الكشميهني « حتى يدخلن » وكذا هو للفاكهي ، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه .

(٥٢٤) ـ **قوله** (وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير) أي الليثي ، والقائل ذلك عطاء ، وسيأتي في أول الهجرة من طريق الأوزاع عن عطاء قال « زرت عائشة مع عبيد بن عمير »

(٥٢٥) ـ **قوله** (وهي مجاورة في جوف ثبير) أي مقيمة فيه ، واستنبط منه ابن بطال الإعتكاف في غير المسجد لأن ثبيراً خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى ، وهذا مبني على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له : أشرق ثبير كيما نغير ، وسيأتي ذلك بعد قليل ، وهذا هو الظاهر ، وهو جبل المزدلفة ، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكري وياقوت وغيرهما ، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها ، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الإعتكاف ، سلمنا لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجداً إعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك .

(٥٢٦) ـ **قوله** (وما حجابها) زاد الفاكهي « حينئذ »

تُركيَّةٍ (٥٢٧) لها غِشاءٌ ، وما بيننا وبينَها غيرُ ذٰلك ، ورأيتُ عليها دِرعاً مُوَرَّداً » (٥٢٨)

١٠٧ / ١٦١٩ ـ **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ (٥٢٩) بنِ نَوفَلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ (٥٣٠) رضيَ اللّهُ عنها ـ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ قالت « شكوتُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ أني أشتكي (٥٣١) فقال : طُوفي من وراء الناسِ وأنتِ راكبةٌ (٥٣٢) ، فطُفتُ ورسولُ اللّهِ ﷺ حينئذ يصلي (٥٣٣) إلى جَنبِ البيتِ وهو يقرأ ﴿ والطُّورِ وكتابٍ مسطور ﴾ » .

---

(٥٢٧) ـ **قوله** (تركية) قال عبد الرزاق : هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض .

(٥٢٨) ـ **قوله** (درعاً مورداً) أي قميصاً لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق « درعاً معصفراً وأنا صبي » فبين بذلك سبب رؤيته إياها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً ، وزاد الفاكهي في آخره « قال عطاء وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد » وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكأن البخاري حذفه لكونه مرسلاً فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبة .

(٥٢٩) ـ **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يتيم عروة .

(٥٣٠) ـ **قوله** (عن أم سلمة) هي والدة زينب الراوية عنها .

(٥٣١) ـ **قوله** (إني أشتكي) أي أنها ضعيفة ، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع ، وسيأتي بعد ستة أبواب .

(٥٣٢) ـ **قوله** (وأنت راكبة) في رواية هشام « على بعيرك » .

(٥٣٣) ـ **قوله** (والنبي ﷺ يصلي) في رواية هشام « والناس يصلون » وبين فيه أنها صلاة الصبح ، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة ، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها ، فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد أبواب ، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر ، وهل يجزىء هذا الطواف عن الحامل والمحمول ؟ فيه بحث . واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في « باب إدخال البعير المسجد للعلة » .

٦٥ - باب
الكلامِ في الطَّوافِ (٥٣٤)

١٠٨ / ١٦٢٠ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا هِشامٌ أن ابنَ جُريجٍ أخبرَهم قال : أخبرَني سليمانُ الأحْولُ أنَّ طاوُساً أخبرَهُ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما « أن النبيَّ ﷺ مرَّ وهو يَطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ ربطَ يدَهُ إلى إنسانٍ (٥٣٥) بسَيرٍ (٥٣٦) - أو بخيطٍ أو بشيءٍ غيرِ ذلكَ (٥٣٧) - فقطعَهُ النبيُّ ﷺ بيده ثم قال :

---

(٥٣٤) - **قوله** (باب الكلام في الطواف) أي إباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل ، قال : وأما حديث « الحج عرفة » فلا يتعين ، التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم فما لا يتقوّم الحج إلا به أفضل مما ينجبر ، والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل .

(٥٣٥) - **قوله** (بإنسان ربط يده إلى إنسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج « إلى إنسانٍ آخر » وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج « بإنسان قد ربط يده بإنسان » .

(٥٣٦) - **قوله** (بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف ، وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك .

(٥٣٧) - **قوله** (أو بشيء غير ذلك) كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به ، وقد روى احمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال : ما بال القران ؟ قالا : إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة ، فقال : أطلقا أنفسكما ، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يبتغي به وجه الله » وإسناده إلى عمرو حسن ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم « حدثني خليفة بن بشر عن أبيه انه أسلم ، فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ، ثم لقيه هو وإبنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً ، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان » ، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق -

قُدْهُ (٥٣٨) بيدِهِ » .

[الحديث ١٦٢٠ ـ أطرافه في : ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣]

٦٦ ـ باب

إذا رأىٰ سَيراً أو شيئاً يُكرَه في الطوافِ قَطعَهُ (٥٣٩)

=صاحبي هذه القصة . وأغرب الكرماني فقال : قيل إسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب إنتهى ، ولم أر ذلك لغيره ولا أدري من أين أخذه .

(٥٣٨) ـ **قوله** (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر ، وفي رواية أحمد والنسائي « قده » بإثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود ، قال النووي : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل . قلت : وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر . وقال ابن بطال في هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة . قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر : واختلفوا في القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه ، قال إبن المنذر : من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له . ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه ، وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده إنتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريراً بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكره من النذر فمتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن إبن جريج في هذا الحديث أنه قال أنه نذر ، ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحاً هناك إن شاء الله تعالى .

(٥٣٩) ـ **قوله** (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجهٍ آخر عن ابن جريج بإسناده ولفظه « رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه » =

١٠٩ / ١٦٢١ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن سليمانَ الأحولِ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً بالكعبةِ بزِمامٍ أو غيرِهِ فقَطَعَهُ » .

٦٧ ـ باب

لا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ (٥٤٠) ، ولا يَحُجُّ مُشرِك

١١٠ / ١٦٢٢ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ قال يونسُ قال ابنُ شهابٍ حدَّثني حُميدُ بنُ عبد الرحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهُ « أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضيَ اللّهُ عنهُ بعَثَهُ في الحَجَّةِ التي أمَّرَهُ عليها رسولُ اللّهِ ﷺ قبلَ حَجةِ الوَداعِ يومَ النَّحرِ في رَهطٍ يُؤَذِّنُ في الناس : ألا لا يَحُجُّ (٥٤١) بعدَ العامِ مُشرِكٌ ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ » .

ﮦ وهذا مختصر من الحديث الذي قبله ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله ، قال ابن بطال : وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله .

(٥٤٠) ـ **قوله** (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة ، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة ، فإن خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله .

(٥٤١) ـ **قوله** (أن لا يحج) بالنصب ، وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير « أن لا يحجن » وهو يعين ذلك للنهي ، وقوله « ولا يطوف » يجوز فيه النصب ، والتقدير وأن لا يطوف ، والرفع على أن « أن » مخففة من الثقيلة ، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفاً على الذي قبله ، وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة إن شاء الله تعالى .

٦٨ ـ باب

إذا وقفَ في الطوافِ (٥٤٢) وقال عطاءٌ (٥٤٣) فيمن يطوفُ فتُقامُ الصلاةُ ، أو يُدفَعُ عن مكانِه : إذا سلَّمَ يَرجِعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليهِ . ويُذكَرُ نحوُهُ عنِ ابنِ عمرَ (٥٤٤) وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ (٥٤٥) رضيَ اللّهُ عنهم .

---

(٥٤٢) ـ **قوله** (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما روى عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى ، وخالفه الجمهور فقالوا يبني ، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي ، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى ، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبني ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة .

(٥٤٣) ـ **قوله** (وقال عطاء الخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء الطواف الذي يقطعه عليَّ الصلاة وأعتدّ به أيجزىء ؟ قال نعم ، وأحب إليَّ أن لا يعتدَّ به . قال فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي ، قال : لا ، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف » وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه » .

(٥٤٤) ـ **قوله** (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور « حدثنا إسماعيل ابن زكريا عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه » .

(٥٤٥) ـ **قوله** (وعبد الرحمن بن أبي بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة ـ يعني في خلافة معاوية ـ فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : أنظرني حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف ـ يعني ثم صلى ـ ثم أتم ما بقي » وروى عبد الرزاق من وجهٍ آخر عن ابن عباس قال « من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وترٍ من طوافه ويركع ركعتين » ففهم بعضهم منه أنه يجزىء عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء « إن كان الطواف تطوعاً وخرج في وتر فإنه يجزىء عنه » ومن طريق أبي الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي . (تنبيه) : لم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه ، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت أحاديثه لترجمة « إذا وقف في الطواف » ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة .

٦٩ ـ باب

صلَّى النبيُّ ﷺ لِسبوعِهِ ركعَتينِ (٥٤٦) . وقال نافعٌ (٥٤٧) : « كان ابن عمرَ رضيَ الله عنهما يُصلي لكلِّ سُبوع ركعَتينِ » . وقال إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ (٥٤٨) : « قلت للزُّهريِّ إنَّ عطاءً يقول تجزِئهُ المكتوبةُ من رَكعَتي الطوافِ ، فقال : السُّنَّةُ أفضلُ ، لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبوعاً قطُّ إلا صلى ركعتَينِ » .

١١١ / ١٦٢٣ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو : سألنا ابنَ عمرَ رضيَ اللّه عنهما أيقعُ الرجلُ على امرأتِهِ في العُمرةِ قبلَ أن يَطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ ؟ قال « قَدِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً ثمَّ صلَّى خَلفَ المقامِ رَكعتَينِ وطافَ بينَ الصفا والمروة (٥٤٩) ، وقال ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللّهِ أُسوةٌ حسنة ﴾ » .

---

(٥٤٦) ـ **قوله** (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع ، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ، ووقع في حاشية « الصحاح » مضبوطاً بفتح أوله .

(٥٤٧) ـ **قوله** (وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر أنه « كان يطوف بالبيت سبعاً ثم يصلي ركعتين » وعن معمر عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن » .

(٥٤٨) ـ **قوله** (وقال إسماعيل بن أمية) وصله ابن أبي شيبة مختصراً قال « حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين » ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزىء عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفي الإستدلال بذلك نظر لأن قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً ، لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين » أي من غير المكتوبة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « قدم رسول اللّه ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة إن شاء اللّه تعالى .

(٥٤٩) ـ **قوله** (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز ، لأنه يسمى سعياً لا طوافاً إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية .

١١٢ / ١٦٢٤ ـ قال : وسألتُ (٥٥٠) جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما فقال « لا يَقرَبُ امرأتَهُ حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوة » .

٧٠ ـ باب

من لم يقرَبِ الكعبةَ ولم يَطُفْ حتّى يخرُجَ إلى عرَفَة (٥٥١) ويرجِعَ بعدَ الطوافِ الأول

١١٣ / ١٦٢٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا فُضَيلٌ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ أخبرَني كُرَيبٌ عن عبدِاللّهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ

---

(٥٥٠) ـ **قوله** (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد قال « خذوا عني مناسككم » وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة . وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه « كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر ، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين » وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعي : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرطٍ في صحة الطواف ، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور .

(٥٥١) ـ **قوله** (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة) أي لم يطف تطوعاً ، ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها . أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد . (تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودي أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعي. ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع ، قال ابن التين : وقوله « من فروض الحج » ليس بصحيح لأنه كان مفرداً والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه ، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه ، وهو كما قال

فطافَ وسَعىٰ بينَ الصَّفا والمروةِ ، ولم يَقرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافِهِ بها حتى رجعَ من عرَفَة .

٧١ - باب

مَن صلَّى رَكعَتيِ الطوافِ خارجاً منَ المسجدِ (٥٥٢)
وصلَّى عمرُ رضيَ اللّهُ عنه خارجاً منَ الحَرم (٥٥٣)

١١٤ / ١٦٢٦ - **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن زينبَ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللّهُ عنها « شَكوتُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ » . وحدثني محمدُ بنُ حربٍ (٥٥٤) حدَّثَنا أبو مَروانَ يحيىٰ بنُ أبي زكرياءَ الغَسّانيُّ (٥٥٥) عن هِشامٍ (٥٥٦) عن عُروةَ عن أمِّ سلمةَ (٥٥٧) رضيَ اللّهُ عنها زوجِ

---

(٥٥٢) - **قوله** (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضعٍ أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام .

(٥٥٣) - **قوله** (وصلى عمر خارجاً من الحرم) سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده .

(٥٥٤) - **قوله** (عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول اللّه ﷺ . وحدثني محمد بن حرب الخ) هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ، وتجوز في ذلك فإن اللفظين مختلفان ، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في « باب طواف النساء مع الرجال » ويأتي بعد بابين أيضاً .

(٥٥٥) - **قوله** (يحيى بن أبي زكريا الغساني) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته ، والغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان ، قال أبو علي الجياني : وقع لأبي الحسن القابسي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن التين : قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني عشانة ، وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة إلى بني عشاه . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والأول هو المعتمد . قال ابن قرقول : رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم .

(٥٥٦) - **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة .

(٥٥٧) - **قوله** (عن عروة عن أم سلمة) كذا للأكثر ، ووقع للأصيلي عن عروة عن زينب =

النبيِّ ﷺ « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال وهوَ بمكة وأرادَ الخروجَ ـ ولم تكنْ أمُّ سلمةَ طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ ـ فقال لها رسولُ اللّهِ ﷺ « إذا أقيمَتْ صلاةُ الصبْحِ فطُوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلُّونَ . ففعلتْ ذلك ، فلم تُصلِّ حتى خرَجَت » .

= بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، وقوله « عن زينب » زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبداللّه بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب ، وقال الدارقطني في « كتاب التتبع » في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة إنتهى . ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال « قال لي أبو عبداللّه ـ يعني أحمد بن حنبل ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول اللّه ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة . قال أبو عبداللّه : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضاً عجيب ، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد ـ يعني القطان ـ عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن توافي ليس فيه هاء . قال أحمد : وبين هذين فرق ، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة » وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان ، وهو عند النسائي أيضاً من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلدٍ واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في « باب طواف النساء مع الرجال » وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره « فلم يصل حتى خرجت » أي من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك . وفي رواية حسان عند الإسماعيلي « إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون . قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت » أي فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة ، وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف ، وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحاً بعد باب ، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها .

٧٢ ـ باب

مَن صلَّى ركعتَيِ الطوافِ خَلفَ المَقام (٥٥٨)

١١٥ / ١٦٢٧ ـ **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دينار قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يقول « قدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خَلفَ المقامِ ركعتَينِ ثم خَرَجَ إلى الصَّفا ، وقد قال اللّه تعالى ﴿ لقد كانَ لكم في رسول اللّهِ أسوةٌ حسَنة ﴾ » .

٧٣ ـ باب

الطوافِ بعدَ الصبحِ والعصرِ (٥٥٩)

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يُصلي ركعتَي الطوافِ ما لم تَطلُعِ الشمسُ (٥٦٠)
وطافَ عمرُ بعدَ الصبحِ فركبَ حتى صلَّى الركعَتينِ بذي طُوىً (٥٦١)

---

(٥٥٨) ـ **قوله** (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين ، وسيأتي عليه في أبواب العمرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم « طاف ثم تلا ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى عند المقام ركعتين » قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً ، لكن اجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئة ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب الصلاة في « باب قول اللّه تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

(٥٥٩) ـ **قوله** (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم « أن رسول اللّه ﷺ قال : يا بني عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه ، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر ، وأشار به إلى الخلاف =

. . . .

= المشهور في المسألة ، قال ابن عبد البر : كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر : رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال « كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » قال « وسمعت رسول اللّه ﷺ يقول : تطلع الشمس بين قرني شيطان » .

(٥٦٠) ـ **قوله** (وكان ابن عمر رضي اللّه عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء « إنهم صلوا الصبح بغلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً ، قال : فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين » قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار « رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام » هذا إسناد صحيح ، وهذا جارٍ على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحاً في أبواب المواقيت ، وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال « كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب ، ثم يصلي ركعتين ، وفي الصبح نحو ذلك » وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين ، قال سعيد بن أبي عروبة في « المناسك » : عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضاً ، ومن طريق أخرى عن نافع « كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس ، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس » ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك ، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق .

(٥٦١) ـ **قوله** (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به ، وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله ، إلا أنه قال « عن عروة » بدل حميد ، قال أحمد : أخطأ فيه سفيان ، قال الأثرم : وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى . وقد رويناه بعلو في « أمالي ابن منده » من طريق سفيان ولفظه « إن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين .

١١٦ / ١٦٢٨ ـ **حدثنا** الحسنُ بنُ عمرَ البصريُّ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن حبيبٍ (٥٦٢) عن عطاءٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها « أنَّ ناساً طافوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، ثم قعدوا إلى المذَكِّرِ (٥٦٣) ، حتى إذا طَلَعتِ الشمسُ قاموا يُصلُّونَ ، فقالت عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها : قعدوا ، حتى إذا كانتِ الساعةُ التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ (٥٦٤) قاموا يُصلُّون » .

١١٧ / ١٦٢٩ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا أبو ضَمرةَ حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَاللّهِ رضيَ اللّهُ عنه قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهىٰ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها » .

١١٨ / ١٦٣٠ ـ **حدثنا** الحسنُ بنُ محمدٍ هو الزَّعفرانيُّ حدَّثنا عُبيدةُ بنُ حُميدٍ حدثني عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيعٍ قال « رأيتُ عبدَاللّهِ بنَ الزبيرِ رضيَ اللّهُ عنهما يطوفُ بعدَ الفَجرِ ويُصلِّي ركعتَين » .

١١٩ / ١٦٣١ ـ قال عبدُ العزيزِ (٥٦٥) « ورأيتُ عبدَ اللّهِ بنَ الزُّبيرِ يُصلِّي

---

(٥٦٢) ـ **قوله** (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزي في « الأطراف » وقد ضاق على الإسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي ، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه ، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر إلى بلخ فكان يقال له البلخي ، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس .

(٥٦٣) ـ **قوله** (ثم قعدوا إلى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواعظ ، وضبطه ابن الأثير في « النهاية » بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال : وأرادت موضع الذكر ، إما الحجر ، وإما الحجر .

(٥٦٤) ـ **قوله** (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن .

(٥٦٥) ـ **قوله** (قال عبد العزيز) يعني بالإسناد المذكور وليس بمعلق ، وكأن عبدالله بن=

ركعتَينِ بعدَ العصرِ ويُخبِرُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها حدَّثتْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدخُلْ بيتَها إلاّ صَلاّهما » .

٧٤ ـ باب
المريضِ يَطوفُ راكباً (٥٦٦)

١٢٠ / ١٦٣٢ ـ **حدثنا** إسحاقُ الواسطيُّ حدَّثَنا خالدُ الحذّاء عن عكرمةَ

= الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت قبيل الأذان ، وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة فأغني ذلك عن إعادته هنا ، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب . والله أعلم .

(٥٦٦) ـ **قوله** (باب المريض يطوف راكباً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة ، والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه « إني أشتكي » وقد تقدم الكلام عليهما في « باب إدخال البعير المسجد للعلة » في أواخر أبواب المساجد ، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ « قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته » ووقع في حديث جابرٍ عند مسلم « أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه » فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين ، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى ، والركوب مكروه تنزيهاً ، والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، ووقع في حديث أم سلمة « طوفي من وراء الناس » وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط ، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي ، وعلى هذا فلا فرق في الركوب ـ إذا ساغ ـ بين البعير والفرس والحمار ، وأما طواف النبي ﷺ راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره ، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب ، وزاد أبو داود في آخر حديثه « فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » واستدل به للتكبير عند الركن ، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضاً . (تنبيه) : خالد هو الطحان ، وخالد شيخه هو الحذاء .

عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللّهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ طاف بالبيتِ وهوَ على بعيرٍ كلّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يدهِ وكرَّ » .

١٢١ / ١٦٣٣ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ مَسلمةَ حدثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوْفلٍ عن عروةَ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عن أم سلمةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « شَكوتُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ أني أشتكي ، فقال : طُوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ . فطُفتُ ورسولُ اللّهِ ﷺ يُصلّي إلى جنبِ البيتِ وهوَ يقرأ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور » .

٧٥ ـ باب
سِقايةِ الحاجِّ (٥٦٧)

١٢٢ / ١٦٣٤ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ أبي الأسودِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا عُبَيدُ اللّهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال « استأذَنَ العبّاسُ بنُ عبدِ المطّلبِ

---

(٥٦٧) ـ **قوله** (باب سقاية الحاج) قال الفاكهي : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيدالله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : سقاية الحاج زمزم . وقال الأزرقي : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس . قال ابن إسحق : لما ولى قصيّ بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين . ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد : ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس ـ وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً ـ فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده ، فأقرها رسول اللّه ﷺ معه ، فهي اليوم إلى بني العباس . وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال « تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة ، فأنزل اللّه عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الآية إلى قوله ﴿ حتى يأتي اللّه بأمره ﴾ قال : حتى تفتح مكة » . ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس « أن العباس لما مات أراد عليّ أن يأخذ السقاية ، فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة . قال فكف عليّ عن السقاية » . ومن طريق إبن جريج قال « قال العباس : يا رسول اللّه ، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية ، فقال : إنما أعطيتكم ما تُرزأون ولم أعطكم ما =

رضيَ اللّهُ عنه رسولَ اللّهِ ﷺ أن يَبيتَ بمكةَ لَياليَ مِنىً مِن أجلِ سِقايتِهِ ، فأذِن له » .

[الحديث ١٦٣٤ ـ أطرافه في : ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]

١٢٣ / ١٦٣٥ ـ **حدثنا** إسحاقُ (٥٦٨) حدَّثَنا خالدٌ الحذّاء عن عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ جاء إلى السقايةِ فاستسقىٰ (٥٦٩) فقال العبّاسُ : يا فضل إذهَبْ إلى أمِّك فأتِ رسولَ اللّهِ ﷺ بشَرابٍ من عندِها . فقال : إسقِني . قال : يا رسولَ اللّهِ إنهم يجعلونَ أيديَهم فيه (٥٧٠) قال : إسقِني (٥٧١) . فشرِبَ منه (٥٧٢) ثمَّ أتى زمزم وهم يَسقونَ ويعمَلونَ فيها فقال : إعملوا فإنكم على عملٍ صالح . ثمَّ قال : لولا أن تُغلَبوا (٥٧٣) لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هٰذه . يعني عاتقَه . وأشارَ إلى عاتقِه » .

= ترزؤون » الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح أوله وضم الزاي ، أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس . وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان يقول « إشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة » ، ثم ذكر البخاري في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في الإذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج . ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه ﷺ من شراب السقاية .

(٥٦٨) ـ **قوله** (حدثنا إسحق) هو الواسطي ، وقد مضى هذا الإسناد بعينه في أول الباب الذي قبله .

(٥٦٩) ـ **قوله** (فاستسقى) أي طلب الشرب . والفضل هو ابن العباس أخو عبداللّه ، وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهي والدة عبداللّه أيضاً .

(٥٧٠) ـ **قوله** (إنهم يجعلون أيديهم فيه) في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث « إن العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا ؟ قال لا ، ولكن إسقني مما يشرب منه الناس » .

(٥٧١) ـ **قوله** (قال إسقني) زاد أبو علي بن السكن في روايته : فناوله العباس الدلو .

(٥٧٢) ـ **قوله** (فشرب منه) في رواية يزيد المذكورة « فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره . قال : وتقطيبه إنما كان لحموضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه » وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك . وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبداللّه المزني قال « كنت جالساً مع إبن عباس فقال : قدم رسول اللّه ﷺ وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا » .

(٥٧٣) ـ **قوله** (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الداودي أي إنكم لا =

٧٦ - باب

ما جاء في زمزم (٥٧٤)

١٢٤ / ١٦٣٦ - وقالَ عبدانُ (٥٧٥) أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزهريِّ

= تتركوني أستقي ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا ، كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة . والذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الإقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت . ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر « أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : إنزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس ، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية : أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم ، واستدل به الخطابي على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله « لولا أن تغلبوا » قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها ، واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبي ﷺ . قال ابن المنير في الحاشية : يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية ، وللفقير صدقة . وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه ، لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمزم . وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الإقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . قال ابن المنير في الحاشية : وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي .

(٥٧٤) - **قوله** (باب ما جاء في زمزم) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحاً ، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر « إنها طعام طعم » زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم « وشفاء سقم » وفي المستدرك من حديث إبن عباس مرفوعاً « ماء زمزم لما شرب له » رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر ، وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبدالله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به ، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيد عن جابر ، ووقع في « فوائد إبن المقري » من طريق سويد بن سعيد عن إبن المبارك عن إبن أبي الموالي عن إبن المنكدر عن جابر ، وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من =

عن أنسِ بنِ مالكٍ « كان أبو ذَرّ رضيَ اللّهُ عنهُ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال : فُرِجَ سَقفي وأنا بمكةَ ، فنزَلَ جِبريلُ عليه السلام ففَرَجَ صدري ، ثم غَسلهُ بماءَ زَمزمَ ، ثمّ جاء بطَسْتٍ مِن ذهبٍ ممتلىءٍ حكمةً وإيماناً ، فأفرغَها في صدري ثم أطبقَهُ ، ثم أخذَ بيدي فعرَجَ إلى السماءِ الدُّنيا ، قال جبريلُ لخازِنِ السماءِ الدنيا : إفتحْ . قال : مَن هٰذا ؟ قال : جبريلُ » .

١٢٥ / ١٦٣٧ - **حدثنا** محمدٌ (٥٧٦) هو ابنُ سَلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن عاصمٍ عنِ الشَّعبيِّ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما حدَّثَهُ قال « سَقيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ

= حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شذ بإسناده ، والمحفوظ عن إبن المبارك عن إبن المؤمل ، وقد جمعت في ذلك جزءاً ، والله أعلم . وسميت زمزم لكثرتها ، يقال ماء زمزم أي كثير ، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام ، وقال أبو زيد : الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم ، وعن مجاهد : إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض ، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه ، وقيل لحركتها قاله الحربي ، وقيل لأنها زمت بالميزان لئلا تأخذ يميناً وشمالاً ، وستأتي قصتها في شأن إسماعيل وهاجر في أحاديث الأنبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى .

(٥٧٥) - **قوله** (وقال عبدان) سيأتي في أحاديث الأنبياء أتم منه بلفظ « وقال لي عبدان » وأورده هنا مختصراً ، وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة . والمقصود منه هنا قوله « ثم غسله بماء زمزم » ،

(٥٧٦) - **قوله** (حدثنا محمد) في رواية أبي ذر هو ابن سلام ، والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحق ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، قال ابن بطال وغيره : أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج ، وفي « المصنف » عن طاوس قال « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج » وعن عطاء « لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته » وعن إبن جريج عن نافع « إن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج » فكأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه لأنه كان كثير الإتباع للآثار أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس .

من زمزمَ فشرِبَ وهو قائم . قال عاصمٌ : فحَلفَ عِكرمةُ ما كانَ يَومَئِذٍ إلاّ على بعيرٍ » (٥٧٧) .

٧٧ ـ باب
طوافِ القارنِ (٥٧٨)

١٢٦ / ١٦٣٨ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ

(٥٧٧) ـ **قوله** (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة فحلف باللّه ما فعل ـ أي ما شرب قائماً ـ لأنه كان حينئذ راكباً إنتهى . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه ، لكن ثبت عن علي عند البخاري « أنه ﷺ شرب قائماً » فيحمل على بيان الجواز .

(٥٧٨) ـ **قوله** (باب طواف القارن) أي هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين ، أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين في كل منهما أنه : جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أو لا ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافاً واحداً كما في الطريق الأولى ، وفي الطريق الثانية : ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر ، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجهٍ آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه « عن النبي ﷺ قال : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال « أن النبي ﷺ فعل ذلك » لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ ا هـ ، وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين . واحتج الحنفية بما روى عن علي أنه « جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ فعل » وطرقه عن عليٍّ عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد =

. . . .

=ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الإكتفاء بطوافٍ واحد ، وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً ، قلت : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب ، وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولاً بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها إلى الحج ، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارناً . وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر « هكذا فعل رسول الله ﷺ » أي أمر من كان قارناً أن يقتصر على طوافٍ واحد ، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارناً فإنه مع قوله فيه تمتع رسول الله ﷺ وصف فعل القران حيث قال « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا من صور القران ، وغايته أنه سماه تمتعاً لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعاً . ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً » يعني الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لأن حجتهم كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة ، قال : والمراد بقولها « جمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لا جمع قران إنتهى . وإني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل ، وحديث عائشة مفصل للحالتين فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت « فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى » فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت « وأما الذين جمعوا الخ » فهؤلاء أهل القران ، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح والله المستعان . وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » ومن طريق طاوس عن عائشة « أن النبي ﷺ قال لها : يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وهذا صريح في الإجزاء وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به ، قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل قال « حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً » وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان ضعف ما روى عن علي وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي « للقارن طواف واحد » خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن=

عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها خرَجنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ في حَجةِ الوَداعِ فأهلَلْنا بعمرةٍ ثم قال : مَن كانَ معهُ هَدْيٌ فليُهِلَّ بالحج والعُمرةِ ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما . فقدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلما قَضَينا حجَّنا أرسلَني معَ عبدِ الرحمٰنِ إلى التَّنعيمِ فاعتمرتُ ، فقال ﷺ : هٰذهِ مكانَ عُمرتِك . فطافَ الذين أهلّوا بالعمرةِ ثم حَلُّوا ثم طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رَجعوا مِن مِنىً . وأما الذينَ جمعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ فإنَّما طافوا طَوافاً واحداً » .

١٢٧ / ١٦٣٩ - **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُليَّةَ عن أيوبَ عن نافعٍ « إنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما دَخلَ ابنهُ عبدُ اللّهِ وظَهرُهُ في الدارِ فقال : إني لا آمَنُ (٥٧٩) أن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قِتالٌ فيصدُّوكَ عن البيتِ ، فلو أقمتَ ، فقال : قد خَرَج رسولُ اللّهِ ﷺ فحالَ كفّارُ قريشٍ بينَهُ وبينَ البيتِ ، فإن حِيلَ (٥٨٠) بيني وبينهُ أفعَلُ كما فَعَل رسولُ اللّهِ ﷺ ﴿ لقد كانَ

= ادينة عنه وقد ذكر فيها أنه « يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة ، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين » والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . وقال ابن المنذر : إحتج أبو أيوب من طريق النضر بأنا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفراً واحداً وإحراماً واحداً وتلبية واحدة فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد لأنهما خالفا في ذلك سائر العبادات . وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها . واحتج غيره بقوله ﷺ « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عملٍ آخر غير عمله ، والحق أن المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها ، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة ، وسيأتي الكلام على حديث إبن عمر في أبواب المحصر إن شاء اللّه تعالى ، وننبه هناك على اختلاف الرواية فيه .

(٥٧٩) - **قوله** (لا آمن) كذا للأكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أي أخاف ، وللمستملي « لا أيمن » بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل إنها إمالة ، وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة .

(٥٨٠) - **قوله** (فإن حيل) كذا للأكثر ، وللكشميهني « وإن يحل » بضم الياء وفتح =

لكم في رسولِ اللّهِ أسوةٌ حسنة ﴾ ثم قال : أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ معَ عُمرتي حَجّاً . قال : ثم قدِمَ فطافَ لهما طَوافاً واحداً » .

[الحديث ١٦٣٩ ـ أطرافه في : ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩]

١٢٨ / ١٦٤٠ ـ **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما أراد الحجَّ عامَ نزلَ الحجّاجُ بابنِ الزُّبيرِ ، فقيلَ له إنَّ الناس كائنٌ بينهم قتالٌ وإنّا نخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللّهِ أسوةٌ حسنَة ﴾ إذاً أصنَعُ كما صَنَع رسولُ اللّهِ ﷺ . إني أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ عُمرةً . ثم خَرَج حتى إذا كان بظاهرِ البَيداء قال : ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحدٌ ، أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ حجّاً مع عُمرتي . واهْدَى هَدْياً اشتراهُ بقُدَيدٍ ، ولم يَزِدْ على ذُلك ، فلم يَنحرْ ولم يَحِلَّ من شيءٍ حرُمَ منه ولم يَحلِقْ ولم يُقصِّرْ حتى كان يومُ النَّحرِ فنَحرَ وحَلَق ، ورَأى أن قد قَضىٰ طَوافَ الحجِّ والعُمرةِ

= المهملة واللام ساكنة ، وقوله في الطريق الثانية « بطوافه الأول » أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة ، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعي ، وقال ابن عبد البر : فيه حجة لمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزىء عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى ، قال : ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه ، وتعقب بأنه إن حمل قوله « طوافه الأول » على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي ، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم . (تنبيه) : وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني تعلية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه : قال أبو إسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله ، وأبو إسحق هذا إن كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله أعلم .

بطوافهِ الأولِ . وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما : كذلكَ فعلَ رسولُ اللّه ﷺ » .

٧٨ ـ باب

الطوافِ على وُضوء (٥٨١)

١٢٩ / ١٦٤١ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ عيسىٰ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ الحارثِ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ نَوْفَلٍ القُرَشيِّ أنه سأل عُروةَ ابنَ الزُّبيرِ فقال « قد حجَّ النبيُّ ﷺ ، فأخبرَتْني عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أنه أولُ شيءٍ بدأ بهِ حينَ قدِمَ أنه توضَّأ ثم طافَ بالبيتِ ، ثم لم تكن عُمرة . ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ رضيَ اللّهُ عنه فكان أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ ثم لم تكنْ عُمرة . ثم عمرُ رضيَ اللّهُ عنه مِثلُ ذلك . ثمَّ حجَّ عُثمانُ رضيَ اللّهُ عنه ، فرأيتُه أولُ شيءٍ بَدأ به الطوافُ بالبيتِ ، ثم لم تكنْ عُمرة . ثم مُعاويةُ وعبدُاللّهِ بنُ عمرَ . ثم حجَجْتُ مع أبي ـ الزُّبيرِ بنِ العوّام ـ فكان أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيت ، ثم لم تكنْ عُمرة . ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلون ذلك ، ثم لم تكنْ عمرة . ثمَّ آخِرُ من رأيتُ فعلَ ذلكَ ابن عمرَ ثم لم ينقُضْها عمرةً . وهٰذا ابنُ عمرَ عندَهم فلا يَسألونهُ ولا أحدٌ ممّنْ مضىٰ ما كانوا يَبدءون بشيءٍ حتى يَضعوا أقدَامهم منَ الطوافِ بالبيت (٥٨٢) ثم لا يَحِلُّون . وقد رأيتُ أمِّي وخالتي

---

(٥٨١) ـ **قوله** (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف » الحديث بطوله ، وليس فيه دلالة على الإشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » ، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت « غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين .

(٥٨٢) ـ **قوله** (ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) =

حينَ تَقدَماِن لا تَبتَدِئانِ بشيءٍ أولَ منَ البيت تَطوفانِ به ثم لا تَحِلاّنِ » (٥٨٣)

١٣٠ / ١٦٤٢ ـ وقد أخبرَتْني أمِّي « أنَّها أهلَّتْ هيَ وأختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرةٍ ، فلما مَسَحوا الركنَ حَلُّوا » .

٧٩ ـ باب

وجوبِ الصفا والمرَوة ، وجُعِلَ من شَعائرِ اللّهِ (٥٨٤)

= قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « أقدامهم » وأجاب الكرماني بأن معناه ما كانوا يبدءون بشيءٍ آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لأجل الطواف انتهى ، وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضعٍ آخر لكن الأول أولى لأن الثاني يحتاج إلى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل ، وأيضاً فلفظ « أول » قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني « حتى يضعوا » بدل « حين يضعون » وتوجيهه واضح .

(٥٨٣) ـ **قوله** (ثم إنهما لا تحلان) أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال أن من حج مفرداً فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس . وقوله « أمي » يعني أسماء بنت أبي بكر ، وخالته هي عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في « باب من طاف إذا قدم » . (تنبيه) : قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : منتهى حديث عائشة عند قوله « ثم لم تكن عمرة » ومن قوله « ثم حج أبو بكر الخ » من كلام عروة إنتهى ، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلي قول الداودي يكون الجميع متصلاً وهو الأظهر .

(٥٨٤) ـ **قوله** (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر اللّه) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر اللّه قاله ابن المنير في الحاشية ، وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الأزهري : الشعائر المقالة التي ندب اللّه إليها وأمر بالقيام عليها ، وقال الجوهري : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة اللّه . ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة « ما أتم الله حج امرىءٍ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة » وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم ، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه ـ بكسر المثناة وسكون الجيم =

١٣١ / ١٦٤٣ - **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال عُروةُ « سألتُ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها فقلتُ لها : أرأيتِ قولَ اللّهِ تعالىٰ ﴿ إنَّ الصَّفا والمَروةَ مِن شَعائرِ اللّهِ ، فمَن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ فواللّهِ ما على أحدٍ جُناحٌ أن لا يَطوفَ بالصَّفا والمروةِ (٥٨٥) . قالت :

=بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء ـ وهي إحدى نساء بني عبد الدار ـ قالت « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول اللّه ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي ، وسمعته يقول : إسعوا فإن اللّه كتب عليكم السعي » أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما ، وفي إسناد هذا الحديث عبداللّه بن المؤمل وفيه ضعف ، ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب . قلت : له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت ، واختلف على صفية بنت شيبة في إسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها « أخبرتني نسوة من بني عبد الدار » فلا يضره الإختلاف ، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » ، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله ، وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه « طف بالبيت وبين الصفا والمروة » واختلف أهل العلم في هذا : فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه ، وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت ، وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة ، وإنما الإختلاف في الحج . وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام : قد ذكر اللّه أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة من ذلك قوله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر اللّه ﴾ الآية ، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حجة قد تم وعليه دم . وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال .

(٥٨٥) ـ **قوله** (فواللّه ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة الخ) الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة=

بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي ، إنَّ هٰذهِ لو كانتْ كما أوَّلتَها عليهِ كانت لا جُناحَ عليهِ أن لا يَتطوَّفَ بهما . ولٰكنَّها أُنزلت في الأنصارِ ، كانوا قبلَ أن يُسْلِموا يُهلّونَ (٥٨٦) لِمَنَاةَ (٥٨٧) الطاغيةِ التي كانوا يَعبدُونَها عندَ المُشَلَّلِ (٥٨٨) ، فكانَ مَن أهلَّ يَتحرَّجُ أن يَطوفَ بالصَّفا والمروةِ (٥٨٩) فلمّا أسلموا سألوا رسولَ اللّهِ ﷺ عن

=جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك ، وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن أبي داود في « المصاحف » وابن المنذر وغيرهم عن أبيّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة و « لا » زائدة ، وكذا قال الطحاوي ، وقال غيره : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوي أيضاً : لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم .

(٥٨٦) ـ **قوله** (يهلون) أي يحجون .

(٥٨٧) ـ **قوله** (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية .

(٥٨٨) ـ **قوله** (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد ، زاد سفيان عن الزهري « بالمشلل من قديد » أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتي في تفسير النجم ، وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن ـ فذكر الحديث وفيه ـ كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد » أي مقابله ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري .

(٥٨٩) ـ **قوله** (فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك=

ذلك قالوا : يا رسولَ اللّهِ ، إنّا كُنّا نَتحرَّجُ أن نَطوفَ بينَ الصفا والمروةِ ، فأنزلَ

(إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ « إنما كان من أهلَّ بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة » وفي رواية معمر عن الزهري « إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة » أخرجه البخاري تعليقاً ، ووصله أحمد وغيره ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم « إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم ، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة » فطرق الزهري متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ « إنما أنزل اللّه هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة » أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهري ، وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه « إن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد ، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة ـ قال ـ وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب » فهذا يوافق رواية الزهري ، وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه « إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية » فهذه الرواية تقتضي أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع ، فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام ، ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في آبائهم الخ لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول : وقع في رواية الزهري حذف تقديره أنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية . ويمكن أيضاً أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية ، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ، ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها « فلما جاء الإسلام كرهوا =

اللَّهُ تعالىٰ ﴿ إن الصَّفا والمروةَ من شَعائرِ اللَّهِ ﴾ الآية . قالت عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها : وقد سَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ الطوافَ بينهما فليسَ لأحدٍ أن يَترُكَ الطوافَ

= أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية » ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى . وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولاً لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدءون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة ، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام ، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ « أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال نعم . لأنها كانت من شعار الجاهلية » وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال « كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما » الحديث ، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال « قالت الأنصار : أن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل اللّه عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر اللّه ﴾ الآية » ، وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في « الاحكام » بإسناد صحيح عن الشعبي قال « كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء الإسلام رمى بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعي بينهما ، قال فأنزل اللّه تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر اللّه ﴾ الآية » وذكر الواحدي في « أسبابه » عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه : يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا والباقي نحوه . وروى الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه . وفي « كتاب مكة » لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال : قالت الأنصار أن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، فنزلت . ومن طريق الكلبي قال : كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت ، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره ، ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية ، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروايتين بهذا . وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي واللّه أعلم .

(تنبيه) : قول عائشة « سن رسول اللّه ﷺ الطواف بين الصفا والمروة » أي فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفي فرضيتها ، ويؤيده قولها « لم يتم اللّه حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما » .

بينهما . ثم أخبَرْتُ أبا بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ (٥٩٠) فقال : إنَّ هٰذا لَعِلْمٌ (٥٩١) ما كنتُ سَمعتهُ ، ولقد سمعتُ رجالاً من أهلِ العلمِ يَذكرونَ أنَّ الناسَ - إلاّ مَن ذكَرَتْ عائشةُ (٥٩٢) ممن كانَ يُهِلُّ بمناةَ - كانوا يَطوفونَ كلُّهم بالصفا والمروةِ ، فلمّا ذكرَ اللّهُ تعالى الطوافَ بالبيتِ ولم يَذكُرِ الصفا والمروةَ في القرآنِ ، قالوا : يا رسولَ اللّهِ ، كنّا نَطوفُ بالصفا والمروةِ ، وإنَّ اللّهَ أنزلَ الطوافَ بالبيتِ فلم يذكُرِ الصفا ، فهل علينا من حَرَجٍ أن تطوَّفَ بالصفا والمروة ؟ فأنزلَ اللّهُ تعالىٰ ﴿ إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ اللّهِ ﴾ الآية . قال أبو بكرٍ : فأسمعُ هٰذه الآية نزلَت في الفريقَينِ (٥٩٣) كليهما : في الذينَ كانوا يتحرَّجونَ أن يَطوفوا في

---

(٥٩٠) - **قوله** (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ، القائل هو الزهري ، ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم « قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك » .

(٥٩١) - **قوله** (إن هذا العلم) كذا للأكثر ، أي أن هذا هو العلم المتين ، وللكشميهني « إن هذا لعلم » بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر .

(٥٩٢) - **قوله** (إن الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الإستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها ، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك . بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية . ووقع في رواية سفيان المذكورة « إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية » وهو يؤيد ما شرحناه أولاً .

(٥٩٣) - **قوله** (فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم ، وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والأول أصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة « فأراها نزلت » وهو بضم الهمزة أي أظنها . وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين : الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا .

الجاهليةِ بالصفا والمروةِ ، والذين يَطوفون ثمَّ تحرَّجوا أن يَطوفوا بهما في الإسلامِ من أجلِ أنَّ اللّهَ تعالى أمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكُرِ الصفا ، حتى ذكرَ ذلك بعدما ذَكَر الطوافَ بالبيتِ » (٥٩٤)

٨٠ - باب

ما جاء في السَّعيِ بينَ الصفا والمروةِ (٥٩٥)

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما : السعيُ من دار بني عَبّادٍ إلى زُقاقِ بني أبي حُسين (٥٩٦)

---

(٥٩٤) - **قوله** (حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت) يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، ووقع في رواية المستملي وغيره « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفي توجيهه عسر ، وكأن قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله « ما ذكر » بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لأن قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل بيان الصفا والمروة من شعائر اللّه ، بعد نزول ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ وأما الثاني فيجوز أن تكون ما مصدرية أي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة واللّه أعلم .

(٥٩٥) - **قوله** (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفيته .

(٥٩٦) - **قوله** (وقال ابن عمر الخ) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج « أخبرني نافع قال : نزل ابن عمر من الصفا ، حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى ، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة » ومن طريق عبيداللّه بن أبي يزيد قال « رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى زقاق ابن أبي حسين » قال سفيان هو بين هذين العلمين . وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال « رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين ، قال فقلت لمجاهد ، فقال : هذا بطن المسيل الأول » ا هـ . والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن . وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال « سألت ابن عباس عن السعي فقال : لما بعث اللّه جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة ، فأمر =

١٣٢ / ١٦٤٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عُبيدٍ (٥٩٧) بنِ مَيمونٍ حدَّثَنا عيسىٰ ابنُ يونُسَ عن عُبيدِاللّهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال «كان رسولُ اللّهِ ﷺ إذا طافَ الطوافَ الأولَ (٥٩٨) خبَّ (٥٩٩) ثلاثاً ومَشىٰ أربعاً . وكان يسعىٰ بطنَ المسيلِ (٦٠٠) إذا طاف بينَ الصَّفا والمروةِ . فقلتُ لنافعٍ (٦٠١) : أكانَ عبدُاللّهِ يَمشي إذا بلغَ الرُّكنَ اليَمانيَّ ؟ قال : لا ، إلّا أن

اللّه أن يجيز الوادي . قال ابن عباس : فكانت سنة » وسيأتي في أحاديث الأنبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر . وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس قال « هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل » وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي ﷺ ذلك . ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر .

(٥٩٧) ـ **قوله** (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته « هو ابن أبي حاتم » ولغيره « محمد بن عبيد بن ميمون » وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ، ولعل حاتماً إسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة . وقد ذكر أبو علي الجياني أنه رآه بخط أبي محمد الأصيلي في نسخته « حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم » .

(٥٩٨) ـ **قوله** (كان إذا طاف الطواف الأول) أي طواف القدوم .

(٥٩٩) ـ **قوله** (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في « باب من طاف إذا قدم مكة » .

(٦٠٠) ـ **قوله** (وكان يسعى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ، وقوله بطن منصوب على الظرف ، وهذا مرفوع عن ابن عمر ، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسراً لحد السعي ، والمراد به شدة المشي وإن كان جميع ذلك يسمى سعياً .

(٦٠١) ـ **قوله** (فقلت لنافع) القائل عبيداللّه بن عمر المذكور ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالإستلام قبل بأبواب . الثاني حديث ابن عمر أيضاً في طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ، أورده من وجهين ، وقد تقدم في « باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين » قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية : لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً فإن البداءة واجبة ، ولا أصل لما قال الكرماني أن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط . قلت : الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري ، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا

يُزاحَمَ على الرُّكنِ ، فإنهُ كانَ لا يَدَعُهُ حتىٰ يَستلِمه » .

١٣٣ / ١٦٤٥ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ قال « سألْنا ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنه عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطُفْ بين الصفا والمروةِ أيأتي امرأتَه ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ فطافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعاً . ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللّهِ أسوةٌ حسنة ﴾ » .

١٣٤ / ١٦٤٦ ـ « وسألْنا جابرَ بنَ عبدِاللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما فقال : لا يَقرَبنَّها حتى يَطوفَ بين الصَّفا والمروة »

١٣٥ / ١٦٤٧ ـ **حدثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال : أخبرني عمروُ بن دينارٍ قال : سَمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ بالبيتِ ثم صلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ سعىٰ بينَ الصفا والمروةِ . ثم تلا [٢١ الأحزاب] : ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللّهِ أسوةٌ حسنة ﴾ » .

١٣٦ / ١٦٤٨ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللّهِ أخبرَنا عاصمٌ قال « قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه . أكنتم تَكرهونَ السعيَ بينَ الصفا والمروةِ ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائرِ الجاهلية ، حتى أنزَلَ اللّهُ [١٥٨ البقرة] : ﴿ إنَّ الصفا والمروةَ مِن شعائرِ اللّه ، فمن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ »

=وقف على شرحه وقنل منه فإن هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطاً في صحة السعي . الثالث حديث أنس في نزول قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر اللّه ﴾ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله . الرابع حديث ابن عباس « إنما سعى رسول اللّه ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته » والمراد بالسعي هنا شدة المشي ، وقد تقدم القول فيه في « باب بدء الرمل » .

١٣٧ / ١٦٤٩ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِاللّهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمروٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال « إنما سعىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ لِيُرِيَ المشركينَ قُوتَه » .

زادَ الحُميديُّ : حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرٌ وسمِعتُ عطاءً عنِ ابنِ عباسٍ . . مثلَه .

٨١ ـ باب

تَقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيت وإذا سعَىٰ على غيرِ وُضوءٍ بينَ الصَّفا والمروة (٦٠٣)

---

(٦٠٢) ـ **قوله** (زاد الحميدي الخ) أي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو ، وهكذا رويناه في « مسند الحميدي » رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر « إنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ اللّه به ، واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال « ابدأوا بما بدأ اللّه به » . (تكميل) : قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنما يقصد ثلاثاً ، قال : وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة . قلت : وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعاً أيضاً أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالإبتداء ، وعند التنزل يتعادلان ، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً ؟

(٦٠٣) ـ **قوله** (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك ، وأورد المسألة الثانية مورد الإستفهام للإحتمال ، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك في حديث الباب بزيادة « ولا بين الصفا والمروة » قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري . قلت : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط =

. . . .

=الوضوء للسعي لأن السعي يتوقف على تقدم طوافه قبله فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له . وقد روى عن ابن عمر أيضاً قال « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة » أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبي العالية تقرأ الحائض ؟ قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري ، وقد حكى المجد بـن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح « إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع » وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي . وقال ابن بطال : كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » أن لها أن تسعى ولهذا قال : وإذا سعى على غير وضوء اهـ ، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : سعيت قبل أن أطوف ، قال : طف ولا حرج » وقال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة وفيه « إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً أو هو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري . ويؤيده قوله في رواية مسلم « حتى تغتسلي » والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته ، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور . وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الإشتراط ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها . وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في « شرح المهذب » : إنفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف ، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله اهـ . ولم ينفردوا بذلك كما ترى ، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة ، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . الحديث الثاني حديث جابر في الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدى ، وقصة عائشة « حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت » الحديث

١٣٨ / ١٦٥٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها أنها قالت « قدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ ، قالت : فشكوتُ ذلك إلى رسولِ اللّهِ ﷺ ، فقال : إفعلي كما يفعلُ الحاجُّ ، غيرَ أن لا تَطوفي بالبيتِ حتىٰ تَطهُري » .

١٣٩ / ١٦٥١ ـ **حدثنا** محمدُ بن المثنّى حدَّثنا عبدُ الوهابِ . قال : وقال لي خليفةُ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثنا حبيبُ المعلّمُ عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِاللّهِ رضي اللّهُ عنهما قال « أهَلَّ النبيُّ ﷺ هو وأصحابهُ بالحجِّ ، وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ ، وقدِمَ عليٌّ منَ اليمنِ ـ ومعهُ هديٌ ـ فقال : أهلَلتُ بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ . فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يَجعلوها عُمرةً ويَطوفوا ثمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا ، إلّا من كانَ معهُ الهَدْي . فقالوا نَنطلِقُ إلى مِنىً وذَكَرُ أحدِنا يَقطُر ! فبلَغَ النبيَّ ﷺ فقال : لوِ استقبَلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ ما أهديتُ ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ . وحاضت عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها فَنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها . غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيتِ . فلما طَهُرَتْ طافت بالبيتِ ، قالت : يا رسولَ اللّهِ ، تنطلقونَ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ وأنطَلِقُ بحجٍ ! فأمرَ عبدَ الرحمٰنِ ابنَ أبي بكرٍ أن يخرُجَ معَها إلى التَّنعيم ، فاعتمرَتْ بعدَ الحجِّ » .

= وسيأتي الكلام عليه مستوفى في « باب عمرة التنعيم » من أبواب العمرة ، والإحتياج منه لقوله « غير أنها لم تطف بالبيت » . (تنبيه) : ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة ، وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في « باب عمرة التنعيم » . الحديث الثالث حديث حفصة « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ـ وفيه ـ ويعتزل الحيض المصلى ، وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض ، والمحتاج إليه هنا قولها في آخره « أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » فهو المطابق لقول جابر « فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وكذا قولها « ويعتزل الحيض المصلى » فإنه يناسب قوله « إن الحائض لا تطوف بالبيت » لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى .

١٤٠ / ١٦٥٢ ـ **حدثنا** مُؤمَّلُ بنُ هشامٍ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن حفصةَ قالت « كنّا نمنعُ عوَاتِقَنا أن يَخرُجنَ ، فَقَدِمَتِ امرأةٌ فنَزَلَتْ قصرَ بني خلَفٍ ، فحدَّثَتْ أنَّ أختَها كانت تحتَ رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ قد غزَا مع رسولِ اللّهِ ﷺ ثِنتَيْ عشرةَ غزوةً ، وكانت أختي معهُ في ستٍّ غزَواتٍ . قالت : كنّا نُدَاوي الكَلْمى ، ونقوم على المرضى . فسألت أختي رسول الله ﷺ فقالت : « هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكن لها جِلبابٌ أن لا تَخْرُجَ ؟ قال : لِتُلبِسْها صاحبتُها من جِلبابِها ولتشْهَدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين . فلما قدِمَت أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها سألْنها ـ أو قالت : سألْناها ـ فقالت وكانت لا تذكرُ رسولَ الله ﷺ إلا قالت : بأبي ـ فقلنا : أسمِعتِ رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبي فقال : لِتَخْرُجِ العواتِقُ ذواتُ الخُدور ـ أوِ العَواتِقُ وذواتُ الخدورِ ـ والحُيَّضُ فيشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين ، ويعتزِلُ الحُيَّضُ المصلّى . فقلت : الحائض ؟ فقالت : أوَليسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا ؟ » .

٨٢ ـ باب

الإهلالِ منَ البطحاءِ وغيرِها للمكيِّ وللحاجِّ إذا خرجَ إلى منىً (٦٠٤)

---

(٦٠٤) ـ **قوله** (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات ، وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت « إلى منى » وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف في ميقات المكي ، قال النووي : ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح ، وقيل مكة وسائر الحرم ا هـ . والثاني مذهب الحنفية ، واختلف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل ، وفي قول للشافعي من المسجد ، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس « حتى أهل مكة يهلون منها » وقال مالك وأحمد وإسحق : يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً ، واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه : فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة « ما لكم يقدم الناس عليكم شعثاً وأنتم تنضحون طيباً مدهنين ، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج » وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال ، وقيل إن =

وسُئِلَ عطاءٌ (٦٠٥) عنِ المجاورِ يلبِّي بالحجِّ ، قال : وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يُلبِّي يومَ التَّرويةِ إذا صلَّى الظهرَ واستوَى على راحلته . وقال عبدُ الملكِ (٦٠٦) عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللّهُ عنه : قدِمنا مع النبيِّ ﷺ فأحلَلْنا

= ذلك محمول على الإستحباب وبه قال مالك وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ، واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب ، وقوله في الترجمة « للمكي » أي إذا أراد الحج ، وقوله « الحاج » أي الآفاقي إذا كان قد دخل مكة متمتعاً .

(٦٠٥) ـ **قوله** (وسئل عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ « رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له : قد رؤي الهلال ـ فذكر قصة فيها ـ فأمسك حتى كان يوم الترويه فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم » وروى مالك في « الموطأ » أن ابن عمر أهل لهلال ذي الحجة ، وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك .

(٦٠٦) ـ **قوله** (وقال عبد الملك الخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال « أهللنا مع رسول اللّه ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا » الحديث وفيه « أيها الناس أحلوا ، فأحللنا ، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتي في أثناء حديث . (تنبيه) : قوله « بظهر » أي وراء ظهورنا ، وقوله « أهللنا بالحج » أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج ، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ، ويوضح ذلك ما بعده . قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال « أمرنا النبي ﷺ إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح » وأخرجه مسلم مطولاً من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة ، وقصة عائشة لما حاضت وفيه « ثم أهللنا يوم التروية » وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير « أهللنا بالحج » وفي حديثه الطويل عنده نحوه . (تنبيه) : يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه . قوله (وقال عبيد بن جريج لابن عمر الخ) وصله المؤلف في أوائل الطهارة في اللباس بأتم من سياقه هنا ، قال ابن بطال وغيره : وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي ﷺ ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذي الحليفة ، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من =

حتى يومِ الترويةِ وجعلنا مكةَ بظَهرٍ لبَّينا بالحجِّ . وقال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ : أهلَلْنا من البَطحاء . وقال عُبيدُ بن جُرَيجٍ لابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما : رأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ أنتَ حتى يومِ التروية ، فقال : لم أرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنبعِثَ به راحلتُه .

٨٣ - باب

أينَ يُصلِّي الظُّهرَ يومَ التروية ؟ (٦٠٧)

١٤١ / ١٦٥٣ - **حدثنا** عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ (٦٠٨) حدَّثَنا إسحاقُ الأزرقُ

= ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل . فكذلك المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ، وقد قال ابن عباس : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى .

(٦٠٧) - **قوله** (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة ، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهي في « كتاب مكة » من طريق مجاهد قال : قال عبداللّه بن عمر : يا مجاهد ، إذا رأيت الماء بطريق مكة ، ورأيت البناء يعلو أخاشبها ، فخذ حذرك ، وفي رواية : فاعلم أن الأمر قد أظلك . وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة : منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها . ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح إبنه فأصبح متفكراً يتروى . ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية ، أو الثاني لكان يوم التروّي بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرؤيا . أو من الرابع لكان من الرواية .

(٦٠٨) - **قوله** (حدثني عبداللّه بن محمد) هو الجعفي ، وإسحق الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثوري . قال الترمذي بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري ، يعني أن إسحق تفرد به ، وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحق ، وقد وجدنا له شواهد ، منها ما وقع في حديث جابر الطويل

حدَّثَنا سفيانُ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال « سَأَلتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللّهُ عنه قلت : أخبِرْني بشيءٍ عَقلتَهُ عنِ النبيِّ ﷺ ، أينَ صلّى الظهرَ والعصرَ يومَ التروية ؟ قال : بمِنىً ، قلتُ : فأينَ صلّى العصرَ يومَ النَّفْرِ(٦٠٩) قال : بالأبطَحِ . ثمَّ قال : إفعلْ كما يَفعلُ أمَراؤُك » .

[الحديث ١٦٥٣ - طرفاه في : ١٦٥٤، ١٧٦٣]

١٤٢ / ١٦٥٤ - **حدثنا** عليٌّ سمعَ أبا بكرِ بنَ عيّاشٍ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ لَقيتُ أنساً . وحدّثني إسماعيلُ بنُ أبانَ حدَّثَنا أبو بكرٍ عن عبدِ العزيز قال « خرجتُ إلى مِنىً يومَ الترويةِ فلَقيتُ أنساً(٦١٠) رضيَ اللّهُ عنه ذاهباً على حِمارٍ ، فقلت : أينَ صلّى النبيُّ ﷺ هذا اليومَ الظهرَ ؟ فقال : أنظُرْ حيثُ يُصلي أُمَراؤك فصل »(٦١١) .

= في صفة الحج عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول اللّه ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » الحديث . وروى ابو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات » وله عن ابن عمر أنه « كان يحب - إذا استطاع - أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية » وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى ، وحديث ابن عمر في « الموطأ » عن نافع عنه موقوفاً ، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة » .

(٦٠٩) - **قوله** (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج . قوله (حدثنا علي) لم أره منسوباً في شيء من الروايات ، والذي يظهر لي أنه ابن المديني ، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان ، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع .

(٦١٠) - **قوله** (فلقيت أنساً ذاهباً) في رواية الكشميهني « راكباً » ،

(٦١١) - **قوله** (أنظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته =

. . . .

= الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون ، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الإتباع أفضل ، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ « أين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم ؟ قال : صلى حيث يصلي أمراؤك » قال الإسماعيلي : قوله « صلى » غلط . قلت : ويحتمل أن يكون كانت « صل » بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام ، وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر ابن عياش فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء ، وليس كذلك فهذا بعينه الذي أطلق الإسماعيلي أنه غلط . وقال أبو مسعود في « الأطراف » : جود إسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش . قلت : وهو كما قال ، وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحق به عن سفيان . ووقع في رواية عبدالله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحق وهي قوله « أين صلى الظهر والعصر » ؟ فإن لفظ « العصر » لم يذكره غيره ، فسيأتي في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف ، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى ، وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحق نفسه ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير ، والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن ابن محمد بن سلام ، والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد ، وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد ، وابن الجارود في « المنتقى » عن محمد بن وزير ، وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار ، وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلي من طريق بندار ، زاد الإسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم ـ وهم إثنا عشر نفساً ـ عن إسحق الأزرق ، ولم يقل أحد منهم في روايته « والعصر » وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر في النفر ، وتعقب بأن العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين ، وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى ، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة إلا أن عبدالله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحق دون بقية أصحابه والله أعلم . (تكميل) : ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد ، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها في « باب من طاف بعد الصبح » والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج ، والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتي في مكانه . وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج =

٨٤ - باب
الصلاةِ بِمِنىً (٦١٢)

٤٣ / ١٦٥٥ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عُبيدُ اللّهِ بنُ عبدِاللّهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ قال « صلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ بمِنىً رَكعتَينِ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدراً من خِلافتهِ » (٦١٣)

١٤٤ / ١٦٥٦ - **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن أبي اسحاقَ الهَمْدانيِّ عن حارثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعيِّ رضي اللّهُ عنه قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ - ونحنُ أكثرُ ما كنّا قطُّ وآمَنُهُ - بمنىً رَكعتَينِ » .

= الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور ، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال : رأيت أن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى . فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى » قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير : إن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه ، قال ابن المنذر : والخروج إلى منى في كل وقت مباح . إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولي الأمر ، والإحتراز عن مخالفة الجماعة .

(٦١٢) - **قوله** (باب الصلاة بمنى) أي هل يقصر الرابعية أم لا ؟ وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة ، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة ، لكن غاير في بعض أسانيدها . فإنه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه ، وهنا من طريق ولده عبيدالله عنه .

(٦١٣) - **قوله** (وعثمان صدراً من خلافته) زاد في رواية نافع المذكورة « ثم أتمها » وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة ، وحديث ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش .

١٤٥ / ١٦٥٧ ـ **حدثنا** قَبِيصةُ بنُ عُقبةَ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ عن عبدِاللّهِ رضيَ اللّهُ عنه قال « صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ رَكعتَينِ ، ومعَ أبي بكرٍ رضيَ اللّهُ عنه ركعتَينِ ، ومعَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنه ركعتَينِ ، ثمَّ تَفرَّقَتْ بكمُ الطُّرق ، فيا ليتَ حَظيِّ من أربعٍ رَكعتانِ مُتقبَّلتَان » (٦١٤)

٨٥ ـ باب
صومِ يومِ عرفةَ (٦١٥)

١٤٦ / ١٦٥٨ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِاللّهِ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَنا سالمٌ قال سمعتُ عُمَيراً مَولىٰ أمِّ الفضلِ عن أمِّ الفضلِ « شَكَّ الناسُ يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ ، فبَعثتُ إلى النبيِّ ﷺ بشَرابٍ فشربَه » .

[الحديث ١٦٥٨ ـ أطرافه في : ١٦٦١]

٨٦ ـ باب
التَّلبيةِ والتكبيرِ إذا غدَا من مِنىً إلى عَرفةَ (٦١٦)

---

(٦١٤) ـ **قوله** (فليت حظي من أربع ركعتان) قال الداودي : خشي ابن مسعود أن لا يجزىء الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه ، وأخبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا ، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال : إنما أتم متابعة لعثمان ، وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر وعلى السبب في إتمام عثمان بمنى ولله الحمد .

(٦١٥) ـ **قوله** (باب صوم يوم عرفة) يعني بعرفة ، أورد فيه حديث أم الفضل ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى ، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء .

(٦١٦) ـ **قوله** (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أي مشروعيتهما ، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة ، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر باباً إن شاء الله تعالى .

١٤٧ / ١٦٥٩ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثقَفي (٦١٧) أنه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ ـ وهما غادِيانِ (٦١٨) من مِنىً إلى عَرفة ـ كيفَ كنتم تصنعونَ (٦١٩) في هذا اليومِ مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يُهِلُّ منّا المُهِلُّ فلا يُنكرُ عليه (٦٢٠) ويُكبِّرُ مِنّا المكبِّرُ فلا يُنكرُ عليه » .

٨٧ ـ باب
التهْجيرِ بالرَّواحِ يومَ عَرفة (٦٢١)

١٤٨ / ١٦٦٠ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن

(٦١٧) ـ **قوله** (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) تقدم في العيدين من وجهٍ آخر عن مالك « حدثني محمد » وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد ، وقد وافق أنساً على روايته عبدالله بن عمر أخرجه مسلم .

(٦١٨) ـ **قوله** (وهما غاديان) أي ذاهبان غدوة .

(٦١٩) ـ **قوله** (كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر « قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم » .

(٦٢٠) ـ **قوله** (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول ، في رواية موسى بن عقبة « لا يعيب أحدنا على صاحبه » وفي حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبداللّه بن أبي سلمة عن عبيدالله بن عبداللّه بن عمر عن أبيه « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منا الملبي ومنا المكبر » وفي رواية له « قال ـ يعني عبداللّه بن أبي سلمة ـ فقلت له ـ يعني لعبيدالله ـ عجباً لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول اللّه ﷺ يصنع » وأراد عبداللّه بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين ، وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء اللّه تعالى .

(٦٢١) ـ **قوله** (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من نمرة ، لحديث ابن عمر أيضاً « غدا رسول اللّه ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة ـ وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة ـ حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول اللّه ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف » أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه « فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن =

سالمٍ (٦٢٢) قال « كتبَ عبدُ الملكِ (٦٢٣) إلى الحجّاجِ (٦٢٤) أن لا يُخالفَ ابنَ عمرَ في الحجِّ (٦٢٥) فجاءَ ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنه وأنا معهُ (٦٢٦) يومَ عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ ، فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحجّاجِ (٦٢٧) فخرجَ وعليه مِلحفةٌ (٦٢٨) مُعصفَرةٌ فقال : ما لكَ يا أبا عبدِ الرحمٰنِ ؟ فقال : الرَّواحَ إن كنتَ تريدُ السنَّة (٦٢٩) قال : هٰذه

= الوادي » إنتهى ، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات .

(٦٢٢) ـ **قوله** (عن سالم) هو ابن عبدالله بن عمر .

(٦٢٣) ـ **قوله** (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان .

(٦٢٤) ـ **قوله** (إلى الحجاج) يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبيناً بعد باب .

(٦٢٥) ـ **قوله** (في الحج) أي في أحكام الحج ، وللنسائي من طريق أشهب عن مالك « في أمر الحج » وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف .

(٦٢٦) ـ **قوله** (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « فركب هو وسالم وأنا معهما » وفي روايته « قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائماً فلقيت من الحر شدة » واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هي وهم ، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه ، وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر ، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال « وفدت إلى مروان وأنا محتلم » قال الذهلي : ومروان مات سنة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى . وقال غيره : إن رواية عنبسة هذه أيضاً وهم ، وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك ، ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة ، وقد أدخل مالك وعقيل ـ وإليهما المرجع في حديث الزهري ـ بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالماً فهذا هو المعتمد .

(٦٢٧) ـ **قوله** (فصاح عند سرادق الحجاج) أي خيمته ، زاد الإسماعيلي من هذا الوجه « أين هذا » أي الحجاج . ومثله يأتي بعد باب من رواية القعنبي .

(٦٢٨) ـ **قوله** (وعليه ملحفة) بكسر الميم أي إزار كبير ، والمعصفر المصبوغ بالعصفر . وقوله « يا أبا عبد الرحمن » هي كنية ابن عمر ، وقوله « الرواح » بالنصب أي عجل أو رح .

(٦٢٩) ـ **قوله** (إن كنت تريد السنة) في رواية ابن وهب « ان كنت تريد أن تصيب السنة » .

الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأنظِرْني (٦٣٠) حتى أفيضَ على رأسي ثم أخرُجُ . فنزلَ (٦٣١) حتى خرَجَ الحجّاجُ ، فسارَ بيني وبينَ أبي ، فقلتُ إن كنتَ تُريدُ السنَّة فاقصُرِ (٦٣٢) الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوف (٦٣٣) فجعلَ ينظُرُ إلى عبدِاللّهِ ، فلما رأى ذٰلكَ عبدُاللّهِ قال : صَدَق » . [الحديث ١٦٦٠ ـ طرفاه في : ١٦٦٢، ١٦٦٣]

---

(٦٣٠) ـ **قوله** (فأنظرني) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني ، وللكشميهني بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني .

(٦٣١) ـ **قوله** (فنزل) يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين .

(٦٣٢) ـ **قوله** (فاقصر) بألف موصولة ومهملة مكسورة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول اللّه ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهي طريقة البخاري ومسلم ، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له « أفعل ذلك رسول اللّه ﷺ ؟ فقال : وهل يتبعون في ذلك إلا سنته » ؟ وسيأتي بعد باب .

(٦٣٣) ـ **قوله** (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبي وأشهب ، وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا « وعجل الصلاة » قال ورواية القعنبي لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قلت : قد وافق القعنبي عبدالله بن يوسف كما ترى ، ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي ، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا ، فالظاهر أن الإختلاف فيه من مالك ، وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف ، قال ابن بطال : وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبدالله أنظرني ، فانتظره ، وأهل العلم يستحبونه انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك في « الموطأ » عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ، وقال الطحاوي : فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر ، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي ، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصاً . وفيه نظر لأن الإحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز ، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في بابه . وقال المهلب : فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل ، وتعقبه ابن المنير أيضاً بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك ، وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج ، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة . قال : وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير =

٨٨ ـ باب

الوقوفِ على الدابَّةِ بعَرَفةَ (٦٣٤)

١٤٩ / ١٦٦١ ـ **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي النَّضرِ عن عُمَيرٍ مولىٰ عبدِاللهِ بن العبّاسِ « عن أمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارثِ أنَّ ناساً اختَلفوا عندَها يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ : فقال بعضهُم هو صائم ، وقال بعضهُم ليس بصائم . فأرسَلتُ إليهِ بقدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِهِ فشرِبَه » .

= إلى رأيهم . وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك . وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه ، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك ، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج ، قال : وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم « فجعل الحجاج ينظر إلى عبدالله ، فلما رأى ذلك قال : صدق » إنتهى . وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه . وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه .

(٦٣٤) ـ **قوله** (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطره ﷺ يوم عرفة بها ، وقد تقدم قريباً ، ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام ، وموضع الحاجة منه قوله فيه « وهو واقف على بعيره » وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه « ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » واختلف أهل العلم في أيهما أفضل : الركوب أو تركه بعرفة ؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكباً ، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الإجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر ، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه ، وعن الشافعي قول أنهما سواء ، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح ، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة .

٨٩ - باب

الجمعِ بينَ الصلاتَين بعَرفة [٦٣٥]

وكان ابنُ عمرَ رضي اللّهُ عنهما إذا فاتَتْهُ الصلاةُ معَ الإمامِ جمعَ بينهما [٦٣٦]

١٥٠ / ١٦٦٢ - وقال الليث [٦٣٧] حدَّثني عُقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال « أخبرَني سالمٌ أنّ الحجّاجَ بنَ يوسفَ - عامَ نزلَ بابنِ الزُّبيرِ رضيَ اللّهُ عنهما - سأل عبدَ

---

(٦٣٥) - **قوله** (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك ، وقد ذهب الجمهور إلى ان ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه ، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد « سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً ، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي .

(٦٣٦) - **قوله** (وكان ابن عمر الخ) وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال « حدثنا الحوضي عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله » وأخرج الثوري في جامعه رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمهور ، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا : يختص الجمع بمن صلى مع الإمام ، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا ، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام ، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده علماً بأن مخالفه أرجح تحسيناً للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا ، وهذا في الصلاة بعرفة ، وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء فلو صلاها في الطريق أعاد ، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الأحمر ، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعاً ، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء ، وعن أشهب : إن جاء جمعاً قبل الشفق جمع . وقال ابن القاسم : حتى يغيب ، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع أو بعد أن نزلها أو افرد أجزأ وفاتت السنة . واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر .

(٦٣٧) - **قوله** (وقال الليث الخ) وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث .

اللّهِ (٦٣٨) رضيَ اللّهُ عنه : كيفَ تَصنَعُ في المَوقفِ يومَ عرفةَ ؟ فقال سالمٌ : إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصلاةِ (٦٣٩) يومَ عرفة . فقال عبدُاللّهِ بنُ عمرَ : صدق ، إنهم كانوا يَجمعونَ بينَ الظهرِ والعَصرِ في السنَّة (٦٤٠) فقلتُ لسالمٍ (٦٤١) : أَفَعَلَ ذُلكَ رسولُ اللّهِ ﷺ ؟ فقال سالم : وهل يَتَّبعون بذلكَ إلا سنَّته ؟ » .

٩٠ ـ باب
قَصرِ الخُطبةِ بعرفةَ (٦٤٢) والتعجيل إلى الموقف (٦٤٣)

---

(٦٣٨) ـ **قوله** (سأل عبدالله) يعني ابن عمر .

(٦٣٩) ـ **قوله** (فهجر بالصلاة) أي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر .

(٦٤٠) ـ **قوله** (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي ﷺ ، وكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم « فهجر بالصلاة » أي الظهر والعصر معاً فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقال الطيبي : قوله « في السنة » هو حال من فاعل يجمعون أي متوغلين في السنة ، قاله تعريضاً بالحجاج .

(٦٤١) ـ **قوله** (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب ، وقوله « أفعل » بهمزة استفهام ، وقوله « وهل يتبعون بذلك » بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الاتباع ، وللكشميهني « يبتغون في ذلك » بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الإبتغاء أي لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ ، وفي رواية الحموي بحذف « في » وهي مقدرة .

(٦٤٢) ـ **قوله** (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريباً وفيه قول سالم « إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث ، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة ، قال ابن التين : أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة ، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ، وكأنهم أخذوه من قول مالك : كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة . فقيل له : فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال : إنما تلك للتعليم .

(٦٤٣) ـ **قوله** (التعجيل إلى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، =

١٥١ / ١٦٦٣ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ مَسلمَة أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِاللّهِ « أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مَروانَ كَتبَ إلى الحجّاجِ أن يأتمَّ بعبدِاللّهِ بنِ عمرَ في الحجِّ ، فلمّا كان يومُ عرَفةَ جاءَ ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما وأنا معَهُ حين زاغَتِ الشمسُ ـ أو زالَتْ ـ فصاحَ عندَ فُسطاطِهِ : أينَ هٰذا ؟ فخرَجَ إليه ، فقال ابنُ عمرَ : الرَّواحَ . فقال : الآنَ ؟ قال : نعم . قال : أنظِرْني أفيضُ عليَّ ماءً . فنزلَ ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما حتى خرَج ، فسارَ بيني وبين أبي ، فقلتُ : إنْ كنتَ تريدُ أن تُصيبَ السنَّةَ اليومَ فاقصُرِ الخطبةَ وعجِّلِ الوُقوفَ . فقال ابنُ عمرَ : صَدَق » .

وسقط من رواية أبي ذر أصلاً ، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه « يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب ـ يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا ـ ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد » يعني حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومتنا . قلت : وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما في السند وإما في المتن حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً ، وكذا لو أخرجه في موضعين بسندٍ واحد لكن اختصر من المتن شيئاً ، أو أورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً ، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً . ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة « قال أبو عبدالله يعني المصنف : يزاد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكني لا أريد أن أدخل فيه معاداً » أي مكرراً . قلت : كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما ، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته ، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني « هم » فهي بفتح الهاء وسكون الميم ، قال الكرماني : قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضاً . قلت : صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعاً ، وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي أتقنها وحررها ـ وهو من أئمة اللغة ـ خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة .

٩١ - باب
الوُقوف بعرفةَ (٦٤٤)

١٥٢ / ١٦٦٤ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِاللّهِ حدَّثَنا سفيانُ (٦٤٥) حدَّثَنا عمروٌ حدَّثَنا محمدُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطْعمٍ عن أبيهِ «كنتُ أطلبُ بَعيرا لي . . .» .
و **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا سفيانُ عن عمروٍ سمِعَ محمدَ بنَ جُبَيرٍ عن أبيهِ جُبَيرِ ابنِ مُطعمٍ قال «أضلَلْتُ بعيراً (٦٤٦) لي ، فذهبتُ أطلبُهُ يومَ عرفةَ (٦٤٧) ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفةَ ، فقلت : هٰذا واللّهِ منَ الحُمسِ (٦٤٨) فما شأنهُ ها هنا (٦٤٩)» .

---

(٦٤٤) - **قوله** (باب الوقوف بعرفة) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها . وأورد المصنف في ذلك حديثين : الأول

(٦٤٥) - **قوله** (حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو هو ابن دينار .

(٦٤٦) - **قوله** (أضللت بعيراً) كذا للأكثر في الطريق الثانية ، وفي رواية الكشميهني «لي» كما في الأولى .

(٦٤٧) - **قوله** (فذهبت أطلبه يوم عرفة) في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم «أضللت بعيراً لي يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة» فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت ، فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها .

(٦٤٨) - **قوله** (من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي تفسيره .

(٦٤٩) - **قوله** (فما شأنه ههنا) في رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان «فما له خرج من الحرم» وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله «فما شأنه ههنا» : وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ، ولفظه متصلاً بقوله «ما شأنه ههنا : قال سفيان والأحمس الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحمس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم» ووقع عند=

. . . .

= الإسماعيلي من طريقيه بعد قوله « فما له خرج من الحرم : قال سفيان الحمس يعني قريشاً ، وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ إنتهى . وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير ، وكأن البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة ، لكن في سياق سفيان فوائد زائدة ، وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحق بن راهويه في مسنده موصولاً من طريق ابن إسحق حدثنا عبدالله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال « كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جملٍ له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا » . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق في المغازي مختصراً وفيه « توفيقاً من الله له » . وأخرجه إسحق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال : أضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس ، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك » . وأما تفسير الحمس فروى ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » من طريق ابن جريج عن مجاهد قال « الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر ، والأحمس في كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحجٍ أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم . وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال : سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد انتهى . والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر ابن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حمس الوغى إذا اشتد ، وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده . وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً كما تقدم ، وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال : أنظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ، ثم قال : إما أن يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع ، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم . وقال الكرماني : وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح ، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تعجباً فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وإن =

١٥٣ / ١٦٦٥ - **حدثنا** فروةُ بنُ أبي المَغْراءِ حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ قال عروةُ (٦٥٠) «كان الناسُ يَطوفونَ في الجاهليةِ عُراةً إلاّ الحُمْسَ - والحُمسُ قُريشٌ وما وَلَدَتْ (٦٥١) - وكانتِ الحُمسُ يَحتَسِبونَ على الناسِ ، يُعطِي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يَطوفُ فيها ، وتُعطِي المرأةُ المرأةَ الثيابَ تطوفُ فيها ، فمن لم يُعطه الحُمسُ طافَ بالبيتِ عُرياناً . وكان يُفيضُ جماعةُ الناسِ من عَرفاتٍ ويُفيضُ الحمسُ من جَمعٍ ، قال : وأخبرَني أبي (٦٥٢) عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها أنَّ هذهِ الآيةَ نَزلتْ في الحُمسِ ﴿ ثمَّ أفيضوا من حيثُ أفاضَ الناسُ ﴾ قال : كانوا يُفيضونَ من جَمعٍ فدُفِعوا إلى عَرفاتٍ » .

= كان للإستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصاً . وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع ، أو وقع له اتفاقاً ، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة « ثم » بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام . وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه ، فالتقدير فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس . الحديث الثاني .

(٦٥٠) - **قوله** (قال عروة) في رواية عبد الرزاق عن معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره » .

(٦٥١) - **قوله** (والحمس قريش وما ولدت) زاد معمر « وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة » ، وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم أيضاً غزوان وغيرهم ، وذكر إبراهيم الحربي في غربه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش إذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم . وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية ، لا جميع القبائل المذكورة .

(٦٥٢) - **قوله** (فأخبرني أبي) القائل هو هشام بن عروة ، والموصول من الحديث =

٩٢ ـ باب

السَّيرِ إذا دَفَعَ من عَرفةَ (٦٥٣)

١٥٤ / ١٦٦٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ

= هذا القدر في سبب نزول هذه الآية ، وسيأتي في تفسير البقرة من وجهٍ آخر أتم من هذا . وقوله « فدفعوا إلى عرفات » في رواية الكشميهني « فرفعوا » بالراء ، ولمسلم من طريق أبي أسامة عن هشام « رجعوا إلى عرفات » والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ، وقد تقدم في طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك ، وتقدم الكلام على قصة الطواف عرياناً في أوائل الصلاة ، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ أفيضوا ﴾ النبي ﷺ ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم . وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام ، وعنه المراد به الإمام ، وعن غيره آدم ، وقرىء في الشواذ « الناسي » بكسر السين بوزن القاضي والأول أصح ، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال « كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مربع فقال : إني رسول رسول الله إليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم » الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ بل هو الأعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها . وأما الإتيان في الآية بقوله ﴿ ثم ﴾ فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي ، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب ، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون ، قال الزمخشري : وموقع ﴿ ثم ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم ، فتأتي ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة فقال ﴿ ثم أفيضوا ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ ، قال الخطابي : تضمن قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله ، وكذا قال ابن بطال وزاد : وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه .

(٦٥٣) ـ **قوله** (باب السير إذا دفع من عرفة) أي صفته .

عُروةَ عن أبيهِ (٦٥٤) بأنه قال « سُئِلَ أُسامةُ وأنا جالسٌ (٦٥٥) : كيفَ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَسيرُ في حَجَّةِ الوَداع حينَ دَفع (٦٥٦) ؟ قال : كان يَسيرُ العَنَقَ (٦٥٧) فإذا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ (٦٥٨) » . قال هشامٌ (٦٥٩) : والنَّصُ فوقَ العنقِ . قال أبو

---

(٦٥٤) ـ **قوله** (عن أبيه) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام « سمعت أبي » .

(٦٥٥) ـ **قوله** (سئل أسامة وأنا جالس) في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك « وأنا جالس معه » وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه « سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد » .

(٦٥٦) ـ **قوله** (حين دفع) في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطأ « حين دفع من عرفة » .

(٦٥٧) ـ **قوله** (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع ، قال في « المشارق » : هو سير سهل في سرعة ، وقال القزاز : العنق سير سريع ، وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة ، وفي « الفائق » : العنق الخطو الفسيح . وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل .

(٦٥٨) ـ **قوله** (نص) أي أسرع ، قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها ، وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ، ثم استعمل في ضرب سريع من السير .

(٦٥٩) ـ **قوله** (قال هشام) يعني ابن عروة الراوي ، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه ، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف في الجهاد ، وسفيان فيما أخرجه النسائي ، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام ، وقد رواه إسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع ، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان ، وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه ، وقد رواه أكثر رواة « الموطأ » عن مالك فلم يذكروا التفسير ، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد ابن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، قال ابن خزيمة : في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال « فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً » أنه محمول على حال =

عبدِاللّهِ : فَجْوَة (٦٦٠) : مُتَّسع ، والجميعُ فَجوات وفِجاء (٦٦١) ، وكذلك رَكوة ورِكاء . مَناصٌ ليسَ حينَ فِرار (٦٦٢)

٩٣ ـ باب
النُّزولِ بينَ عرفةَ وجَمعٍ (٦٦٣)

= الزحام دون غيره ا هـ . وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة « أن النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة وقال : أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً » ، الحديث ، وأخرجه أبو داود ، وسيأتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ، ويأتي الكلام عليه هناك . وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث قال « فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً » وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتي الحجة لذلك ، وقال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الإستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك .

(٦٦٠) ـ **قوله** (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتي تفسيره في آخر الباب ، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ « فرجة » بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة .

(٦٦١) ـ **قوله** في رواية المستملي وحده (قال أبو عبدالله) هو المصنف . (فجوة : متسع والجمع فجوات) أي بفتحتين . (وفجاء) أي بكسر الفاء والمد . (وكذلك ركوة وركاء) وركوات .

(٦٦٢) ـ **قوله** (مناص ليس حين فرار) أي هرب ، أي تفسير قوله تعالى ﴿ ولات حين مناص ﴾ وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله « نص » ولا تعلق له به إلا لدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فمادة نص غير مادة ناص ، قال أبو عبيدة في « المجاز » : المناص مصدر من قوله ناص ينوص .

(٦٦٣) ـ **قوله** (باب النزول بين عرفة وجمع) أي لقضاء الحاجة ونحوها ، وليس =

١٥٥ / ١٦٦٧ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللّهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ (٦٦٤) من عَرفةَ مال إلى الشِّعبِ (٦٦٥) فقضىٰ

= من المناسك . **قوله** (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران ، وقد حمله موسى عن كريب فصار في الإسناد ثلاثة من التابعين .

(٦٦٤) - **قوله** (حيث أفاض) في رواية أبي الوقت « حين » وهي أولى لأنها ظرف زمان وحيث ظرف مكان . (نكتة) ، في حيث ست لغات ضم آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات .

(٦٦٥) - **قوله** (مال إلى الشعب) بين محمد بن أبي حرملة في روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة ، وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقتدي برسول الله ﷺ في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلي إلا بالمزدلفة ، وقوله « فينتفض » بفاء وضاد معجمة أي يستجمر ، وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة ، وأخرجه الفاكهي من وجهٍ آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال « دفعت مع ابن عمر من عرفة ، حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ، ثم توضأ وكبر ، فانطلق حتى جاء جمعاً فأقام فصلى المغرب ، فلما سلم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء » وأصله في الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جريج قال : قال عطاء « أردف النبي ﷺ أسامة ، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ » وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب « لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء » وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك ، وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول : إتخذه رسول الله ﷺ مبالاً واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ونقل عن الكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزاه وهو قول أبي يوسف والجمهور .

حاجتَهُ فتوضأ . فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ أتُصلِّي ؟ فقال : الصلاةُ أمامَك » .

١٥٦ / ١٦٦٨ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ قال « كان عبدُاللّهِ بنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يَجمعُ بين المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ، غيرَ أنهُ يمرُّ بالشِّعبِ الذي أخذَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ فيَدخُلُ فيَنتفِضُ ويتوضأ ولا يُصلِّي حتى يُصلِّيَ بجَمْعٍ » .

١٥٧ / ١٦٦٩ ـ **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن محمد بن أبي حَرْملةَ (٦٦٦) عن كُرَيبٍ مولىٰ ابنِ عبّاس عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللّهُ عنهما أنهُ قال « رَدِفتُ رسولَ اللّهِ ﷺ (٦٦٧) من عَرفاتٍ ، فلما بلغَ رسولُ اللّهِ ﷺ الشِّعبَ الأيسر الذي دُونَ المُزدَلفةِ أناخَ فبالَ ، ثمَّ جاءَ فصبَبتُ عليه الوَضوءَ (٦٦٨) فتَوَضّأ وُضوءاً خفيفاً ، (٦٦٩) فقلت : الصلاة يا رسول اللّه . قال :

---

(٦٦٦) ـ **قوله** (عن محمد بن أبي حرملة) هو المدني مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه ، وكان خصيف يروي عنه فيقول « حدثني محمد بن حويطب » فذكر ابن حبان أن خصيفاً كان ينسبه إلى جد مواليه ، والإسناد من شيخ قتيبة الخ كلهم مدنيون .

(٦٦٧) ـ **قوله** (ردفت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أي ركبت وراءه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والإرتداف على الدابة ، ومحله إذا كانت مطيقة ، وارتداف أهل الفضل ، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه .

(٦٦٨) ـ **قوله** (فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به ، ويؤخذ منه الإستعانة في الوضوء ، وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلاً أو في صبه على المتوضىء أو مباشرة غسل أعضائه ، فالأول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر ، واختلف في الثاني والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى ، فأما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة

(٦٦٩) ـ **قوله** (وضوءاً خفيفاً) أي خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ « فلم يسبغ الوضوء » وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله « فلم يسبغ الوضوء » أي استنجى به ، وأطلق عليه إسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الإسباغ الإكمال أي لم =

. . . .

= بكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة ، قال : وقد قيل إنه توضأ وضوءاً خفيفاً ، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ، وليس ذلك في رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها ، واستضعفه ا هـ . وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه ، وتابعهما إبراهيم بن عقبة اخو موسى أيضاً أخرجه مسلم أيضاً بلفظ « فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ » ، وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ « فجعلت أصب عليه ويتوضأ » ، ولم تكن عادته ﷺ أن يباشر ذلك أحد منه حال الإستنجاء ، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سباغ عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضاً « ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة » قال القرطبي : إختلف الشراح في قوله « ولم يسبغ الوضوء » هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً ، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً ؟ قال : وكلاهما محتمل ، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى « وضوءاً خفيفاً » لأنه لا يقال في الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له « الصلاة » فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلي ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه ان المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج ، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانياً عن حدث طارىء ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفق عليه ، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه ، وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الإحتياج إلى ذكر الله حينئذ ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ ، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة . وقال الخطابي : إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه ، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به ، فلما نزل وأرادها أسبغه . وقول أسامة « الصلاة » بالنصب على إضمار الفعل ، أي تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً . وقوله « الصلاة أمامك » بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلي بين يديك ، أو أطلق الصلاة على =

الصلاةُ أمامَكَ ، فركِبَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتى أتى المُزدَلِفة فصلّى (٦٧٠) ثمَّ رَدِفَ الفضلُ (٦٧١) رسولَ اللّهِ ﷺ غداةَ جَمعٍ » .

١٥٨ / ١٦٧٠ ـ قال كُرَيبٌ « فأخبرني عبدُاللّهِ بنُ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما عنِ الفَضلِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لم يَزَلْ يُلبِّي حتى بَلَغ الجمرةَ » .

= مكانها أي المصلي بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه .

(٦٧٠) ـ **قوله** (حتى أتى المزدلفة فصلى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة ، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء » وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ « حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » وبين مسلم من وجهٍ آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الأناخة ولفظه « فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا » وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع ، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب . وقوله في رواية مالك « ولم يصل بينهما » أي لم يتنفل ، وسيأتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين .

(٦٧١) ـ **قوله** (ثم ردف الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجليَّ » يعني إلى منى . وسيأتي الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب ، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام .

٩٤ - باب

أمرِ النبيِّ ﷺ بالسَّكينةِ عندَ الإفاضةِ ، وإشارتهِ إليهم بالسَّوطِ (٦٧٢)

١٥٩ / ١٦٧١ - **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سُوَيدٍ (٦٧٣) حدَّثني عمرُو بنُ أبي عمروٍ مَولىٰ المطَّلب (٦٧٤) أخبرَني سعيدُ بنُ جُبَيرٍ مَولىٰ والبةَ (٦٧٥) الكوفيُّ حدَّثني ابن عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما أنهُ دَفعَ معَ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ (٦٧٦) فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءهُ زَجْراً (٦٧٧) شديداً وضرباً (٦٧٨) وصوتاً للإبل ، فأشارَ بسَوطهِ إليهم وقال : أيُّها الناسُ ، عليكم بالسَّكينةِ ، (٦٧٩) فإنَّ البرَّ ليسَ بالإيضاعِ » (٦٨٠)

---

(٦٧٢) - **قوله** (باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة) أي من عرفة .

(٦٧٣) - **قوله** (حدثنا إبراهيم بن سويد) هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان : في حديثه مناكير انتهى . وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي ، والراوي عنه إبراهيم بن سويد مدني أيضاً واسم جده حبان ، ووهم الأصيلي فسماه مولى حكاه الجياني وخطأوه فيه .

(٦٧٤) - **قوله** (مولى المطلب) أي ابن عبدالله بن حنطب .

(٦٧٥) - **قوله** (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد .

(٦٧٦) - **قوله** (أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي من عرفة .

(٦٧٧) - **قوله** (زجراً) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صياحاً لحث الإبل .

(٦٧٨) - **قوله** (وضربا) زاد في رواية كريمة « وصوتاً » وكأنها تصحيف من قوله وضرباً فظنت معطوفة .

(٦٧٩) - **قوله** (عليكم بالسكينة) أي في السير ، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة .

(٦٨٠) - **قوله** (فإن البر ليس بالإيضاع) أي السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ =

أوْضعـوا : أسرَعوا (٦٨١) خِلاَلكم منَ التخلُّل : بينكم (٦٨٢) ﴿ وفجَّـرْنا خِلالهما ﴾ : بينهما .

٩٥ ـ باب
الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ بالمزدلفةِ (٦٨٣)

١٦٠ / ١٦٧٢ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن موسى بنِ عُقبةَ عن كُرَيبٍ عن أُسامةَ (٦٨٤) بنِ زيدٍ رضيَ اللّهُ عنهما أنه سمِعهُ يقول « دَفَع رسولُ اللّهِ ﷺ مِن عَرفة ، فنزلَ الشِّعبَ فبالَ ، ثمَّ توضّأ ولم يُسْبغِ الوُضوء . فقلتُ له : الصلاةُ . فقال : الصلاةُ أمامَكَ . فجاءَ المُزْدلِفةَ فتوضّأ فأسبغَ ، ثمَّ

= عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له » وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة .

(٦٨١) ـ **قوله** (أوضعوا أسرعوا) هو من كلام المصنف ، وهو قول أبي عبيدة في المجاز .

(٦٨٢) ـ **قوله** (خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضاً من قول أبي عبيـدة ولفظه « ولأوضعوا أي لأسرعوا ، خلالكم أي بينكم وأصله من التخلل » وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من المـاشي ، وقولـه (وفجرنا خلالهما : بينهمـا) هو قول أبي عبيدة أيضاً ولفظه « وفجرنا خلالهما أي وسطهما وبينهما » وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الإيضاع ، ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة .

(٦٨٣) ـ **قوله** (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أي المغرب والعشاء ، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب .

(٦٨٤) ـ **قوله** (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبدالله بن عباس أخرجه النسائي .

أقيمَتِ الصلاةُ فصلّى المغربَ ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعيرَه في مَنزِلِه ، ثم أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى ، ولم يُصل بينهما »

٩٦ - باب

مَن جَمعَ بينهما (٦٨٥) ولم يَتطوَّع (٦٨٦)

١٦١ / ١٦٧٣ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن الزُّهريِّ عن سالمِ ابنِ عبدِاللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « جَمَعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعِشاء (٦٨٧) بجَمْعٍ ، (٦٨٨) كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة (٦٨٩) ولم يُسبِّح بيْنهما(٦٩٠) ، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما » .

---

(٦٨٥) - **قوله** (باب من جمع بينهما) أي بين الصلاتين المذكورتين .

(٦٨٦) - **قوله** (ولم يتطوع) أي لم يتنفل بينهما .

(٦٨٧) - **قوله** (جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء) كذا لأبي ذر ، ولغيره « بين المغرب والعشاء » .

(٦٨٨) - **قوله** (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة ، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أي دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعاً أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها .

(٦٨٩) - **قوله** (بإقامة) لم يذكر الأذان ، وسيأتي البحث فيه بعد باب .

(٦٩٠) - **قوله** (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل ، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أي عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم=

١٦٢ / ١٦٧٤ ـ **حدثنا** خالدُ بنُ مَخْلدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ حدَّثنا يحيىٰ (٦٩١) بنُ سعيدٍ قال أخبرَني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ قال حدَّثني عبدُاللّهِ بنُ يزيدَ الخَطْميُّ قال حدَّثني أبو أيوبَ الأنصاريُّ «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ جَمَعَ في حَجَّةِ الوَداعِ المغرِبَ والعِشاءَ بالمُزْدِلفةِ (٦٩٢)» .

٩٧ ـ باب

من أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما (٦٩٣)

١٦٣ / ١٦٧٥ ـ **حدثنا** عمروُ بنُ خالدٍ حدَّثَنا زهيرٌ (٦٩٤) حدَّثَنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يزيدَ يقول «حَجَّ عبدُ اللّهِ (٦٩٥) رضيَ اللّهُ

= اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى . ويعكر على نقل الإتفاق فعل إبن مسعود الآتي في الباب الذي بعده .

(٦٩١) ـ **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي ، وفي رواية عبدالله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي ، والإسناد كله دائر بين مدني وكوفي ، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبدالله ابن يزيد «وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير» .

(٦٩٢) ـ **قوله** (بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي بلفظ «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً» وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الإسناد «صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» وفيه رد على قول ابن حزم : إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر .

(٦٩٣) ـ **قوله** (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٦٩٤) ـ **قوله** (زهير) هو الجعفي ، وأبو إسحق هو السبيعي ، وشيخه هو النخعي ، وعبدالله هو ابن مسعود .

(٦٩٥) ـ **قوله** (حج عبد الله) في رواية أحمد عن حسن بن موسى ، وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالإسناد «حج عبدالله بن مسعود فأمرني علقمة أن=

عنه ، فأتينا المزدَلِفة حينَ الأذانِ بالعَتمةِ أو قَريباً من ذلك (٦٩٦) ، فأمرَ رجُلاً (٦٩٧) فأذَّن وأقام ، ثمَّ صلّى المغربَ ، وصلّى بعدَها ركعَتينِ ، ثمَّ دَعا بعَشائِه فتعشَّى ، ثمَّ أمَرَ ـ أُرَى رجلاً ـ فأذَّن وأقام » قال عمروٌ لا أعلمُ الشكَّ إلاّ من زُهيرٍ (٦٩٨) «ثمَّ صلّى العِشاءَ ركعَتينِ . فلمّا طَلَع الفجرُ (٦٩٩) قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان : لا يُصلِّي هٰذهِ الساعةَ إلاّ هٰذِهِ الصلاةَ في هٰذا المكانِ من هٰذا اليوم . قال عبدُالله (٧٠٠) : هما صلاتان تُحوَّلانِ عن وقتِهما (٧٠١) : صلاةُ

= الزمه فلزمته فكنت معه » وفي رواية إسرائيل الآتية بعد باب « خرجت مع عبدالله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً » .

(٦٩٦) ـ **قوله** (حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك) أي من مغيب الشفق .

(٦٩٧) ـ **قوله** (فامر رجلاً) لم أقف على إسمه ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن ابن يزيد فإن في رواية حسن وحسين المذكورتين « فكنت معه فأتينا المزدلفة ، فلما كان حين طلع الفجر قال قم ، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها » .

(٦٩٨) ـ **قوله** (ثم أمر أرى رجلاً فاذن وأقام ، قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الهمزة أي أظن ، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه أنه من شيخه زهير ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه « ثم أمر قال زهير أرى فاذن وأقام » وسيأتي بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحق بأصرح مما قال زهير ولفظه « ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما » والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحق بلفظ « فاذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر فاذن وأقام » ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحق « فصلى بنا المغرب ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد » ووقع عند الإسماعيلي من رواية شبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث « ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها » ولأحمد من رواية زهير « فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها » .

(٦٩٩) ـ **قوله** (فلما طلع الفجر) في رواية المستملي والكشميهني « فلما حين طلع الفجر » وفي رواية الحسين ابن عياش عن زهير « فلما كان حين طلع الفجر » .

(٧٠٠) ـ **قوله** (قال عبدالله) هو ابن مسعود .

المغربِ بعدَما يأتي الناسُ المزدلِفةَ ، والفجرُ حينَ يَبزُغُ (٧٠٢) الفجرُ ، قال :

---

(٧٠١) ـ **قوله** (عن وقتهما) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي « عن وقتها » بالإفراد ، وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ .

(٧١٢) ـ **قوله** (حين يبزغ) بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع ، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم نجده مروياً عن النبي ﷺ ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق في هذا الحديث : قال أبو إسحق فذكرته لأبي جعفر محمد ابن علي فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع ، قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله ، قلت أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك في حق عمر ـ لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم ـ لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخاري . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً . قلت : الجواب عن ذلك أن مالكاً إعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في « الموطأ » واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذانٍ واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريباً حيث قال « فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء » وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان ، وهو المشهور عن أحمد ، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناوياً للجمع ، ويحتمل قوله « تحول عن وقتها » أي المعتاد ، وأما =

رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلهُ » .

[الحديث ١٦٧٥ - طرفه في : ١٦٨٢، ١٦٨٣]

٩٨ - باب

من قدَّم ضَعَفَة أهلِه(٧٠٣) بليلٍ(٧٠٤) فيقِفون بالمزدَلفةِ ويدعون ، ويُقدِّمُ(٧٠٥) إذا غابَ القمرُ

= إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو بين في رواية اسرائيل الآتية حيث قال « ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع » واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين » وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية ، وأيضاً فالإستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

(٧٠٣) - **قوله** (باب من قدم ضعفة أهله) أي من نساء وغيرهم .

(٧٠٤) - **قوله** (بليل) أي من منزله بجمع .

(٧٠٥) - **قوله** (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرماني بفتح القاف وكسر الدال قال : وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولاً ، وبفتح الدال على البناء للمجهول . وقوله « إذا غاب القمر » بيان للمراد من قوله في أول الترجمة « بليل » ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني . قال صاحب « المغنى » : لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث ابن عمر .

١٦٤ / ١٦٧٦ ـ **حدثنا** يحيى بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال سالمٌ (٧٠٦) «وكان عبدُاللّهِ بن عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يُقدِّم ضَعفَةَ أهلِهِ فيقفونَ عندَ المَشعرِ (٧٠٧) الحرام بالمزدلفةِ بليلٍ فيذكرونَ اللّهَ ما بدَا لهم، ثمَّ يَرجِعون (٧٠٨) قبلَ أن يَقِفَ الإمامُ وقبلَ أن يَدفَعَ، فمنهم مَن يَقدَمُ مِنىً لصلاةِ الفجرِ، ومنهم من يَقدَمُ بعدَ ذٰلكَ، فإذا قَدِموا رَمَوا الجمرةَ، وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما يقول: أَرْخَصَ في أُولئكَ رسولُ اللّهِ ﷺ (٧٠٩).

---

(٧٠٦) ـ **قوله** (قال سالم) في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره.

(٧٠٧) ـ **قوله** (المشعر) بفتح الميم والعين، وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب، وقال ابن قرقول: كسر الميم لغة لا رواية. وقال ابن قتيبة: لم يقرأ بها في الشواذ، وقيل بل قرىء حكاه الهذلي. وسمي المشعر لأنه معلم للعبادة، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته. وقوله «ما بدا لهم» بغير همزٍ أي ظهر لهم، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه.

(٧٠٨) ـ **قوله** (ثم يرجعون) في رواية مسلم «ثم يدفعون» وهو أوضح، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر، وقوله «لصلاة الفجر» أي عند صلاة الفجر.

(٧٠٩) ـ **قوله** (وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) كذا وقع فيه أرخص، وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمعٍ إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ إنتهى. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف، وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع، وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله «إن من يقدم =

١٦٥ / ١٦٧٧ - **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ايوبَ عن عِكْرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللّهُ عنهما قال « بَعَثني رسولُ اللّهِ ﷺ من جَمْعٍ بليل » .

[الحديث ١٦٧٧ - طرفه في : ١٦٧٨]

١٦٦ / ١٦٧٨ - **حدثنا** عليٌ حدَّثنا سفيانُ قال أخبرَني عُبيدُاللّهِ بنُ أبي يزيدَ سمعَ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللّه عنهما يقول « أنا ممن قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعفَةِ أهله » .

١٦٧ / ١٦٧٩ - **حدثنا** مسدَّدٌ عن يحيى عن ابنِ جُرَيجٍ قال حدثني عبدُاللّهِ مولىٰ أسماءَ (٧١٠) عن أسماءَ أنها نزلَتْ ليلةَ جمعٍ عندَ المزدلفةِ فقامَتْ

= عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة » وسيأتي ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث ابن عباس ، وفائدته تعيين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك ، وأورده من وجهين في الثاني منهما أنه ليس البعث المذكور خاصاً له لأن اللفظ الأول وهو قوله « بعثني » قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني « أنا ممن قدم » فأفهم أنه لم يختص ، وقوله في الثاني « في ضعفة أهله » قد أخرجه المصنف في « باب حج الصبيان » من طريق حماد عن عبيدالله بن أبي يزيد بلفظ « في الثقل » زاد مسلم من هذا الوجه « وقال في الضعفة » ، ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي من رواية إسماعيل ابن عبد الملك بن أبي الصفير عن عطاء قال أخبرني ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة : إذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس » قال فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف ، ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس « كان رسول اللّه ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس » ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة » . الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق .

(٧١٠) - **قوله** (حدثني عبداللّه مولى أسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر ، =

تُصلي ، فصلَّتْ ساعةً ثم قالت : يا بُنيَّ هل غابَ القمرُ ؟ قلت : لا . فصلَّتْ ساعةً ثم قالت : هل غابَ القمرُ ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحِلوا (٧١١) ، فارتحَلْنا ومَضَينا ، حتى رمَتِ الجمرةَ (٧١٢) ثمَّ رجعَتْ فصلَّتِ الصبحَ في منزِلها . فقلتُ لها : يا هنْتاهُ (٧١٣) ، ما أُرانا (٧١٤) إلاّ قد غَلَّسْنا . قالت : يا بُنيَّ ، إن رسولَ اللّهِ ﷺ أذِنَ للظُّعُن » (٧١٥)

= ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة ، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبدالله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار ، والطبراني من طريق ابن عيينة ، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبدالله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبدالله .

(٧١١) ـ **قوله** (قالت فارتحلوا) في رواية مسلم « قالت إرتحل بي » .

(٧١٢) ـ **قوله** (فمضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عيينة « فمضينا بها » .

(٧١٣) ـ **قوله** (يا هنتاه) أي يا هذه ، وقد سبق ضبطه في « باب الحج أشهر معلومات » .

(٧١٤) ـ **قوله** (ما أرانا) بضم الهمزة أي أظن ، وفي رواية مسلم بالجزم « فقلت لها لقد غلسنا » وفي رواية مالك « لقد جئنا منى بغلس » وفي رواية داود العطار « لقد ارتحلنا بليل » وفي رواية أبي داود « فقلت أنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » أي جئنا بغلس .

(٧١٥) ـ **قوله** (أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً ، وفي رواية أبي داود المذكورة « إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ » وفي رواية مالك « لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك » تعني النبي ﷺ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمي جمرة العقبة إلا =

. . . .

= بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحق والجمهور ، وزاد إسحق « ولا يرميها قبل طلوع الشمس » وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا ، واحتج إسحق بحديث ابن عباس « إن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني ـ وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ـ عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان . وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى . واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال « بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر » وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه . واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقتٍ كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور ، وروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعي لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبري بسندٍ فيه ضعف عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً « إنما جمع منزل لدلج المسلمين » وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي ، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً . قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس ـ وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها =

١٦٨ / ١٦٨٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ حدَّثنَا عبدُ الرحمٰنِ ـ هوَ ابنُ القاسمِ ـ عن القاسمِ (٧١٦) عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت : استأذَنَتْ سَودةُ (٧١٧) النبيَّ ﷺ ليلةَ جمعٍ ـ وكانت ثقيلةً (٧١٨) ثبطة (٧١٩) ـ فأذِنَ لها » .

[الحديث ١٦٨٠ ـ طرفه في : ١٦٨١]

مهملة ـ رفعه قال « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام إنتهى . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ أبي داود عنه « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع ـ قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيىء فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » وللنسائي « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ولأبي يعلى « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفاً كان يهم في المتون ، وقد ارتكب ابن جزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي ، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام . الحديث الرابع حديث عائشة أورده من طريقين .

(٧١٦) ـ **قوله** (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه .

(٧١٧) ـ **قوله** (استأذنت سودة) أي بنت زمعة أم المؤمنين .

(٧١٨) ـ **قوله** (ثقيلة) أي من عظم جسمها .

(٧١٩) ـ **قوله** (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشبث بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما استأذنته سودة فيه ، فلذلك عقبة بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك ، وقد اخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه « إن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعه الناس فأذن =

١٦٩ / ١٦٨١ - **حدثنا** أبو نُعَيمٍ حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ (٧٢٠) بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « نزلْنا المزدَلفةَ ، فاستأذَنَتِ النبيَّ ﷺ سَودةُ أن تدفَعَ حَطْمةِ الناسِ (٧٢١) - وكانتِ امرأةً بطيئةً - فأذِن لها ، فدَفَعَتْ قبلَ حَطمةِ الناسِ ، وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ ، ثمَّ دَفعنا بدَفعِه ، فلأنْ أكونَ (٧٢٢) استأذنتُ رسولَ اللّهِ ﷺ كما استأذنَتْ سَودةُ أحبُّ إليَّ مِن مَفْروحٍ به » .

= لها » ، ولأبي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري « قدّم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع » ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ، ومن طريق عبيدالله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس » فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير ، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة « وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام » .

(٧٢٠) - **قوله** (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن أفلح « أخبرنا القاسم » وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح « سمعت القاسم » .

(٧٢١) - **قوله** (أن تدفع قبل حطمة الناس) في رواية مسلم عن القعنبي عن أفلح « أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس » والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة .

(٧٢٢) - **قوله** (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب » وقولها « مفروح » أي ما يفرح به من كل شيء . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر ولفظه « وكانت امرأة ثبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقيلة » ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ « وكانت امرأة ثبطة قال : الثبطة الثقيلة » وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة ، يعني ثقيلة » فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جداً . وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر . والله أعلم .

٩٩ ـ باب
متى يصلِّي الفجرَ بجمعٍ (٧٢٣)

١٧٠ / ١٦٨٢ ـ **حدثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني عُمارةُ (٧٢٤) عن عبدِ الرحمنِ عن عبدِاللّهِ رضيَ اللّهُ عنه قال « ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلّى صلاةً لغيرِ ميقاتِها (٧٢٥) ، إلّا صلاتَينِ : جَمعَ بينَ المغرِبِ والعِشاء ، وصلّى الفجرَ قبلَ ميقاتِها » .

١٧١ / ١٦٨٣ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ رجاءٍ حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال « خرجْنا (٧٢٦) مع عبدِاللّهِ رضيَ اللّهُ عنه إلى مكةَ ، ثمَّ قدِمْنا جَمْعاً فصلّى الصلاتَينِ : كلُّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقامة ، والعَشاء بينهما (٧٢٧) . ثم صلّى الفجرَ حينَ طَلَعَ الفجر ـ قائلٌ يقول طَلَعَ الفجرُ ، وقائلٌ يقول لم يَطْلُعِ الفجر ـ ثم قال : إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال : إنَّ هاتينِ الصلاتينِ حُوِّلَتا عن وَقْتِهما في هٰذا المكانِ : المغرِبَ والعِشاءَ ، فلا يَقدَمُ (٧٢٨) الناسُ جَمعاً حتى يُعتموا (٧٢٩) ، وصلاةَ الفجرِ هٰذهِ الساعةَ . ثم وقفَ حتى أسفرَ ثم قال : لو أنَّ أميرَ

---

(٧٢٣) ـ **قوله** (باب متى يصلى الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصراً ومطولاً .

(٧٢٤) ـ **قوله** (حدثني عمارة) هو ابن عمير ، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي ، والإسناد كله كوفيون .

(٧٢٥) ـ **قوله** (لغير ميقاتها) في رواية غير أبي ذر « بغير » بالموحدة بدل اللام ، والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب .

(٧٢٦) ـ **قوله** في الطريق الثانية (خرجت) في رواية غير أبي ذر « خرجنا » .

(٧٢٧) ـ **قوله** (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها أي الأكل ، وقد تقدم إيضاحه

(٧٢٨) ـ **قوله** (فلا يقدم) بفتح الدال .

(٧٢٩) ـ **قوله** (حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم =

المؤمنينَ أفاضَ الآنَ (٧٣٠) أصابَ السنَّةَ . فما أدري أقولهُ كان أسرعَ أم دَفعُ عثمانَ رضيَ اللّهُ عنه ، فلم يزلْ يُلبِّي حتى رمىٰ جَمرةَ العقبةِ (٧٣١) يومَ النحر » .

١٠٠ - باب
متى يُدفَعُ من جَمعٍ (٧٣٢)

١٧٢ / ١٦٨٤ - **حدثنا** حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ (٧٣٣) سمعتُ عمرَو بنَ مَيمونٍ يقول « شهِدتُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنه صلّى بجَمْعٍ الصبحَ ، ثم وقفَ فقال : إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ (٧٣٤) حتى تَطلُعَ

= بيانه في المواقيت .

(٧٣٠) - **قوله** (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعني عثمان كما بين في آخر الكلام ، وقوله (فما أدري) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود ، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود ، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس ، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده . (فائدة) : وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ، قال : فأوضع الناس . ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعاً » وله من طريق زكريا عن أبي إسحق في هذا الحديث « أفاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعاً » وقال سعيد بن منصور « حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادي محسر » وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم .

(٧٣١) - **قوله** (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

(٧٣٢) - **قوله** (باب متى يدفع من جمع) أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام .

(٧٣٣) - **قوله** (عن أبي إسحق) هو السبيعي .

(٧٣٤) - **قوله** (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة « من جمع » أخرجا =

الشمسُ ، ويقولون : أشْرِق ثَبيرُ (٧٣٥) وأنَّ النبيَّ ﷺ خالفَهم ، ثمَّ أفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ » (٧٣٦)

= الإسماعيلي ، وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحق ، وزاد الطبراني من رواية عبيدالله بن موسى عن سفيان « حتى يروا الشمس على ثبير » .

(٧٣٥) ـ **قوله** (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق ، وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببين ، والشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضىء يا جبل ، وليس ببين أيضاً . وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل إسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كيمانغير » أخرجه الإسماعيلي ، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطأة عن أبي إسحق ، وللطبري من طريق إسرائيل عن أبي إسحق « أشرق ثبير لعلنا نغير » قال الطبري : معناه كيما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لإرادة السجع .

(٧٣٦) ـ **قوله** (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي ، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم ، وهذا هو المعتمد . وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي « فأفاض » وفي رواية الثوري « فخالفهم النبي ﷺ فأفاض » وللطبري من طريق زكريا عن أبي إسحق بسنده « كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وأن رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس » وله من رواية إسرائيل « فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة » وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه ، وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن أبي إسحق « سألت عبد الرحمن بن يزيد : متى دفع عبدالله من جمع ؟ قال : كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة » وروى الطبري من حديث عليٍ قال « لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف . حتى إذا أسفر دفع » وأصله في الترمذي دون قوله « حتى إذا أسفر » ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا ، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء =

١٠١ ـ باب

التَّلبيةِ والتكبيرِ غداةَ النحرِ حينَ يَرمي الجمرةَ (٧٣٧) والإرتداف في السيرِ

١٧٣ / ١٦٨٥ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ الضحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ أردفَ الفضلَ ، فأخبرَ الفضلُ (٧٣٨) أنهُ لم يزَلْ يُلبِّي حتى رمىٰ الجمرةَ » .

١٧٤ / ١٦٨٦، ١٧٥ / ١٦٨٧ ـ **حدثنا** زُهيرُ بنُ حربٍ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جريرٍ حدَّثَنا أبي عن يونُسَ الأيليِّ عن الزُّهريِّ عن عُبيدِاللّهِ بنِ عبدِاللّهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما « أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ رضيَ اللّهُ عنهما كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من

= قبل أن تطلع الشمس » وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار . وقد تقدم بيان الإختلاف فيمن دفع قبل الفجر . ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس ، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى .

(٧٣٧) ـ **قوله** (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي) في رواية الكشميهني « حين يرمي » وهو أصوب . قال الكرماني : ليس في الحديث ذكر التكبير . فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية ، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله « لم يزل » يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها ، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير إنتهى . والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته ، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله « خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير » .

(٧٣٨) ـ **قوله** (فأخبر الفضل) في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء « فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره » .

عرفةَ إلى المزدَلفةِ ، ثمَّ أردَفَ الفضلَ منَ المزدلِفةِ إلى مِنىً ، قال فكلاهما (٧٣٩) قالا : لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رمىٰ جمرةَ العقَبة » .

---

(٧٣٩) ـ **قوله** في الطريق الثانية (فكلاهما) أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وفي ذكر أسامة إشكال لما تقدم في « باب النزول بين عرفة وجمع » أن عند مسلم في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال « وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي » لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلاً ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ إلى الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلاً ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي ﷺ . وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت « فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » . (تنبيه) : زاد ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث « فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة » وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين باباً ، وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج في التحلل . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة » وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال « حججت مع عمر إحدى عشرة حجة ، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة » وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق وأتباعهم ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث ، وعن الحسن البصري مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال « حججت مع عبدالله ، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي ، فقال رجل : أعرابي هذا ؟ فقال عبدالله : أنسي الناس أم ضلوا » وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للإشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع ، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم . واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت مع النبي ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله « حتى رمى جمرة العقبة » أي أتم رميها .

١٠٢ - باب

﴿ فمن تَمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ فما استَيْسَرَ منَ الهَدْي ، فمن لم يَجِدْ فصيام ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَعتُم تلكَ عشْرةٌ كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهلهُ حاضري المسجدِ الحرام ﴾ (٧٤٠) ١٩٦ البقرة .

١٧٦ /١٦٨٨ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا النضرُ (٧٤١) أخبرَنا شعبةُ حدَّثنَا أبو جمرَةَ (٧٤٢) قال « سألتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما عنِ المتعةِ فأمرَني بها ، وسألتُه (٧٤٣) عنِ الهَدْيِ (٧٤٤) فقال فيها جَزورٌ (٧٤٥) أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِركٌ (٧٤٦) في دم . قال : وكأنَّ ناساً كرِهوها ، فنِمتُ فرأيتُ في

---

(٧٤٠) - **قوله** (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى - إلى قوله تعالى - حاضري المسجد الحرام) كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في طريق كريمة ما بين قوله ﴿ الهدي ﴾ وقوله ﴿ حاضري المسجد الحرام ﴾ وغرض المصنف بذلك تفسير الهدي ، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر ، لأن ذلك يكون غالباً بمنى . والمراد بقوله ﴿ فمن تمتع ﴾ أي في حال الأمن لقوله ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع ﴾ وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر ، وروى الطبري عن عروة قال في قوله ﴿ فإذا أمنتم ﴾ أي من الوجع ونحوه ، قال الطبري : والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف ، لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر ، وما يعملون حال الأمن .

(٧٤١) - **قوله** (أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية .

(٧٤٢) - **قوله** (أبو جمرة) بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر « باب التمتع والقران » وقد تقدم الكلام عليه هناك ، والغرض منه هنا بيان الهدي .

(٧٤٣) - **قوله** (وسألته) أي ابن عباس .

(٧٤٤) - **قوله** (عن الهدي) فقال فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم .

(٧٤٥) - **قوله** (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير ذكراً كان أو أنثى ، وهو مأخوذ من الجزر أي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور .

(٧٤٦) - **قوله** (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة في دم أي =

. . . .

= حيث يجزىء الشيء الواحد عن جماعة ، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » وبهذا قال الشافعي والجمهور ، سواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم ، وعن أبي حنيفة : يشترط في الإشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي ، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدي التطوع دون الواجب ، وعن مالك : لا يجوز مطلقاً ، واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين ، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة ، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة ، وليث ضعيف . قال : وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال « ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضي عن أكثر من واحد » إنتهى . وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الإشتراك ووافقهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالإقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر ، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا . وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة . ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الإجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الإشتراك فأفتى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الأخبار ، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والإحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي . وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة ، قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال « سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزىء عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا » . وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الإحتجاج بالحديث ، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في اثناء حديث قال « فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية » وهذا يدل على صحة أصل الإشتراك ، واتفق من قال بالإشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة ، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزىء عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ، واحتج لذلك في صحيحه وقواه ، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج « إنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير » الحديث وهو في الصحيحين ، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الإشتراك فيها ، وقوله « أو شاة » هو قول الجمهور ، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا بإسناد قوي =

المنامِ كأنَّ إنساناً يُنادي : حجٌ مبرور ، ومُتعةٌ مُتقبَّلة (٧٤٧) . فأتيتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما فحدَّثته ، فقال : اللّهُ أكبر ، سنَّةُ أبي القاسم ﷺ » .

قال وقال آدمُ ووَهبُ بنُ جريرٍ وغُنْدَرٌ عن شُعبةَ « عُمرةٌ مُتقبَّلة ، وحجٌ مبرور » (٧٤٨)

١٠٣ - باب

ركوبِ البُدنِ ، لقوله [٣٦ الحج] : ﴿ والبُدْنَ جَعلناها لكم مِن شعائرِ اللّهِ لكم فيها خير ، فاذكروا اسمَ اللّهِ عليها صَوافَّ ، فإذا وَجَبَتْ جُنوبُها فكلوا منها وأطعِموا القانِعَ والمُعترَّ ، كذلكَ سخَّرناها لكم لعلكم تَشكرون . لن يَنالَ اللّهَ لحومُها ولا دِماؤها ولكنْ ينالهُ التَّقوَى منكم ، كذلكَ سخَّرها لكم لتُكبِّروا اللّهَ على

= عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر ، ووافقهما القاسم وطائفة : قال إسماعيل القاضي في « الأحكام » له : أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه إسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوقع عليها إسم هدي . قلت : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسنادٍ صحيح إلى عبداللّه بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس : الهدي شاة . فقيل له في ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ، ما في الظبي ؟ قالوا شاة ، قال : فإن الله تعالى يقول ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾

(٧٤٧) - **قوله** (ومتعة متقبلة) قال الإسماعيلي وغيره : تفرد النضر بقوله « متعة » ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال « عمرة » وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال متعة . قلت : وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد .

(٧٤٨) - **قوله** (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الخ) أما طريق آدم فوصلها عنه في « باب التمتع والقران » ، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب ، وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه ، وأخرجها مسلم عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر .

ما هداكم وبَشِّرِ المحسنين ﴾ (٧٤٩) . قال مجاهدٌ : سُمِّيتِ البُدْنَ لبَدَنِها (٧٥٠) . والقانِعُ : السائلُ ، والمعترُّ : الذي يعترُّ بالبُدنِ من غنيٍّ أو فقير (٧٥١) وشعائرُ اللّهِ : استعظامُ البُدنِ واستحسانُها (٧٥٢) والعتيق : عِتقُه مِنَ الجَبابرةِ (٧٥٣) ويقال

---

(٧٤٩) ـ **قوله** (باب ركوب البدن لقوله تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيهاخير، فاذكروا إسم الله عليها صوافٌ ، فإذا وجبت جنوبها ـ إلى قوله تعالى ـ وبشر المحسنين) هكذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في رواية كريمة الآيتين ، واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى ﴿ لكم فيها خير ﴾ وأشار إلى قول إبراهيم النخعي ﴿ لكم فيها خير ﴾ : من شاء ركب ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسنادٍ جيد . والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور وقرأ الأعرج وهي رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الإبل والحقت بها البقر شرعاً .

(٧٥٠) ـ **قوله** (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر ، وبضمها وسكون الدال لبعضهم ، وفي رواية الكشميهني لبدانتها أي سمنها ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سميت البدن من قبل السمانة .

(٧٥١) ـ **قوله** (والقانع السائل ، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير) أي يطيف بها متعرضاً لها ، وهذا التعليق أخرجه أيضاً عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد : ما القانع ؟ قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : القانع هو الطامع . وقال مرة : هو السائل . ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير : المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسألك . ومن طريق ابن جريج عن مجاهد : المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير . وقال الخليل في العين : القنوع المتذلل للمسألة ، قنع إليه مال وخضع ، وهو السائل ، والمعتر الذي يعترض ولا يسأل . ويقال قنع بكسر النون إذا رضي وقنع بفتحها إذا سأل . وقرأ الحسن « المعتري » وهو بمعنى المعتر .

(٧٥٢) ـ **قوله** (وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضاً من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها . ورواه ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ، لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

(٧٥٣) ـ **قوله** (والعتيق عتقه من الجبارة) أخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سفيان =

وَجَبتْ : سقطت إلى الأرض ، ومنه وَجبتِ الشمسُ (٧٥٤)

١٧٧ / ١٦٨٩ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ (٧٥٥) عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رأى رجلاً (٧٥٦) يسوقُ بَدَنةً (٧٥٧) فقال : إركبْها (٧٥٨) فقال : إنها بدَنة . فقال : إركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : إركبْها وَيلَكَ (٧٥٩) في الثالثةِ أو في الثانية » (٧٦٠)

= عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سمي العتيق لأنه أعتق من الجبابرة . وقد جاء هذا مرفوعاً أخرجه البزار من حديث عبدالله بن الزبير .

(٧٥٤) ـ **قوله** (ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال : فإذا وجبت أي سقطت ، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد .

(٧٥٥) ـ **قوله** (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه ، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة ، أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه . وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالإسنادين مفرقاً .

(٧٥٦) ـ **قوله** (رأى رجلاً) لم أقف على إسمه بعد طول البحث .

(٧٥٧) ـ **قوله** (يسوق بدنة) كذا في معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس « مر ببدنة أو هدية » ولأبي عوانة من هذا الوجه « أو هدي » ، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي . ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد « بينا رجل يسوق بدنة مقلدة » وكذا في طريق همام عن أبي هريرة ، وسيأتي للمصنف في « باب تقليد البدن » أنها كانت مقلدة فعلاً .

(٧٥٨) ـ **قوله** (فقال إركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس « وقد جهده المشي » ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس « حافياً » لكنها ضعيفة .

(٧٥٩) ـ **قوله** (ويلك) قال القرطبي : قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه ﷺ إشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبي : =

. . . .

= ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هي إنشاء . ورجحه عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا أنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر والذي يظهر أنه ما ترك الإمتثال عناداً ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر إلى الإمتثال . وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد . وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك ، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ « ويحك » بدل ويلك ، قال الهروي : ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها . وفي الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى .

(٧٦٠) - **قوله** (ويلك في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم « ويلك إركبها ، ويلك إركبها » ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال « إركبها ويحك . قال : إنها بدنة . قال : إركبها ويحك » زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها » وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة « فلقد رأيت راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها » وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هدياً فلذلك قال إنها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته « ويلك » واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي « أنه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه » أي هدي النبي ﷺ ، إسناده صالح ، وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في « الروضة » تبعاً لأصله في الضحايا ، ونقله في « شرح المهذب » عن القفال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة ، وقال الروياني : تجويزه بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وقيده صاحب =

١٧٨ / ١٦٩٠ ـ **حدثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هشامٌ وشعبةُ قالا حدَّثَنا قتادَةُ عن أنسٍ (٧٦١) رضيَ اللّهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجُلاً يسوقُ بَدَنةً فقال : إرْكبها . قال : إنها بدَنة . قال : إرْكبها . قال إنها بدَنـة . قال : إركبْهـا . ثلاثاً » (٧٦٢)

= « الهداية » من الحنفية بالإضطرار إلى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه : لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بداً . ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي : يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح . وقال ابن العربي عن مالك : يركب للضرورة ، فإذا استراح نزل . ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة ـ وهي الإضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ـ ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « إركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ، وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها . وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر . ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر ، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ، ورده بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك إنتهى . وفيه نظر لما تقدم من حديث علي ، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في « المراسيل » عن عطاء « كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها . قلت : ماذا ؟ قال : الراجل والمتبع اليسير فإن نتجت حمل عليها ولدها » . ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك . واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوي في « اختلاف العلماء » : قال أصحابنا والشافعي إن احتلب منها شيئاً تصدق به ، فإن أكله تصدق بثمنه ، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم . ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرم . وقال الثوري : لا يركب إلا إذا اضطر .

(٧٦١) ـ **قوله** (عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي « سمعت أنس بن مالك » .

(٧٦٢) ـ **قوله** (قال إركبها ثلاثاً) كذا في رواية أبي ذر مختصراً وفي رواية غيره قال =

١٠٤ - باب
من ساقَ البُدْنَ معه (٧٦٣)

١٧٩ / ١٦٩١ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ (٧٦٤) عنِ

= « إنها بدنة ، قال إركبها . قال إنها بدنة ، قال إركبها . ثلاثاً » وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه ، ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » . وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره « ويلك » بدل « ثلاثاً » وللترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة « فقال له في الثالثة أو الرابعة : إركبها ويحك أو ويلك » وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة « قال في الرابعة : إركبها ويلك » .

(٧٦٣) - **قوله** (باب من ساق البدن معه) أي من الحل إلى الحرم ، قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم ، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة . وهو قول مالك قال : فإن لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث . وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم . وهذا كله في الإبل ، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك ، والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة .

(٧٦٤) - **قوله** (عن عقيل) في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه « حدثني عقيل » . قوله (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب : معناه أمر بذلك ، لأنه كان ينكر على أنس قوله أنه قرن ويقول بل كان مفرداً ، وأما قوله « وبدأ فأهل بالعمرة » فمعناه أمرهم بالتمتع ، وهو أن يهلوا بالعمرة أولاً ويقدموها قبل الحج ، قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . قلت : لم يتعين من التأويل المتعسف ، وقد قال ابن المنير في الحاشية : إن حمل قوله « تمتع » على معنى أمر من أبعد التأويلات ، والإستشهاد عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الإستشهادات ، لأن الرجم من وظيفة الإمام ، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه ، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه . ثم أجاز تأويلاً آخر وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله « خذوا عني مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك . قلت : ولم يتعين هذا أيضاً ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله « تمتع » محمولاً على مدلوله اللغوي وهو الإنتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها ، بل قال النووي : إن هذا هو المتعين ، قال : وقوله « بالعمرة إلى الحج » أي بإدخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا في « باب =

ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِاللّهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال « تمَتَّع رسولُ اللّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمرةِ إلى الحجّ ، وأهدَى فساقَ معَهُ الهَدْيَ (٧٦٥) مِن ذي الحُلَيفةِ ، وبَدأ رسولُ اللّهِ ﷺ فأهلَّ بالعُمرةِ ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ ، فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، فكانَ من الناسِ مَن أهدَى فساقَ الهَدْيَ ، ومنهم من لم يُهدِ ، فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ قال للناسِ : مَن كان منكم أهدَى فإنه لا يَحِلُّ لشيءٍ (٧٦٦) حَرُمَ منه حتى يقضي حجَّه ، ومن لم يكنْ منكم أهدَى فلْيَطُف بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ولْيُقصِّرْ (٧٦٧) ولْيَحْلِلْ (٧٦٨) ثمَّ ليُهِلَّ بالحجِّ (٧٦٩) ، فمن لم يَجِدْ

= التمتع والقران » تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أي لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معاً . وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أي في ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث « وتمتع الناس الخ » فإن الذين تمتعوا إنما بدأوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامها .

(٧٦٥) ـ **قوله** (فساق معه الهدي من ذي الحليفة) أي من الميقات ، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس .

(٧٦٦) ـ **قوله** (فإنه لا يحل من شيء) تقدم بيانه في حديث حفصة في « باب التمتع والقران » ،

(٧٦٧) ـ **قوله** (ويقصر) كذا لأبي ذر ، وأما الأكثر فعندهم « وليقصر » وكذا في رواية مسلم ، قال النووي : معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالاً ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور . قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج .

(٧٦٨) ـ **قوله** (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام .

هَدْياً (٧٧٠) فليَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ (٧٧١) وسَبعةً إذا رَجَعَ إلى أهله . فطافَ حينَ قدِمَ مكةَ ، واستلمَ الرُّكنَ أولَ شيء . ثم خَبَّ (٧٧٢) ثلاثةَ أطوافٍ ومشىٰ أربعاً ، فركَعَ حينَ قضىٰ طوافَهُ بالبيت عندَ المقامِ ركعتينِ ، ثمَّ سَلَّمَ فانصَرَفَ فأتى الصفا ، فطافَ بالصفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ ثم لم يَحلِل من شيءٍ حَرُمَ منه حتّى قضىٰ حجَّه ونحرَ هدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاض فطافَ بالبيتِ ، ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه (٧٧٣) ،

---

(٧٦٩) ـ **قوله** (ثم ليهل بالحج) أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخي ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة .

(٧٧٠) ـ **قوله** (وليهد) أي هدي التمتع وهو واجب بشروطه .

(٧٧١) ـ **قوله** (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج) أي لم يجد الهدي بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله « في الحج » أي بعد الإحرام به ، وقال النووي : هذا هو الأفضل ، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزاه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فإن فاته الصوم قضاه ، وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية . وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز ، قال النووي : وأصحهما من حيث الدليل الجواز .

(٧٧٢) ـ **قوله** (ثم خب) تقدم الكلام عليه في « باب استلام الحجر الأسود » وتقدم الكلام على السعي في بابه ، وقوله « ثم سلم فانصرف فأتى الصفا » ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر ، لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم « ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا » .

(٧٧٣) ـ **قوله** (ثم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدي ، وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله « وفعل مثل ما فعل » إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي ، وتسمية السعي طوافاً ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع =

وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللّهِ ﷺ مَن أهدَى وساقَ الهَدْيَ منَ الناس » .

١٨٠ / ١٦٩٢ ـ وعن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها أخبرَتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ في تمتُّعِه بالعُمرةِ إلى الحجّ ، فتمتَّعَ الناسُ معهُ بمثلِ الذي أخبرَني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ » .

١٠٥ ـ باب
مِن اشترَى الهَدْيَ منَ الطريقِ (٧٧٤)

١٨١ / ١٦٩٣ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ قال

= بل هو داخل في عموم قوله « حتى قضى حجه » . (تنبيه) : وقع بين قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ » وبين قوله « من أهدى وساق الهدي من الناس » في رواية أبي الوقت لفظ « باب » وقال « فيه عن عروة عن عائشة الخ » وهو خطأ شنيع فإن قوله « من أهدى » فاعل قوله « وفعل » فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفاً ، وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر ، وأما أبو نعيم في « المستخرج » فساق الحديث بتمامه الخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة ، وساق حديث عائشة بالإسناد الذي قبله وقال في كل منهما « أخرجه البخاري عن يحيى بن بكير » وهذا غريب والأصوب ما رواه الأكثر ، ووقع في رواية أبي الوليد الباجي عن أبي ذر بعد قوله « ما فعل رسول الله ﷺ » فاصلة صورتها (.) وبعدها « من أهدى وساق الهدي من الناس » وعن عروة أن عائشة أخبرته . قال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعني قوله « من أهدى وساق الهدي من الناس » إنتهى . وهو عجيب من أبي الوليد ومن شيخه ، فإن قوله « من أهدى » هو صفة لقوله « وفعل » ولكنهما ظنا أنها ترجمة فحكما عليها بالوهم ، وليس كذلك . وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله « من الناس » ثم أعاد الإسناد بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة « وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبدالله » وقد تعقب المهلب قول الزهري « بمثل الذي أخبرني سالم » فقال : يعني مثله في الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً . قلت : وليس وهماً إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج ، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ . والله أعلم .

(٧٧٤) ـ **قوله** (باب من اشترى الهدي من الطريق) أي سواء كان في الحل أو الحرم إذ =

« قال عبدُاللّهِ بنُ عبدِاللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهم لأبيهِ : أقِمْ فإني لا آمَنُها (٧٧٥) أن تُصَدَّ (٧٧٥) عنِ البيتِ . قال : إذن أفعلُ كما فعلَ رسولُ اللّهِ ﷺ ، وقد قال الله ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللّهِ أسوةٌ حسنَة ﴾ فأنا أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ على نفسي العُمرةَ . فأهلَّ بالعُمرةِ (٧٧٧) قال : ثم خَرَج حتى إذا كان بالبَيداءِ أهلَّ بالحجِّ والعُمرةِ وقال : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلّا واحدٌ . ثمَّ اشترَى الهَدْيَ من قُدَيدٍ ، ثم قَدِمَ فطافَ لهما طوافاً واحداً ، فلم يَحِلَّ حتى حَلَّ (٧٧٨) منهما جميعاً » .

= سوقه معه من بلده ليس بشرط . وقال ابن بطال : أراد ان يبين أن مذهب إبن عمر في الهدي أنه ما ادخل من الحل إلى الحرم ، لأن قديداً من الحل . قلت : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل إبن عمر فكيف تكون بياناً له .

(٧٧٥) ـ **قوله** (فإني لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم في « باب طواف القارن » بلفظ « لا آمن » والهاء هنا ضمير الفتنة أي لا آمن الفتنة أن تكون سبباً في صدك عن البيت ، وسيأتي بيان ذلك في « باب المحصر » مع بقية الكلام عليه . وفي رواية المستملي والسرخسي هنا « لا أيمنها » وقد تقدم ضبطه وشرحه في « باب طواف القارن » .

(٧٧٦) ـ **قوله** (أن تصد) في رواية السرخسي « أن ستصد » .

(٧٧٧) ـ **قوله** (فأهل بالعمرة) زاد في رواية أبي ذر « من الدار » وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه ، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات ، وللعلماء فيه إختلاف : فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات ، وقيل دونه ، وقيل مثله ، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإلا فمن داره ، وللشافعية في أرجحية الميقات عن الدار اختلاف ، وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهم ان من آمن على نفسه كان أرجح في حقه وإلا فمن الميقات أفضل ، وقد تقدم قول المصنف « وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان » في « باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات » .

(٧٧٨) ـ **قوله** (فلم يحل حتى حل) في رواية السرخسي « حتى أحل » بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال حل وأحل .

١٠٦ - باب

مَن أشعرَ وقَلَّدَ بذِي الحُلَيفةِ ثمَّ أحرمَ (٧٧٩)

وقال نافع : كان ابنُ عمرَ (٧٨١) رضيَ اللّهُ عنهما إذا أهدَى منَ المدينةِ قلَّدهُ وأشعرَهُ بذي الحُلَيفةِ يَطعنُ في شِقِّ سَنامِه الأيمنِ بالشَّفرةِ ، ووجهُها قِبَلَ القِبلةِ باركةً

(٧٧٩) - **قوله** (باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال : غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده إنتهى . والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبي شيبة لقوله في الترجمة « من أشعر ثم أحرم » ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله « حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأحرم » فإن ظاهره البداءة بالتقليد ، ومن حديث عائشة قوله « ثم قلدها وأشعرها وما حرم عليه شيء » فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار ، وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولاً في كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين .

(٧٨١) - **قوله** في صدر الباب (وقال نافع كان ابن عمر الخ) وصله مالك في « الموطأ » قال « عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكانٍ واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره . وعن نافع عن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر » وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبدالله بن عمر عن نافع « أن عبدالله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة » وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك ، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد في رواية ، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية ، ولم أر في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه . وذكر ابن عبد البر في « الإستذكار » عن مالك قال : لا يشعر الهدي إلا عند الإهلال ، يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم . وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى =

١٨٢ / ١٨٣،١٦٩٤ / ١٦٩٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُاللّهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَروانَ قالا « خرجَ النبيُّ ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ (٧٨٠) في بضعَ عشرةَ مائةً من أصحابهِ حتىٰ إذا كانوا بذِي الحُلَيفة قلَّد النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشعَرَ وأحرَمَ بالعُمرةِ » .

١٨٤ / ١٦٩٦ ـ **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا أفلَحُ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « فَتَلتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيدَيَّ ، ثمَّ قلَّدها وأشعَرَها وأهداها ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان أُحِلَّ له » .

[الحديث ١٦٩٦ ـ أطرافه في : ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥]

١٠٧ ـ باب
فَتلِ القَلائدِ للبُدْنِ والبَقَر (٧٨٢)

١٨٥ / ١٦٩٧ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِاللّهِ قال أخبرَني نافعٌ

= لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه . وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة ، فإن النسخ لا يصار إليه بالإحتمال ، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك بعد باب .

(٧٨٠) ـ **قوله** (زمن الحديبية) وقع عند الكشميهني « من المدينة » .

(٧٨٢) ـ **قوله** (باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة « ما شأن الناس حلوا » وحديث عائشة « كان يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه » قال ابن المنير في الحاشية : ليس في الحديثين ذكر البقر إلا أنهما مطلقان ، وقد صح أنه أهداهما جميعاً ، كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر » الحديث وسيأتي بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر ، وترجمة البخاري صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها ، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في « باب التمتع والقران » ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل=

عنِ ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللّٰهُ عنهم قالت « قلت : يا رسولَ اللّٰهِ ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحْلِلْ أنتَ ؟ قال : إني لَبَّدْتُ رأسي وقَلَّدْتُ هَديي ، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ منَ الحجِّ » .

١٨٦ / ١٦٩٨ ـ **حدثنا** عبدُاللّٰهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ بنُ شِهابٍ عن عُروةَ وعن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللّٰهُ عنها قالت « كان رسولُ اللّٰهِ ﷺ يُهدِي منَ المدينةِ ، فأفتِلُ قلائدَ هَدْيِهِ ، ثمَّ لا يَجتنِبُ شيئاً مما يجتنِبُه المحرِمُ » .

١٠٨ ـ باب

إشعارِ البُدْنِ (٧٨٣)

وقال عُروةُ عنِ المِسْوَرِ رضيَ اللّٰهُ عنه « قلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشعَرَهُ وأحرَمَ بالعُمرةِ » .

=عليه ، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ، ويأتي الكلام عليه بعد باب . (تنبيه) : أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلد ، وغفل هذا المتأخر عن أن البخاري أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته في تفريق الأحكام في التراجم .

(٧٨٣) ـ **قوله** (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقاً ، وقد تقدم موصولاً قبل باب ، وحديث عائشة « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها » الحديث ، وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف ، وذكر الطحاوي في « اختلاف العلماء » كراهته عن أبي حنيفة ، وذهب غيره إلى استحبابه للإتباع ، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن . قال وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنام ، قال الطحاوي : ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ . وقال الخطابي وغيره : إعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم ، وكالختان والحجامة ، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك ، =

١٨٧ / ١٦٩٩ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « فتَلتُ قلائدَ هَدْيِ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ أشعرَها وقلدَها ـ أو قلّدْتُها ـ ثمَّ بَعثَ بها إلى البيتِ وأقام بالمدينةِ فما حَرُمَ عليهِ شيءٌ كان له حِلّ » .

١٠٩ ـ باب

مَن قلّدَ القلائدَ بيدِه (٧٨٤)

١٨٨ / ١٧٠٠ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللّهِ بنِ

= ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيد ، الذي كرهه به كأن يقول : الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريباً . وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوي في « المعاني » فقال : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح ، لا سيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك ، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا . وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال : لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة إنتهى . وروي عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذي قال : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل : روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس إنتهى . وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع . ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه . (تنبيه) : إتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل . إلا سعيد بن جبير . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة . والله أعلم .

(٧٨٤) ـ **قوله** (باب من قلد القلائد بيده) أي الهدايا ، وله حالان : إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ، وسيأتي بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة « ثم قلدها بيده » بياناً لحفظها للأمر ومعرفتها به ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت =

أبي بكرٍ بن عمرو بن حَزمٍ (٧٨٥) عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنها أخبرَتْهُ « أنَّ زِيادَ ابنَ أبي سفيانَ (٧٨٦) كتبَ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : إنَّ عبدَاللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال : مَن أهدَى هَدْياً حَرُمَ عليهِ ما يحرُمُ على الحاجِّ حتّى يُنحَرَ هَدْيهُ (٧٨٧) . قالت عَمرةُ (٧٨٨) : فقالت عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها : ليس كما قال ابنُ

= التقليد ، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي .

(٧٨٥) ـ **قوله** (عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر ، وسقط « عمرو » من رواية أبي ذر . وعمرة هي خالة عبدالله الراوي عنها ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري .

(٧٨٦) ـ **قوله** (أن زياد بن أبي سفيان) كذا وقع في « الموطأ » وكأن شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه ، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زياداً على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث « إن ابن زياد » بدل قوله « إن زياد بن أبي سفيان » وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ، قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم : والصواب ما وقع في البخاري ، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ .

(٧٨٧) ـ **قوله** (حتى ينحر هديه) زاد مسلم في روايته « وقد بعثت بهديي فاكتبي إليَّ بأمرك » زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك « أو مري صاحب الهدى » أي الذي معه الهدي ، أي بما يصنع .

(٧٨٨) ـ **قوله** (قالت عمرة) هو بالسند المذكور . وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريباً مختصراً ، ورواه عنها أيضاً مسروق ، وسيأتي في آخر الباب الذي بعده مختصراً ، وأورده في الضحايا مطولاً وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرماً أو لا ؟ ولم يترجم به هنا ، ولفظه هناك « عن مسروق أنه قال : يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً =

. . . .

= حتى يحل الناس » فذكر الحديث نحوه ، ولفظ الطحاوي في حديث مسروق « قال قلت لعائشة : إن رجالاً ههنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس » الحديث وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : أو له كعبة يطوف بها » . قال « وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زياداً بعث بالهدي وتجرد فقالت أن كنت لأفتل قلائد هدي النبي ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئاً » وروى مالك في الموطأ « عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد ، قال ربيعة : فلقيت عبدالله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة » ورواه ابن شيبة « عن الثقفي عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة » فذكره ، فعرف بهذا إسم المبهم في رواية مالك . قال ابن التين : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه إنتهى . وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع « أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي » ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل يرسل ببدنته : إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم » وهذا منقطع . وقال ابن المنذر « قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرماً ، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار ، ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال « كنت جالساً عند النبي ﷺ فقدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح . نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال « أول من كشف العمى عن الناس =

عباسٍ ، أنا فَتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيديَّ (٧٨٩) ثمَّ قلَّدها رسولُ اللّهِ ﷺ بيديهِ ، ثمَّ بَعثَ بها معَ أبي (٧٩٠) فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللّهِ ﷺ شيءٌ أحلهُ اللّهُ لهُ حتى نُحِرَ الهَدْيُ » .

١١٠ ـ باب
تَقليدِ الغَنَم (٧٩١)

١٨٩ / ١٧٠١ ـ **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسْودِ

= وبين لهم السنة في ذلك عائشة » فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال « فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس » وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرماً حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحق ، قال وقال أصحاب الرأي : من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدي محرماً ولا يجب عليه شيء . ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ عليهم ، فالطحاوي أعلم بهم منه . ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين .

(٧٨٩) ـ **قوله** (بيديَّ) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها .

(٧٩٠) ـ **قوله** (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق . واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها « فلم يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى نحر الهدي » أي وانقضى أمره ولم يحرم ، وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى ، لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى . وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدى على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة . وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الإجتهاد بالنص ، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية .

(٧٩١) ـ **قوله** (باب تقليد الغنم) قال ابن ﷺ المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي =

عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « أهدَى النبيُّ ﷺ مرَّةً غَنَماً » .

١٩٠ / ١٧٠٢ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ(٧٩٢) حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا إبراهيمُ عنِ الأسْودِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « كنتُ أفتِلُ القلائدَ للنبيِّ ﷺ ، فيقلِّدُ الغَنَمَ ويُقيمُ في أهلِهِ حَلالاً » .

١٩١ / ١٧٠٣ ـ **حدثنا** أبو النعمانِ حدَّثَنا حمّادُ حدَّثنا منصورُ بنُ المُعتمرِ . وحدَّثَنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ

= تقليدها . زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد ، وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ، والحنفية في الأصل يقولون : ليست الغنم من الهدي . فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى . وقال ابن عبد البر : إحتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنماً إنتهى . وما أدري ما وجه الحجة منه ، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعاً ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز . ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الإحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيداللّه بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدم مقلدة . ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه . والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها . وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم ، قال المنذري وغيره : وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد .

(٧٩٢) ـ **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق ابي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد ، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالاً . ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة ، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدي أعم من أن يكون لغنم أو غيرها ، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى ، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الإبل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان . وعامر في طريق مسروق هو الشعبي ، وزكريا الراوي عنه هو ابن أبي زائدة . وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجهٍ آخر عن الشعبي مطولاً .

عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « كنتُ أفتِلُ قلائدَ الغنَمِ للنبيِّ ﷺ فيبعثُ بها ، ثمَّ يَمكُثُ حَلالاً » .

١٩٢ / ١٧٠٤ ـ **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا زَكرياءُ عن عامرٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « فتَلتُ لِهَدْيِ النبيِّ ﷺ ـ تَعني القَلائدَ ـ قبلَ أن يُحْرِمَ » .

١١١ ـ باب
القَلائدِ منَ العِهْنِ (٧٩٣)

١٩٣ / ١٧٠٥ ـ **حدثنا** عمروُ بنُ عليٍّ حدَّثَنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ حدَّثَنا ابنُ عَونٍ عنِ القاسمِ عن أمِّ المؤمنينَ (٧٩٤) رضيَ اللّهُ عنها قالت « فَتَلْتُ قَلائدَها (٧٩٥) من عِهْنٍ كان عندي » .

١١٢ ـ باب
تَقليدِ النَّعلِ (٧٩٦)

---

(٧٩٣) ـ **قوله** (باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الأحمر خاصة .

(٧٩٤) ـ **قوله** (عن أم المؤمنين) هي عائشة ، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » وكذا وقعت تسميتها عند الإسماعيلي من وجهٍ آخر عن ابن عون .

(٧٩٥) ـ **قوله** (فتلت قلائدها) أي الهدايا ، وفي رواية يحيى المذكورة « أنا فتلت تلك القلائد » ولمسلم من وجهٍ آخر عن ابن عون مثله وزاد « فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله » وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بجواز كونها من الصوف . واللّه أعلم .

(٧٩٦) ـ **قوله** (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري ، وقال غيره تجزىء ـ

١٩٤ / ١٧٠٦ - **حدثنا** محمد (٧٩٧) أخبرَنا عبدُ الأعلىٰ بنُ عبدِ الأعلى عن مَعْمرٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه « أنَّ نبيَّ اللّهِ ﷺ رأىٰ رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً ، قال : إركَبْها ، قال : إنها بَدَنةٌ . قال : إركبْها ، قال : فلقد رأيتُهُ راكبَها يُسايرُ النبيَّ ﷺ والنعلُ في عُنقِها » . تابعَهُ محمد بن بشار (٧٩٩)

حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا عليُّ بنُ المُبارَكِ عن يحيى عنِ عكرِمةَ (٧٩٨) عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ .

- الواحدة ، وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة . ثم قيل : الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه ، فعلى هذا يتعين والله أعلم . وقال ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة .

(٧٩٧) - **قوله** (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ولابن السكن « محمد بن سلام » ولأبي ذر « محمد هو ابن سلام » ورجح أبو علي الجياني أنه محمد بن المثنى لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتي قريباً ، وأيده غيره بأن الإسماعيلي وأبا نعيم أخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فإنه حافظ .

(٧٩٨) - **قوله** (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى ابن أبي كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب .

(٧٩٩) - **قوله** (تابعه محمد بن بشار الخ) المتابع بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفي التحقيق هو على بن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة لأن في رواية البصريين عنه مقالاً لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضاً .

١١٣ - باب

الجِلالِ للبُدْنِ (٨٠٠)

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يَشُقُّ مِنَ الجلالِ إلا مَوْضعَ السَّنامِ وإذا نحرَها نَزَعَ جِلالَها مَخافَةَ أن يُفسِدَها الدَّمُ ثُمَّ يَتصدَّقُ بها(٨٠١).

١٩٥ / ١٧٠٧ - **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن

---

(٨٠٠) - **قوله** (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

(٨٠١) - **قوله** (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك في « الموطأ » عن نافع « أن عبداللّه بن عمر كان لا يشق جلال بدنه » وعن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها » وعن مالك أنه سأل عبدالله بن دينار « ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها » وقال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك « إلا موضع السنام » إلى آخر الأثر المذكور . قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً . وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيءٍ أهلَّ به لله ولا في شيء أضيف إليه ا هـ . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها . وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة . ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها » قال نافع : وربما دفعها إلى بني شيبة . وأورد المصنف حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصراً ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه . والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فأما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطوف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء ، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً . وإما أن يقال إن التقليد جعل علماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها .

مُجاهدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلىٰ عن عليّ رضيَ اللّهُ عنه قال « أمرني رسولُ اللّهِ ﷺ أن أتصدَّقَ بجلالِ البُدْنِ التي نحرتُ وبجلودِها » .

[الحديث ١٧٠٧ ـ أطرافه في : ١٧١٦و١٧١٦ م ، ١٧١٧، ١٧١٨]

١١٤ ـ باب
مَنِ اشترىٰ هَدْيَهُ منَ الطريقِ وقلَّدَها (٨٠٢)

١٩٦ / ١٧٠٨ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرَةَ حدَّثَنا موسىٰ ابنُ عُقبةَ عن نافعٍ قال « أرادَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما الحجَّ ، عامَ حَجَّةِ الحَرُوريةِ في عهدِ ابن الزُّبيرِ رضيَ اللّهُ عنهما ، فقيل له : إنَّ الناس كائنٌ بينَهم قِتالٌ ونَخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللّهِ أُسوةٌ حسنَة ﴾ ، إذاً أصنَعُ كما صَنَع ، أُشهِدُكم أني أوجَبْتُ عُمرةً ، حتى إذا كان بظاهرِ البيداءِ قال : ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلاّ واحد ، أُشهِدُكم أني جَمَعتُ حَجةً مَع عُمرةٍ . وأهدَى هَدْياً مُقلَّداً اشتراهُ ، حتى قَدِمَ فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا ، ولم يَزِدْ على ذٰلكَ ولم يَحلِلْ من شيءٍ

---

(٨٠٢) ـ **قوله** (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب « من اشترى الهدي من الطريق » وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجهٍ آخر ، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد ، وقد تقدم القول فيه مستوفى في « باب من قلد القلائد بيده » وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب المحصر إن شاء الله تعالى . لكن قوله في هذه الرواية « عام حجة الحرورية » وفي رواية الكشميهني « حج الحرورية في عهد ابن الزبير » مغاير لقوله في « باب طواف القارن » من رواية الليث عن نافع « عام نزول الحجاج بابن الزبير » لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير ، فإما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة . وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيدالله كما تقدم في « باب من اشترى الهدي من الطريق » وسيأتي في أول الإحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى .

حَرُمَ منه حتى يومِ النحرِ ، فحَلَقَ ونَحَرَ ، ورأىٰ أنْ قد قضى طوافَهُ للحجِّ والعُمرةِ بطَوافِهِ الأوَّلِ ، ثم قال : كذٰلك صنَعَ النبيُّ ﷺ » .

١١٥ ـ باب

ذَبحِ الرجُلِ البَقَرْ عن نسائهِ من غيرِ أمرِهنَّ(٨٠٣)

١٩٧/ ١٧٠٩ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن عَمرةَ(٨٠٤) بنتِ عبدِ الرحمٰن قالت: سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول «خَرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذِي القَعدةِ لا نُرَى(٨٠٥) إلاَّ الحجَّ، فلمّا دَنَونا من مكة أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معَهُ هَدىً إذا طافَ وسعىٰ بينَ الصَّفا والمروةِ أن يحلَّ. قالت: فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقر(٨٠٦)، فقلتُ: ما هذا؟

(٨٠٣) ـ **قوله** (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فاشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح، وسيأتي بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها، وأما قوله «من غير أمرهن» فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمهن لم تحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك.

(٨٠٦) ـ **قوله** (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة حدثتني عمرة.

(٨٠٥) ـ **قوله** (لا نرى) بضم النون أي لا نظن. وقوله (إلا الحج) تقدم القول فيه في الكلام على «باب التمتع والإفراد والقران». وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للمجهول.

(٨٠٦) ـ **قوله** (بلحم بقر) قال ابن بطال: أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية، ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة» فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره اهـ. ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس قال=

قال: نحرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ. قال يحيىٰ(٨٠٧): فذكرتُهُ للقاسم(٨٠٨) فقال: أتتكَ بالحديثِ على وَجهِه»(٨٠٩).

١١٦ - باب

النَّحرِ في مَنحرِ النبيِّ ﷺ بمنىً(٨١٠)

= «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة» وروى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن ، صححه الحاكم ، وهو شاهد قوي لرواية الزهري . وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» أخرجه النسائي أيضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف في الأضاحي ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر» ولم يذكر ما زاده عمار الدهني ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ « أهدى » بدل «ضحى» والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ «أهدى» وتبين أنه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والأضحية والله أعلم. واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة، وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب.

(٨٠٧) - **قوله** (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري بالإسناد المذكور كله إليه.

(٨٠٨) - **قوله** (فذكرته للقاسم) يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٨٠٩) - **قوله** (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً. وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها في هذا الباب.

(٨١٠) - **قوله** (باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى) قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد انتهى. وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهي من طريق ابن=

١٩٨ / ١٧١٠ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ [٨١١] سَمِعَ خالدَ بنَ الحارث حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ «أنَّ عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه كان يَنحرُ في المَنحَرِ. قال عُبيدُ اللهِ[٨١٢]: مَنحرِ رسولِ اللهِ ﷺ».

١٩٩/ ١٧١١ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يَبعثُ بهَدْيِهِ مِن جَمْعٍ مِن آخرِ الليلِ حتّى يُدخَلَ بِهِ مَنحرُ النبيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فيهمُ الحُرُّ والمملوكُ».

= جريج عن طاوس قال «كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلى». قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد «وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى، وأمر الانصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار». قلت: والشعب هو عند الجمرة المذكورة. قال ابن التين: وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ «هذا المنحر، وكل منى منحر» انتهى. والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع. وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال «كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى» وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل.

(٨١٢) - **قوله** (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه، كذلك أخرجه في مسنده. وأخرجه من طريقه أبو نعيم.

(٨١٢) - **قوله** (قال عبيد الله) أي ابن عمر بالإسناد المذكور، والمعنى أن مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ. وقد روى المصنف هذا الحديث في الأضاحي أوضح من هذا ولفظه «حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث» فذكر الحديث قال «قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ» ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة باضافة المنحر إلى رسول الله ﷺ في نفس الخبر، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدي إلى المنحر وأنها من آخر الليل. وقوله «مع حجاج» بضم المهملة جمع حاج، وقوله «فيهم الحر والمملوك» معناه أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون الأرقاء، وسيأتي في الأضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» وهذا محمول على الأضحية بالمدينة.

١١٧ ـ باب

مَن نحر هَدْيَهُ بيدِه(٨١٣)

٢٠٠/ ١٧١٢ ـ **حدثنا** سَهلُ بنُ بكّارٍ حدَّثَنا وَهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ ـ وذَكرَ الحديث ـ قال «ونَحرَ النبيُّ ﷺ بيدهِ سَبعَ بُدنٍ قياماً، وضحّى بالمدينة كَبشَينِ أملَحَيْنِ أقرَنَينِ، مختصَراً».

١١٨ ـ باب

نحرِ الإبل مُقيَّدةً(٨١٤)

٢٠١/١٧١٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن يونسَ(٨١٥) عن زِياد بن جُبَير(٨١٦) قال «رأيتُ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما أتىٰ على

---

(٨١٣) ـ **قوله** (باب من نحر هديه بيده) أوردَ فيه حديث أنس مختصراً وفيه «نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن» وسيأتي بعد باب واحد بتمامه بالإسناد الذي ساقه هنا سواء، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة، بل ثبتت لأبي ذر عن المستملي وحده، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه «حديث سهل بن بكار عن وهيب» فاكتفى بالإشارة.

(٨١٤) ـ **قوله** (باب نحر الإبل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم له.

(٨١٥) ـ **قوله** (عن يونس) هو ابن عبيد، في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع «أخبرنا يونس» والإسناد سوى الصحابي كلهم بصريون.

(٨١٦) ـ **قوله** (عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في النذر بهذا الإسناد وأخرجه في الصوم بإسناد آخر إلى يونس بن عبيد ، وقد سبق في أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد ابن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس أخاً له أيضاً لأن زيداً طائي كوفي وزياداً ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر.

رجُلٍ(٨١٧) قد أنخَ بَدَنَتَهُ يَنحرُها(٨١٨)، قال: ابْعَثْها(٨١٩) قِياماً مقيَّدةً(٨٢٠) سُنَّةَ محمدٍ ﷺ»(٨٢١).

وقال شُعبةُ عن يونسَ: أخبرني زِيادٌ(٨٢٢).

---

٨١٧ - **قوله** (أتى على رجل) لم أقف على اسمه.

(٨١٨) - **قوله** (قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن اسماعيل بن عليمة عن يونس «لينحرها بمنى».

(٨١٩) - **قوله** (إبعثها) أي أثرها، يقال بعثت الناقة أثرتها. وقوله (قياماً) أي عن قيام. وقياماً مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة، أو قوله «إبعثها» أي أقمها. أو العامل محذوف تقديره إنحرها. وقد وقع في رواية عند الإسماعيل «إنحرها قائمة».

(٨٢٠) - **قوله** (مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها، ولأبي داود من حديث جابر «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها، وقال سعيد ابن منصور «حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة إحدى يديها».

(٨٢١) - **قوله** (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص، أو التقدير متبعاً سنة محمد. قلت: ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ «فقال له انحرها قائمة فإنها سنة محمد» وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما.

(٨٢٢) - **قوله** (وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد) هذا التعليق أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده قال «أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول: انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال: قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ، وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة، وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري. فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة.

١١٩ ـ باب

نحرِ البُدْنِ قائمةً(٨٢٣)

وقال ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما: سنَّةَ محمدٍ ﷺ(٨٢٤). وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: (صوافَّ) قياماً(٨٢٥).

٢٠٢/ ١٧١٤ ـ **حدثنا** سَهلُ بنُ بَكّارٍ(٨٢٦) حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «صلى النبيُّ ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعَصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَينِ فباتَ بها، فلما أصْبحَ(٨٢٧) ركِبَ راحلتَهُ فجعَلَ يُهلِّلُ ويُسبِّحُ. فلمّا عَلا على البَيداءِ لَبّى بهما جميعاً. فلما دَخَلَ مكةَ أمَرَهم أنْ يَحِلّوا، ونحرَ النبيُّ ﷺ بيدِه سَبعَ بُدْنٍ قِياماً، وضَحّى بالمدينةِ كبشَينِ أملحَينِ أقْرنَينِ».

٢٠٣/ ١٧١٥ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن

---

(٨٢٣) ـ **قوله** (باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشميهني «قياماً».

(٨٢٤) ـ **قوله** (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير إلى حديثه في الباب الذي قبله.

(٨٢٥) ـ **قوله** (وقال ابن عباس صوافَّ قياماً) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قال: قياما، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه. وقوله «صواف» بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها. ووقع في «مستدرك الحاكم» من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى «صوافن» أي قياما على ثلاث قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود «صوافن» بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب.

(٨٢٦) ـ **قوله** (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد إلى آخره بصريون.

(٨٢٧) ـ **قوله** (فبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميهني «فبات بها حتى أصبح». وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحج، والمراد منه هنا قوله «ونحر بيده سبع بدن قياما» كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء والجمع بينه وبين ما قبله واضح، وسيأتي بيان ما نحره وعدده في حديث على إن شاء الله تعالى قريبا، ويأتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الأضاحي.

أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «صلى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينة أربعاً، والعَصرَ بذِي الحُلَيفةِ ركعتَينِ». وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ(٨٢٨) رضيَ اللهُ عنه «ثمَّ بات حتى أصبحَ فصلَّى الصُّبحَ، ثمَّ رَكِبَ راحلتَهُ، حتى إذا استَوَتْ بهِ البَيداء أهلَّ بعُمرة وحجَّة».

١٢٠ - باب

لا يُعطىٰ الجزّارُ منَ الهَدْي شيئاً(٨٢٩)

٢٠٤/ ١٧١٦ - **حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ(٨٣٠) قال أخبرني ابنُ أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ(٨٣١) بنِ أبي ليلىٰ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه

---

(٨٢٨) - **قوله** في الطريق الثانية (وعن أيوب عن رجل عن أنس) المراد به بيان اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب على أيوب فيه، فساقه وهيب عنه بإسناد واحد وفصل اسماعيل بعضه فقال «عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس» وقال: في بعضه «عن أيوب عن رجل عن أنس، قال الداردي: لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه، ووهيب ثقة فقد جزم بأن جميع الحديث عنه، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في «باب التسبيح والتحميد» في أوائل الحج. (تنبيه): حكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا «فلما أهلَّ لنا بهما جميعاً» قال ومعناه أمر من أهل بالقرآن لأنه هو كان مفردا، فمعنى «أهل لنا» أي أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمراً وتعليماً لهم كيف يهلون، وإلا فما معنى «لنا» في هذا الموضع؟ انتهى. ولم أقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر. وإنما الذي في أصولنا «فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً» ولعله وقع في نسخته «فلما علا على البيداء أهل» وفي أخرى «لبى» فكتبت «لبى» بألف فصارت صورتها «لنا» بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت «أهل لنا» ولا وجود لذلك في شيء من الطرق.

(٨٢٩) - **قوله** (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) فاعل «يعطي» محذوف أي صاحب الهدي، والجزار منصوب على المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع.

(٨٣٠) - **قوله** (أخبرنا سفيان) هو الثوري.

(٨٣١) - **قوله** (عن عبد الرحمن) سيأتي في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي.

قال « بَعَثَني النبيُّ ﷺ فقمتُ على البُدنِ * فأمرَني فَقَسمتُ لحومَها ، ثمَّ أمرَني فقَسمتُ جِلالَها وجُلودَها » .

٢٠٤ / ١٧١٦ م ـ قال سفيانُ(٨٣٢) وحدَّثني عبدُ الكريمِ عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال «أمرَني النبيُّ ﷺ أن أقومَ على البُدنِ، ولا أُعطىَ عليها شيئاً في جِزارتها»(٨٣٣) .

---

(٨٣٢) ـ **قوله** (وقال سفيان) هو المذكور بالإسناد المذكور وليس معلقاً، وقد وصله النسائي قال «أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان»، وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده * (فقمت على البدن) أي التي أرصدها للهدي، وفي الرواية الأخرى أن أقـوم على البدن» أي عند نحرها اثر احتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعلم من ذلك أي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك، ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة، ولأبي داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة. وأمرني فنحرت سائرها» وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببعضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها» فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين ونحر علي الباقي، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحق أنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلاً ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح.

(٨٣٣) ـ **قوله** (ولا أعطى عليها شيئاً في جزارتها) وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده: (ولا يعطى في جزارتها شيئاً) ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئاً البتة، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضاً عن أجرته ولفظه «ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً» واختلف في الجزارة فقال ابن التين: الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور أجرة الجزار، وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري: الجزارة بالضم اسم لما يعطي كالعمالة وزنا ومعنى، وقيل: هو بالكسر كالحجامة والخياطة، وجوز غيره الفتح، وقال ابن الأثير: الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار ـ

١٢١ ـ باب

يُتصدَّقُ بجلودِ الهَدْي(٨٣٤)

٢٠٥/ ١٧١٧ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدثَنا يحيى عن ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَني الحسنُ بنُ مسلمٍ وعبدُ الكريمِ الجزَريُّ أنَّ مجاهداً أخبرَهما أنَّ عبدَ الرحمٰن بنَ أبي ليلىٰ أخبرَهُ أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنه أخبرَه «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يقومَ على بُدْنِه، وأن يَقسِمَ بُدنَهُ(٨٣٥) كلَّها لحومَها وجُلودَها وجِلالَها(٨٣٦)، ولا يُعطِيَ في جِزارتِها شيئاً»(٨٣٧).

= من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير ـ الرأس واليدان والرجلان ـ سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

(٨٣٤) ـ **قوله** (باب يتصدق بجلود الهدي) أورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن نحوه وزاد «قال نحن نعطيه من عندنا».

(٨٣٥) ـ **قوله** (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها.

(٨٣٦) ـ **قوله** (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته «على المساكين».

(٨٣٧) ـ **قوله** (ولا يعطي في جزارتها شيئاً) زاد مسلم وابن خزيمة «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً» قال ابن خزيمة: المراد بقوله «يقسمها كلها» على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه، قال: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» قال: وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعارضة، قال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير. واستدل به على منع بيع الجلد، قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لاتباع لعطفها على اللحم=

١٢٢ - باب

يُتصدَّقُ بجلالِ البُدنِ(٨٣٨)

٢٠٦ / ١٧١٨ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثنا سَيفُ بنُ أبي سليمانَ قال سمعت مجاهداً يقول حدَّثني ابنُ أبي ليلىٰ أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ قال «أهدَى النبيُّ ﷺ مائةَ بدَنةٍ، فأمرَني بلحومِها فقَسَمتُها، ثـم أمرَني بِجلالِها فقسَمتُها، ثم بجلودِها فقَسمتُها».

١٢٣ - باب

﴿ وإذْ بَوَّأْنا لإبراهيمَ مكانَ البيتِ أنْ لا تُشرِكْ بي شيئاً، وطَهِّرْ بَيتيَ للطائفينَ والقائمينَ والرُّكَّعِ السُّجود. وأذِّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالاً(٨٣٩) وعلى كلِّ

= وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية. واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه، وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذي بعده، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصرفوا وكلوا، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم».

(٨٣٨) - **قوله** (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث علي من طريق أخرى عن مجاهد، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب في «باب الجلال والبدن». وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدي، والوكالة في نحر الهدي، والاستئجار عليه، والقيام عليه وتفرقته والاشراك فيه، وان وجب عليه شيء لله فله تخليصه، ونظيره الزرع يعطي عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين.

(٨٣٩) - **قوله** (باب: واذ بوَّأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً، وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود. وأذِّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً) وقوله (إلى قوله: خير له عند ربه) وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد منها هنا قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ ولذلك عطف عليها في الترجمة «وما يؤكل من البدن وما يتصدق» أي بيان المراد من الآية.

ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميق، لِيَشْهَدوا مَنافِعَ لهمْ ويَذكُروا اسمَ اللهِ في أيّامٍ مَعلوماتٍ على ما رزَقَهم من بَهيمةِ الأنعامِ، فكُلوا منها وأطعِموا البائسَ الفقيرَ، ثمَّ ليقضوا تَفَثَهم ولْيُوفوا نُذورَهم ولْيَطَّوَّفوا بالبيتِ العَتيق. ذلكَ ومَن يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فهوَ خيرٌ لهُ عندَ ربِّه﴾ [الحج ٢٦ - ٣٠].

١٢٤ - باب

ما يؤكَلُ منَ البُدنِ وما يُتصدَّق

وقال عُبيدُ اللهِ أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: لا يُؤكَلُ من جَزاءِ الصيدِ والنَّذرِ ويُؤكلُ مما سِوىٰ ذلك. وقال عَطاءٌ: يأكلُ ويُطعِمُ منَ المُتعةِ(٨٤١).

٢٠٧/ ١٧١٩ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا عَطاءٌ سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ

---

(٨٤٠) - **قوله** (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري (أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال: إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد. ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى. والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران.

(٨٤١) - **قوله** (وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروي سعيد بن منصور من وجه ماخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية. ويؤكل مما سوى ذلك. وروي عبد بن حميد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء لم يأكل. ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني. وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع. (تنبيه): وقع في رواية كريمة بعد قوله «فهو خير له عند ربه» وقبل قوله «وما يأكل من البدن وما يتصدق» لفظ «باب» وسقط من رواية أبي ذر وهو الصواب.

الله عنهما يقول «كنّا نأكلُ من لُحومِ بُدنِنا فوقَ ثلاثِ مِنىً[٨٤٢]، فرَخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ فقال: كُلوا وتَزَوَّدوا، فأكلنا وتَزَوَّدْنا» قلتُ لعطاء: أقال حتى جِئنا المدينةَ؟ قال: لا.

٢٠٨/ ١٧٢٠ ـ **حدثنا** خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثنا[٨٤٣] سليمانُ قال حدَّثني يحيىٰ قال حدَّثتني عَمرةُ قالت: سمعتُ عائشةَ رضيَ الله عنها تقولُ «خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخَمسٍ بقينَ من ذي القَعدةِ ولا نَرَى إلّا الحجَّ، حتى إذا دَنَونا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معهُ هديٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحِلُّ. قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ ما هذا؟ فقيلَ ذبحَ النبيُّ ﷺ عن أزواجِه» قال يحيىٰ فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ فقال: أَتَتْكَ بالحديثِ على وجهِه.

---

(٨٤٢) ـ **قوله** (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الأضاحي وهو من الحكم المتفق على نسخه.

(٨٤٣) ـ **قوله** (سليمان) هو ابن بلال، ويحيى هو ابن سعيد الانصاري، والإسناد كله مدنيون، وخالد وان كان أصله كوفياً فقد سكن المدينة مدة. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه» وقوله في رواية سليمان هذه «حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل» كذا للأكثر من طريق الفربري، وكذا وقع في رواية النسفي، لكن جعل على قوله «ثم» ضبة. ووقع في رواية أبي ذر بلفظ «ان» بدل ثم ولا اشكال فيها. وكذا أخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ «أن يحل» وزاد قبلها «إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة» وقد شرحه الكرماني على لفظ «ثم» فقال: جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل. قال: ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفاً، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش في قوله تعالى ﴿أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم﴾ إن تاب جواب حتى إذا قلت: وكله تكلف، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر الهروي، وتقدمت رواية مالك قريباً ومثلها في الجهاد، وكذا للإسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب.

١٢٥ ـ باب الذَّبحِ قبلَ الحلقِ(٨٤٤)

٢٠٩/١٧٢١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوشَبٍ حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا منصورُ بنُ زاذانَ عن عطاء عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: «سُئِل النبيُّ ﷺ عمَّن حَلق قبلَ أن يَذبَحَ ونحوِهِ فقال: لا حَرَج، لا حَرَج».

٢١٠/١٧٢٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ يونسَ أخبرَنا أبو بكرٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ عن عطاء عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما «قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرتُ قبلَ أن أرميَ، قال: لا حرَج. قال: حَلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: لا حرَج. قال: ذَبحتُ قبلَ أن أرميَ، قال: لا حرَج». وقال عبدُ الرحيمِ الرازيُّ عنِ ابنِ خُثَيمٍ(٨٤٥) أخبرَني عطاءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ. وقال القاسمُ بنُ يحيى(٨٤٦): حدَّثني ابنُ خُثَيمٍ عن عطاء عنِ ابنِ عباسٍ(٨٤٧) عنِ النبيِّ ﷺ. وقال عَفَّانُ أُراهُ عن

---

(٨٤٤) ـ **قوله** (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى، فأما الطريق الأولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ «سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه» والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور «ونحوه» والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء.

(٨٤٥) ـ **قوله** (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم) وهو عبد الله بن عثمان، وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج» وصله الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعثي عن عبد الرحيم، وقال: تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم. كذا قال، والرواية التي تلي هذه ترد عليه. وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق.

(٨٤٦) ـ **قوله** (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة.

(٨٤٧) ـ **قوله** (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن =

وُهَيبٍ حدَّثَنا ابنُ خُثَيمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ. وقال حَمَّادٌ(٨٤٨) عن قَيسِ بنِ سعدٍ وعَبَّادِ بنِ منصورٍ عن جابر رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ.

٢١١/١٧٢٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا عبدُ الأعلى(٨٤٩) حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ فقال: رَميتُ بعدَ ما أمسيتُ، فقال: لا حرَجَ. قال: حَلقتُ قبلَ أن أنحرَ، قال: لا حرَجَ».

٢١٢/١٧٢٤ ـ **حدثنا** عَبدانُ قال أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسىٰ رضيَ الله عنهُ قال: «قَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو بالبَطحاءِ فقال: أحَجَجْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: بما أهللتَ؟ قلتُ: لبَّيكَ

= عباس) القائل «أراه» هو البخاري، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه «جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت ولم أنحر. قال: لا حرج فانحر. وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي. قال: فارم ولا حرج» وزعم خلف أن البخاري قال فيه «حدثنا عفان» والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير، كما اختلف فيه على عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف. وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة.

(٨٤٨) **قوله** (وقال حماد) يعني ابن سلمة الخ. هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٨٤٩) ـ **قوله** (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء، وكأن البخاري استظهر به لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلاً آخر. وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فإن فيه إشعاراً بأن الأصل في الرمي أن يكون نهاراً، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب. وأما حديث أبي موسى فقد تقدم الكلام عليه في «باب التمتع والقران» ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه «لم يحل حتى بلغ الهدي محله» لأن بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدي محله، وهذا هو الأصل، وهو تقديم الذبح على الحلق، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي.

بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: أحسنتَ، انطَلِقْ فطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ. ثم أتيتُ امرأةً من نساءِ بني قيسٍ ففَلَتْ(٨٥٠) رأسي، ثم أهللتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفتي به الناسَ حتى خِلافةِ عمرَ رضيَ الله عنه، فذكرتُه له فقال: إنْ نأخُذ بكتابِ اللهِ فإنه يأمُرنا بالتمام، وإن نأخُذْ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ فإن رسولَ الله ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه».

١٢٦ - باب

من لَبَّدَ رأسَهُ عند الإحرامِ وحَلَقَ(٨٥١)

١٧٢٥/٢١٣ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن حفصةَ رضيَ الله عنهم أنها قالت: «يا رسولَ الله ما شأنُ الناسِ حَلّوا بعُمرةٍ ولم تحلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هَدْيي، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ».

١٢٧ - باب

الحلقِ والتقصيرِ عندَ الإحلالِ(٨٥٢)

---

(٨٥٠) - **قوله** (ففلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أي تتبعت القمل منه.

(٨٥١) - **قوله** (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الاحلال، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصّر اهـ، وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأول دليل صريح، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر «من ضفر رأسه فليحلق» وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه «إني لبدت رأسي» وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حجه. وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته المترجمة. وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل إذا وجدت واحدة كفت. وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في «باب التمتع والقران».

(٨٥٢) - **قوله** (باب الحلق والتقصير عند الاحلال) قال ابن المنير في الحاشية: فهم=

٢١٤/١٧٢٦ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ قال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يقول «حلق رسولُ الله ﷺ في حَجَّتِه».

٢١٥/١٧٢٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: اللَّهُمَّ ارحمِ المُحلِّقينَ. قالوا: والمُقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ(٨٥٣)، قال: اللّهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ. قالوا: والمقصِّرينَ يا

= البخاري بهذه الترجمة، أن الحلق نسك لقوله «عند الاحلال» وما يصنع عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حكيت أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية، وسيأتي ما فيه بعد بابين. ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة أحاديث ولأبي هريرة حديثاً ولابن عباس حديثاً. فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: «كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجته، وهذا طرف من حديث طويل أوله «لما نزل الحجاج بابن الزبير» الحديث، نبه على ذلك الاسماعيلي. والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه. والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال: «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم» وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع، لأن الأول صرح بأن حلاقه وقع في حجته، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر، وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ: «حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم» وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله المحلقين» فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع، وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا إن شاء الله تعالى. (تنبيه): أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور قال: «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة» وبين أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل «وزعموا» ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة.

(٨٥٣) ـ **قوله** (قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، والواو في قوله «والمقصرين» معطوفة على شيء=

رسولَ الله، قال: والمقصِّرين(٨٥٤)». وقال الليثُ(٨٥٥): حدَّثني نافع «رحمَ الله المحلِّقينَ مرَّةً أو مرَّتينِ». قال: وقال عُبيدُ اللهِ(٨٥٦): حدثني نافعٌ «وقال في الرابعةِ والمقصِّرين».

١٧٢٨/٢١٦ ـ **حدثنا** عَيَّاشُ بنُ الوليدِ(٨٥٧) حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ

= محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين، وهو يسمى العطف التلقيني، وفي قوله ﷺ «والمقصرين» إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر.

(٨٥٤) ـ **قوله** (قال والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في «التقصي» وأغفله في «التمهيد» بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك. وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في «التقصي».

(٨٥٥) ـ **قوله** (وقال الليث) وصله مسلم ولفظه «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، قالوا: والمقصرين، قال: والمقصرين» والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك.

(٨٥٦) ـ **قوله** (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري، وأخرجه أيضاً سواء وزاد «قال رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين» وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة. وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ «قال في الثالثة والمقصرين» والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك، وكان ﷺ لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه ذلك. وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ «اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: وللمقصرين ـ حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ـ ثم قال: والمقصرين» ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك.

(٨٥٧) ـ **قوله** (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام بالتحتانية والمعجمة، ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة، وقال أبو علي الجياني: الأول أرجح بل هو الصواب، وكان القابسي يشك عن أبي زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول: عباس أو عياش. قلت: لم يخرج البخاري=

حدَّثَنا عُمارةُ بنُ القَعقاعِ عن أبي زُراعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: اللّهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ(٨٥٨)، قالوا: وللمقصِّرينَ، قال: اللّهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ، قالـوا وللمقصِّرينَ، قالها ثلاثاً قال: وللمقصِّرين».

٢١٧/١٧٢٩ ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدَّثنا جُوَيريةُ بن أسماءَ عن نافعٍ أن عبد الله قال: «حلَقَ النبيُّ ﷺ وطائفةٌ من أصحابِه وقصَّرَ بعضهم».

= للعباس ـ بالموحدة والمهملة ـ ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه في كل منهما «النرسي» أحدها في علامات النبوة والآخر في المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقاً قال: «وقال عباس النرسي»، وأما الذي بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه والله أعلم.

(٨٥٨) ـ **قوله** (قالها ثلاثاً) أي قوله «اللهم اغفر للمحلقين» وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة. (تنبيه): لم أر في حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو ابن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد، فهي من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة، ورواية أبي زرعة أتم. واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي ابن جنادة وغيرهم. ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة» وحديث ابن عباس بلفظ: «حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ: رحم الله المحلقين» الحديث، وحديث أبي هريرة من طريق محمد ابن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال: « فذكر معناه » وتجوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومىء إليه صنيع البخاري، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضاً الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي =

. . . .

=كثير عن إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق «حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه» وهو عند ابن إسحق في المغازي بهذا الاسناد وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه، وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق عنه ولم يعين المكان، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه «عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع» فذكر هذا الحديث، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع. وأما قول ابن عبد البر «فوهم» فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في «السنن» ومن طريق الطبراني في «الأوسط» ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحق في «المغازي» وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور. وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في «النهاية» ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين اهـ. وقال عياض: كان في الموضعين. ولذا قال ابن دقيق العيد إنه الأقرب. قلت: بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها. فلما أمرهم النبي ﷺ بالاحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض، وكان من بادر الى الحلق أسرع الى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير. وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن في آخره عند ابن ماجة وغيره أنهم «قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكوا». وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم، فرجح النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر اهـ. وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك. والأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة=

. . . .

= العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير. وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزىء عن الحلق، وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التحريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط، فإن شاء حلق وإن شاء قصر. نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر. ثم روي عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة

وأول عمرة أهـ. وهذا يدل على أن ذلك للإستحباب لا للزوم. نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور، وقال في الجديد وفاقاً للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه. وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد، ولا حجة فيه، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى. وفيه إشارة الى التجرد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم. وأما قول النووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة. واستدل بقوله «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزىء البعض عندهم، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع، إلا أبا يوسف فقال النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير» وللترمذي من حديث على «نهي أن تحلق المرأة رأسها» وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز، والله أعلم. وفي الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً.

٢١٨/١٧٣٠ - **حدثنا** أبـو عاصمٍ عن ابنِ جُـريجٍ عنِ الحسنِ بن مُسلمٍ(٨٥٩) عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مُعاويةَ(٨٧٠) رضيَ الله عنهم قال: «قَصَّرتُ(٨٦١) عن رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصٍ»* .

(٨٥٩) - **قوله** (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج «حدثني الحسن بن مسلم» أخرجه مسلم، والاسناد سوى أبي عاصم مكيون، وفيه رواية صحابي عن صحابي. ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور.

(٨٦٠) - **قوله** (عن معاوية) في رواية مسلم «إن معاوية بن أبي سفيان أخبره».

(٨٦١) - **قوله** (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة» أو «رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة» وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ «أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة؟ فقلت له لا اعلم هذه إلا حجة عليك»، وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله «فقلت له لا . . . الخ» يقول ابن عباس «وهذه على معاوية أن ينهي الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ» ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات» الحديث وقال: «وأول من نهى عنها معاوية. قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص» انتهى. وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية: «إن هذه حجة عليك» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة. وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء «إن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم» وفي كونه في حجة الوداع نظر، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة. وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: «ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من =

. . . .

= عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». قلت: ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره «فعلناها ـ يعني العمرة ـ في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش» بضمتين يعني بيوت مكة، يشير الى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه. ويعكر على ما جوّزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس. كذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة، وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبداً. قال صاحب «الهدي» الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه الى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله «فلا أحل حتى أنحر» وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى. ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك انتهى. وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص» حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ انتهى. ويعكر عليه قوله في رواية أحمد «قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة» أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم =

١٢٨ ـ باب

تقصير المتمتّعِ بعدَ العُمرةِ(٨٦٢)

٢١٩/١٧٣١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ أخبرَني كُرَيبٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال «لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ أمرَ أصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثمَّ يَحِلُّوا وَيحلِقوا أو يُقصِّروا»(٨٦٤).

١٢٩ ـ باب

الزِّيارةِ يومَ النحرِ(٨٦٥).

= النحر، وتعقبه صاحب «الهدي» بأن الحالق لا يبقي شعراً يقصر منه، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضاً فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر. قلت: وفي رواية العشر نظر كما تقدم، وقد أشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد.

* **قوله** (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب « المحك » : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد والله أعلم .

(٨٦٢) ـ **قوله** (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الإحلال منها.

(٨٦٣) ـ **قوله** (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي، وفضيل شيخه بالتصغير.

(٨٦٤) ـ **قوله** (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج. والله أعلم.

(٨٦٥) ـ **قوله** (باب الزيارة يوم النحر) أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن.

وقال أبو الزبيرِ(٨٦٦) عن عائشةَ وابنِ عباس رضيَ الله عنهم «أخَّرَ النبيُّ ﷺ الزيارةَ إلى الليلِ». ويُذكَرُ عن أبي حَسَّانٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما «ان النبيَّ ﷺ كان يَزورُ البيتَ أيامَ مِنىً»(٨٦٧).

٢٢٠/١٧٣٢ ـ وقال لنا أبو نعيمٍ(٨٣٨) حدَّثَنا سفيانُ عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يَقِيل، ثم يأتي مِنىً» يعني يومَ النحر. ورَفعهُ عبدُ الرزّاق أخبرنا عُبيد الله.

---

(٨٦٦) ـ **قوله** (وقال أبو الزبير الخ) وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به، قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً انتهى. فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام.

(٨٦٧) ـ **قوله** (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في «العلل» روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى» وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث فقال: كتبوه من كتاب معاذ، قلت: فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك. وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم ابن محمد بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس، وليس هو من شرط البخاري. ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة «حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة».

(٨٦٨) ـ **قوله** (وقال لنا أبو نعيم إلخ) ثم قال (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره «ويذكر ـ أي ابن عمر ـ أن النبي ﷺ فعله» وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت «حججنا مع رسول الله ﷺ وأفضنا يوم النحر» أي طفنا طواف الإفاضة، وهو مطابق للترجمة، وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في «باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت».

٢٢١ / ١٧٣٣ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ عنِ الأعرجَ قال حدَّثني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « حجَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ فأفَضْنا يومَ النحرِ، فحاضَتْ صَفيةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِهِ، فقلتُ: يا رسولَ الله إنها حائضٌ. قال: حابِسَتُنا هي؟ قالوا: يا رسولَ الله أفاضَت يومَ النحرِ. قال: اخرُجوا».

ويُذكَرُ عنِ القاسمِ وعُروةَ والأسودِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها «أفاضَت صَفيةُ يومَ النحرِ»(٨٦٩).

١٣٠ ـ باب

إذا رَمىٰ بعدما أمسىٰ، أو حَلَق قبلَ أن يذبحَ، ناسياً أو جاهلاً(٨٧٠)

(٨٦٩) ـ **قوله** (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت «كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت. قال: فلا إذاً» ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها «أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت» الحديث. وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة «إن صفية حاضت بعدما أفاضت» وأخرجه الطحاوي عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ «أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم» أخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه، وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في «باب الادلاج من المحصب» بلفظ «حاضت صفية» الحديث وفيه «أطافت يوم النحر؟ فقيل نعم».

(٨٧٠) ـ **قوله** (باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم يرفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وكأنه أشار بلفظ النسيان، والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضاً في الباب الذي يليه. وأما قوله «إذا رمى بعدما أمسى» ـ

٢٢٢/١٧٣٤ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «إنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ له في الذبحِ والحَلقِ والرَّميِ والتقديمِ والتأخيرِ فقال: لا حرَجَ».

٢٢٣/١٧٣٥ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يُسألُ يومَ النَّحرِ بمنىً فيقول: لا حرَجَ، فسألهُ رجلٌ فقال: حلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: اذبحْ ولا حرَجَ. وقال: رَميتُ بعدَما أمسيتُ، فقال: لا حَرجَ».

١٣١ ـ باب

الفُتيا على الدابَّةِ عندَ الجَمرةِ(٨٧١)

= فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب قال «رميت بعدما أمسيت» أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلا يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل.

(٨٧١) ـ **قوله** (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ «باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها» ثم قال بعد أبواب كثيرة «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار» وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً، وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل، ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله «جلس» على أنه ركبها وجلس عليها. قلت: وهذا هو المتعين، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ «وقف على راحلته» وهي بمعنى جلس، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك ثم قال الإسماعيلي: أن صالح بن كيسان تفرد بقوله «وقف على راحلته» وليس كما قال، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهري، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله «تابعه معمر» أي في قوله «وقف على راحلته» ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي كما في الطريق الثانية، بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أي ابن الخطاب، وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة، وطلحة =

٢٢٤ / ١٧٣٦ ـ حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ(٨٧٢) عن عيسى(٨٧٣) بنِ طلحةَ عن عبدِ الله(٨٧٤) بْنِ عمرٍو أنَّ رسول الله ﷺ وقفَ في حجةِ الوَداع(٨٧٥)

=هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله، ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد، وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه، وأتمهم عنه سياقاً صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة، ولم يسق المصنف لفظها، وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك، وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضاً سنبينها.

(٨٧٢) ـ **قوله** (مالك عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ»، وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك «حدثني الزهري».

(٨٧٣) ـ **قوله** (عن عيسى) في رواية صالح «حدثني عيسى».

(٨٧٤) ـ **قوله** (عن عبد الله) في رواية صالح «أنه سمع عبد الله»، وفي رواية ابن جريج وهي الثانية «إن عبد الله حدثه».

(٨٧٥) ـ **قوله** (وقف في حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم، لكن تقدم في كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك «بمنى» وكذا في رواية معمر، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري «عند الجمرة» وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا «يخطب يوم النحر» وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم «على راحلته» قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أي علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب، والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم. وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني. فإن قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فإنه ليس في شيء من طرق الحديثين ـ حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو ـ بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار، قلت: نعم لم يقع التصريح بذلك، لكن في رواية ابن عباس «أن بعض السائلين قال رميت بعدما أمسيت» وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه، والاختلاف فيه من أصحاب الزهري، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر، واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة، وإذا تقرر أن ذلك =

فَجعلوا يَسألونهُ ، فقال رجلٌ (٨٧٦) لم أشعُرْ (٨٧٧) فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ ، قال : اذبحْ ولا حَرج (٨٧٨) فجاءَ آخر فقال : لم أشعُرْ فنحرتُ قبلَ أن أرميَ ، قال : ارمِ ولا حرَج ، فما سُئِلَ يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ (٨٧٩) إلا قال : افعلْ ولا حرَج » (٨٨٠) .

= كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك، فليس قوله خطب مجازاً عن مجرد التعليم بل حقيقة، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتي في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى.

(٨٧٦) ـ **قوله** (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وسأبين أنهم كانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه، وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم.

(٨٧٧) ـ **قوله** (لم اشعر) أي لم أفطن، يقال شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له، وقيل الشعور العلم، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه «لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي» وقال آخر «لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر» وفي رواية ابن جريج: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، وقد تبين ذلك في رواية يونس، وزاد في رواية ابن جريج: وأشباه ذلك. ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم «حلقت قبل أن أرمي» وقال آخر «أفضت إلى البيت قبل أن أرمي» وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً، فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأوليان في حديث ابن عباس أيضاً كما مضى، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف.

(٨٧٨) ـ **قوله** (إذبح ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك، وقد تقدم في «باب الذبح قبل الحلق» تقرير ترتيبه، وذلك أن وظائف يوم النحر بالإتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وفي حديث أنس في الصحيحين «إن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحالق خذ» ولأبي داوود «رمى ثم نحر ثم حلق» وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، ورد عليه النووي بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك. واختلفوا =

. . . .

= في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في «المغني» إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي انتهى. وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي. قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً، لأن اسم الضيق يشملهما. قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبينه ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره. وقال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزىء لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة. والعجب ممن يحمل قوله «ولا حرج» على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج. وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ قال: فمن حلق قبل الذبح إهراق دماً عنه رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل، وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا. واحتج الطحاوي أيضاً بقول ابن عباس: من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً، قال وهو أحد من روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط. وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي. وقال ابن دقيق العيد: منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين، وللشافعي قول مثله، وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور؟ فإن قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا، قال: وفي هذا البناء نظر، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل، لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك. وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي إهراق =

. . . .

= دماً. وقال عياض: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي. وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم. قال ابن بطال: وهذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يبلغه انتهى. قلت: وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو، وكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهريِ.

(٨٧٩) ـ **قوله** (فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر) في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد «فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج» واحتج به وبقوله في رواية مالك «لم أشعر» بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد، قال صاحب «المغنى» قال الأثرم عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا لقوله في الحديث «لم أشعر». وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي، وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا: لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. وقال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج. وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز أطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه وأما التمسك بقول الراوي «فما سئل عن شيء الخ» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد والله أعلم.

(٨٨٠) ـ **قوله** في رواية ابن جريج (فقال النبي ﷺ لهن كلهن: إفعل ولا حرج) قال الكرماني: اللام في قوله «لهن» متعلقة بقال، أي قال لأجل هذه الأفعال، أو بمحذوف أي قال يوم النحر لأجلهن أو بقوله «لا حرج» أي لا حرج لأجلهن انتهى. ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن (تكميل): قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لأنه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى. وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث «فما سئل عن شيء قدم ولا أخر» وكأنه حمل ما أبهم =

٢٢٥/١٧٣٧ - **حدثنا** سعيدُ بنُ يحيىٰ بنِ سعيدٍ حدَّثَنا أبي (٨٨١) حدثنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثني الزُّهريُّ عن عيسىٰ بنِ طلحةَ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاصِ رضيَ الله عنه حدَّثهُ أنهُ شهدَ النبيَّ ﷺ (٨٨٢) يخطُبُ يومَ النحرِ فقامَ إليه رجلٌ فقال: كنتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا، ثم قام آخرُ فقال: كنتُ أحسبُ أنَّ كذا قبلَ كذا، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ، نحرتُ قبلَ أن أرميَ، وأشباهَ ذٰلك، فقال النبيُّ ﷺ: افعلْ ولا حرَجَ لهنَّ كلِّهنَّ، فما سُئلَ يومَئذٍ عن شيء إلا قال: افعلْ ولا حرَج».

٢٢٦/١٧٣٨ - **حدثنا** إسحاقُ (٨٨٣) قال أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبي عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ حدَّثني عيسىٰ بنُ طلحةَ بن عُبيدِ الله أنه سمِعَ عبدَ الله ابنَ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ الله عنهما قال « وقفَ رسولُ الله ﷺ على ناقتِه . . فذكرَ الحديث». تابَعُه مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ (٨٨٤).

= فيه على ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج «وأشباه ذلك» يرد عليه، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة، منها صورة الترتيب المتفق عليها والله أعلم. وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أن لا شيء عليه كما سيأتي في الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

(٨٨١) - **قوله** في الثانية (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان ابن سعيد بن العاصي الأموي .

(٨٨٢) - **قوله** (وقف النبي) في رواية ابن جريج «أنه شهد النبي ﷺ».

(٨٨٣) - **قوله** في الطريق الثالثة (حدثني إسحاق) كذا للأكثر غير منسوب، ونسبه أبو علي بن السكن فقال «إسحاق بن منصور» وأورده أبو نعيم في «المستخرج» من «مسند إسحاق بن راهويه» وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله «أخبرنا يعقوب» لأن إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحاق بن منصور فيقول «حدثنا».

(٨٨٤) - **قوله** (تابعه معمر عن الزهري) قد سبق أن أحمد وصله.

١٣٢ - باب
الخُطبةِ أيامَ منىً (٨٨٥)

٢٢٧ / ١٧٣٩ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِاللّهِ حدَّثني يحيىٰ بن سعيد حدَّثنَا فُضيلُ بنُ غَزوانَ حدَّثنَا عِكرِمةُ عن ابن عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خطبَ الناسَ يومَ النَّحرِ فقال : يا أيُّها الناسُ ، أيُّ يومٍ هٰذا ؟ (٨٨٦) قالوا :

(٨٨٥) - **قوله** (باب الخطبة أيام منى) أي مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني أحاديث الباب ، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات ، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي . وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود ، وحديث جابر بـن عبدالله عند أحمد « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : أي يوم أعظم حرمة » الحديث ، وقد تقدم حديث عبدالله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر ، وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر ، فلعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال « كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس » فذكر نحو حديث أبي بكرة ، فقوله « في أوسط أيام التشريق » يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث . وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود « خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال : أي يوم هذا ؟ أليس أوسط أيام التشريق » . وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني ، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود ، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد ، قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج ، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى والله أعلم . وسنذكر نقل الإختلاف في مشروعية الخطبة يوم النحر في آخر الباب .وعلي بن عبدالله المذكور في الإسناد الأول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي .

(٨٨٦) - **قوله** (فقال : يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام) كذا في=

يومٌ حرام (٨٨٧) . قال : فأيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قالوا : بلدٌ حرام . قال : فأيُّ شهرٍ هٰذا ؟ قالوا : شهرٌ حرام . قال : فإن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هٰذا ، في بلدِكم هٰذا ، في شهركم هٰذا ، فأعادَها مِراراً (٨٨٨) . ثم رفعَ رأسَهُ (٨٨٩) فقال : اللّهُمَّ هل بَلَّغتُ ؟ اللّهمَّ هل بلَّغتُ ؟ قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما : فوَالذي نفسي بيدِه ، إنهـا لوَصِيَّتـهُ (٨٩٠) إلى أُمَّتِهِ (٨٩١)

= حديث ابن عباس هذا ، وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب « أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير إسمه ، قال : أليس يـوم النحر ؟ قلنا : بلى » وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه « فسكت الخ » بل فيه بعد قولهم أعلم « قال هذا يوم حرام » فقيل في الجمع بين الحديثين : لعلهما واقعتان ، وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كلٍ منهما أن ذلك كان يوم النحر ، قيل في الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل في الجمع إنهم فوضوا أولاً كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في الأول لقوله فيه « أتدرون » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك ، أشار إلى ذلك الكرماني . وقيل : في حديث ابن عباسٍ اختصار بينته رواية أبي بكرة وابن عمر ، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى ، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في « باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع » .

(٨٨٧) ـ **قوله** (يوم حرام) أي يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتي الكلام على قوله « لا ترجعوا بعدي كفاراً » في كتاب الفتن مستوعباً إن شاء الله تعالى .

(٨٨٨) ـ **قوله** (فأعادها مراراً) لم أقف على عددها صريحاً ويشبه ان يكون ثلاثاً كعادته ﷺ .

(٨٨٩) ـ **قوله** (ثم رفع رأسه) زاد الإسماعيلي من هذا الوجه « إلى السماء » .

(٨٩٠) ـ **قوله** (قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله ﷺ « فليبلغ الشاهد الغائب » إلى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبدالله بن نمير عن فضيل بإسناد الباب بلفظ « ثم قال ألا فليبلغ الخ » وهو يوضح ما قلناه والله أعلم .

فلْيُبلِغِ الشاهدُ الغائبَ ، لا ترجِعوا بعدِي كُفّاراً يَضرِبُ بعضكُم رِقابَ بعضٍ » .

٢٢٨ / ١٧٤٠ ـ **حدثنا** حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَني عمروٌ(٨٩٢) قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ قال سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ بعرفاتٍ . تابعَهُ ابنُ عُيينةَ عن عمروٍ(٨٩٣)

٢٢٩ / ١٧٤١ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ محمدٍ(٨٩٤) حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثَنا قُرَّةُ عن محمدِ بنِ سيرينَ قال أخبرَني عبد الرَّحمٰنِ بنُ أبي بَكْرةَ عن أبي بكرةَ

---

(٨٩١) ـ **قوله** (إلى أمته) في رواية أحمد عن ابن نمير « أنها لوصيته إلى ربه » وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم من طريقهما . (تنبيه) : لستة أيام متوالية من أيام ذي الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعاشر النحر ، والحادي عشر القر ، والثاني عشر النفر الأول ، والثالث عشر النفر الثاني . وذكر مكي بن أبي طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووي .

(٨٩٢) ـ **قوله** في الحديث الثاني (أخبرنا عمرو) هو إبن دينار . وقوله (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتي في « باب لبس الخفين للمحرم » عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد وبعده متصلاً « يخطب بعرفات بقوله : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين » الحديث وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد » فذكر الحديث .

(٨٩٣) ـ **قوله** (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أي أن سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فإن أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه « سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : من لم يجد » فذكره فلم يعين موضع الخطبة ، وكذلك رواه الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك .

(٨٩٤) ـ **قوله** في الحديث الثالث (حدثني عبدالله بن محمد) هو الجعفي ، وأبو عامر هو العقدي ، وقرة هو ابن خالد ، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري ، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة لأنه دخل في الولايات وكان حميد زاهداً .

ورجُلٌ أفضلُ في نفسي من عبدِ الرحمنْ حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي بكرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ قال « خَطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ قال : أتَدْرونَ أيُّ يومٍ هٰذا ؟ قلنا اللّهُ ورسولهُ أعلمُ . فسكتَ حتّى ظَننّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ إسمهِ ، قال : أليسَ يومَ النحرِ (٨٩٥) ؟ قلنا : بلىٰ . قال : أيُّ شهرٍ هذا ؟ قلنا : اللّهُ ورسولهُ أعلمُ ، فسكتَ حتّى ظَننّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ إسمهِ ، فقال : أليسَ ذو الحَجّة ؟ قلنا : بلىٰ . قال : أيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قلنا : اللّهُ ورسولهُ أعلمُ ، فسكتَ حتّى ظننّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ إسمهِ ، قال : أليستْ بالبلدةِ الحرام (٨٩٦) ؟ قلنا : بلى . قال : فإنَّ دِماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحُرْمةِ يومِكم هٰذا في شهرِكم هذا في بَلدِكم هٰذا إلى يومِ تَلقَونَ (٨٩٧) ربَّكم ، ألا هل بلغتُ ؟ قالوا : نعم . قال : اللّهُمَّ اشْهَدْ (٨٩٨) ، فليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعىٰ من سامِعٍ ، فلا ترجِعوا

---

(٨٩٥) ـ **قوله** (أليس يوم النحر) بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه إسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح ، لكن يؤيد هذا الثاني قوله « أليس ذو الحجة » أي أليس ذو الحجة هذا الشهر .

(٨٩٦) ـ **قوله** (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار إسماً ، قال الخطابي : يقال إن البلدة إسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ وقال الطيبي : المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك . وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي .

(٨٩٧) ـ **قوله** (إلى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية .

(٨٩٨) ـ **قوله** (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك في حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ ، فاشهد اللّه على أنه أدى ما أوجبه عليه . « والمبلغ » بفتح اللام أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل . قلت : هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الإستعمال الأول ، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد

بعدي كفّاراً يضرِبُ بعضكُم رقابَ بعضٍ » .

٢٣٠ / ١٧٤٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المُثنّى حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ عن أبيهِ (٨٩٩) عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال « قال النبيُّ ﷺ بمنىً : أتَدْرونَ أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : اللّهُ ورسولهُ أعلمُ ، فقال : فإنَّ هٰذا يومٌ حرام . أفتدرون (٩٠٠) أيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قالوا : اللّهُ ورسولهُ أعلم ، قال : بلدٌ حرام . أفتدرون أيُّ شهرٍ هٰذا ؟ قالوا : اللّهُ ورسولهُ أعلم ، قال : شهرٌ حرام . قال : فإنَّ اللّهَ حرَّمَ عليكم دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم كحُرمةِ يومِكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدِكم هذا » وقال هِشامُ بنُ الغازِ (٩٠١) : أخبرَني

ـ انه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفي الحديث من الفوائد أيضاً وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين في حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب ، وإنما قدم السؤال عنها تذكاراً لحرمتها وتقريراً لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد .

(٨٩٩) ـ **قوله** (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر فروايته عن جده .

(٩٠٠) ـ **قوله** (أفتدرون) في رواية الإسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال « أو تدرون » .

(٩٠١) ـ **قوله** (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاي خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه قال « حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام » وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى ، والإسماعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود .

نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما «وقفَ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ بينَ الجمَراتِ (٩٠٢) في الحجَّةِ التي حجَّ (٩٠٣) بهذا (٩٠٤) ، وقال : هٰذا يومُ الحجِّ الأكبر (٩٠٥) فطفِقَ (٩٠٦) النبيُّ ﷺ يقولُ : اللّهُمَّ اشهدْ . وودَّعَ الناسَ (٩٠٧)

---

(٩٠٢) - **قوله** (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها ، كما أن في الرواية التي قبلها تعيين المكان ، كما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم ، ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمر والمزني عند أبي داود والنسائي ولفظه « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » الحديث .

(٩٠٣) - **قوله** (في الحجة التي حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولاً ، ووقع في رواية الكشميهني « في حجته التي حج » وللطبراني « في حجة الوداع » .

(٩٠٤) - **قوله** (بهذا) أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن في طريق محمد ابن زيد أنهم أجابوا بقولهم « الله ورسوله أعلم » وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام . ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولاً بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب . وأغرب الكرماني فقال : قوله « بهذا » أي وقف متلبساً بهذا الكلام .

(٩٠٥) - **قوله** (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر .

(٩٠٦) - **قوله** (فطفق) في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله « يوم الحج الأكبر » وبين قوله « فطفق » من الزيادة « ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم » وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضاً .

(٩٠٧) - **قوله** (فودع الناس) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه « أنزلت ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال : يا أيها الناس » فذكر الحديث ، وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذي الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر بمنى . ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر=

فقالوا : هٰذهِ حجَّةُ الوَداع » .

=وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف . وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا ، فظن الذي رآه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة ا هـ . وأجيب بأنه نبه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة ، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهري ـ وهو عالم أهل زمانه ـ أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعني من بني أمية . قال ابن أبي شيبة « حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد » وهذا وإن كان مرسلاً لكنه يعتضد بما سبق ، وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانية ، وأما قول الطحاوي إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك أو شيئاً منه في نفس الأمر ، بل قد ثبت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض ، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبدالله بن عمرو ، وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ « خذوا عني مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله . ومما يرد به على تأويل الطحاوي ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات : أتدرون أي يوم هذا » الحديث ، ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب فسمعته يقول : أي يوم أحرم ؟ قالوا : هذا اليوم . قال فأي بلد أحرم » الحديث ، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد ، فهذا الحديث ـ الذي وقع في الصحيح أنه ﷺ خطب به يوم النحر ـ قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة ، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر=

١٣٣ ـ باب

هل يَبيتُ أصحابُ السِّقايةِ أو غيرُهم بمكةَ لياليَ مِنىً؟(٩٠٨)

١٧٤٣/٢٣١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ مَيمونٍ حدَّثَنا عيسىٰ بنُ يونسَ عن عُبيدِ اللهِ(٩٠٩) عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «رخَّصَ النبيُّ ﷺ(٩١٠) . . .» .

١٧٤٤/٢٣٢ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ أخبرَني عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ(٩١١) . . .» .

١٧٤٥/٢٣٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ قال حدثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ العبّاسَ رضيَ اللهُ عنه استأذنَ

= غير ما تقدم ، فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبو داود ولفظه « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الأضحى » وحديث أبي أمامة « سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر » أخرجه عبد الرحمن ، وحديث معاذ « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى » أخرجه (*) وحديث رافع بن عمرو « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » أخرجه (*) وأخرج من مرسل مسروق « أن النبي ﷺ خطب يوم النحر » والله أعلم .

(٩٠٨) ـ **قوله** (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء.

(٩٠٩) ـ **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

(٩١٠) ـ **قوله** (رخص رسول الله ﷺ) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده، ولفظه عند الاسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد «ان رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام مني من أجل سقايته».

---

* وردت هكذا بياضاً في الأصل .

النبيَّ ﷺ ليبيتَ بمكةَ لَياليَ مِنىً من أجلِ سِقايتِهِ، فأذِنَ له». تابَعَهُ أبو أُسامةَ(٩١٢) وعُقبةُ بنُ خالدٍ(٩١٣) وأبو ضَمرةَ(٩١٤).

---

(٩١٢) - **قوله** (تابعه أبو أسامة) أي تابع ابن نمير، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير.

(٩١٣) - **قوله** (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه.

(٩١٤) - **قوله** (وأبو ضمرة) يعني أنس بن عياض، وقد تقدم في «باب سقاية الحاج» في أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير، والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله، فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عمر، قال الإسماعيلي: وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله. قلت: الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان؛ وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك. ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني، وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة، وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب. وفي الحديث أيضاً استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الاذن عند ظهور المصلحة. والمراد بأيام=

١٣٤ - باب

رَمي الجِمارِ(٩١٥)

وقال جابرٌ(٩١٦): رمىٰ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ضُحىً، ورمىٰ بعدَ ذٰلكَ بعدَ الزَّوال.

٢٣٤ / ١٧٤٦ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا مِسعَرٌ عن وَبَرَةَ(٩١٧) قال «سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: متىٰ أرمي الجِمارَ(٩١٨)؟ قال: إذا رمىٰ إمامُكَ فارْمِهْ(٩١٩). فأعدتُ عليهِ المسألةَ، قال: كنّا نَتحيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ رَمينا».

=منى ليلة الحادي عشر واللتين بعده، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى، وكأنه عني ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر. والله أعلم.

(٩١٥) - **قوله** (باب رمى الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي، وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبير، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر أجزاءه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها.

(٩١٦) - **قوله** (وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى. الحديث) وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج «أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق، لكن قال «وبعد ذلك عند زوال الشمس» ورواه إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا» فذكره.

(٩١٧) - **قوله** (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة، هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة، ورجال الاسناد إلى ابن عمر كوفيون.

(٩١٨) - **قوله** (متى أرمي الجمار) يعني في غير يوم الأضحى.

(٩١٩) - **قوله** (فارمه) بهاء ساكنة للسكت، وقوله (إذا رمى إمامك فارمه) يعني الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة عن=

١٣٥ ـ باب

رمي الجِمارِ من بَطنِ الوادي(٩٢٠)

١٧٤٧/٢٣٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال «رمىٰ عبدُ اللهِ من بطنِ الوادي، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمٰن، إنّ ناساً يرمونها من فَوقِها، فقال: والذي لا إلٰهَ غيرُه، هٰذا مَقامُ الذي أُنزلَتْ عليهِ سورةُ البقرة ﷺ».

وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ(٩٢١): حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا الأعمشُ بهٰذا.

[الحديث ١٧٤٧ ـ أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

= مسعر بهذا الإسناد فقال فيه «فقلت له أرأيت إن أخر إمامي» أي الرمي فذكر له الحديث أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي، وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

(٩٢٠) ـ **قوله** (باب رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء «أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة» لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ «حين رمى جمرة العقبة» وكذا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر «أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي» ومن طريق الأسود «رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها» وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك.

(٩٢١) ـ **قوله** (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني هكذا رويناه موصولا في «جامع سفيان الثوري» رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده بإسناده الى عبد الله بن الوليد، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الأعمش. وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً.

١٣٦ - باب

رمي الجِمارِ بسبعِ حصيَاتٍ. ذكرهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ(٩٢٢).

٢٣٦/ ١٧٤٨ - **حدثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شعبةُ عن الحَكمِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «انهُ انتهىٰ إلى الجمرةِ الكُبرىٰ جعلَ البيتَ عن يَسارهِ ومِنىً عن يمينهِ، ورمىٰ بسبعٍ وقال: هٰكذا رمىٰ الذي أُنزلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ ﷺ».

١٣٧ - باب

مَن رمىٰ جمرة العقبةِ فجعلَ البيتَ عن يَسارهِ

١٧٤٩/٢٣٧ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا الحكمُ عن إبراهيم(٩٢٣)

---

(٩٢٢) - **قوله** (باب رمى الجمار بسبع حصيات، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك، وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع» وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروي من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء. وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن طريق طاوس: يتصدق بشيء. وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعية: في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم.

(٩٢٣) - **قوله** (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ «انهُ حجَّ مع ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه فرآهُ يَرمي الجمرةَ الكبرىٰ بسبعِ حصيَاتٍ، فجعلَ البيتَ عن يَسارهِ ومِنىً عن يمينهِ ثم قال: هٰذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرة».

١٣٨ ـ باب

يُكَبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ.

قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ.

٢٣٨/ ١٧٥٠ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ عن عبدِ الواحدِ(٩٢٥) حدَّثنا الأعمشُ قال «سمعتُ الحَجّاجَ(٩٢٦) يقولُ على المِنبرِ: السُّورةُ التي يُذكَرُ فيها البقرةُ. والسورةُ التي يُذكَرُ فيها آلُ عِمرانَ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها النساء. قال فذكرتُ ذٰلكَ لإبراهيمَ فقال: حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ يزيدَ أنهُ كانَ معَ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه حينَ رمىٰ جمرةَ العقبةِ(٩٢٧)، فاستبطنَ الواديَ(٩٢٨)، حتىٰ إذا حاذىٰ(٩٢٩) بالشجرةِ اعترضَها

---

(٩٢٤) ـ **قوله** (باب يكبر مع كل حصاة، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) يأتي الكلام عليه بعد باب.

(٩٢٥) ـ **قوله** (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصري.

(٩٢٦) ـ **قوله** (سمعت الحجاج) يعني ابن يوسف الأمير المشهور، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع إليه في ذلك، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز.

(٩٢٧) ـ **قوله** (جمرة العقبة) هي الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الانصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك.

(٩٢٨) ـ **قوله** (فاستبطن الوادي) في رواية أبي معاوية عن الأعمش «فقيل له ـ أي لعبد =

فرمى بسبعِ حصيَاتٍ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ثم قال: من هاهنا ـ والذي لا إلٰهَ غيرهُ ـ قامَ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرة ﷺ(٩٣٠)».

١٣٩ ـ باب

من رمىٰ جمرةَ العقبةِ ولم يَقِفْ، قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ(٩٣١).

= الله بن مسعود ـ إن ناسا يرمونها من فوقها» الحديث أخرجه مسلم.

(٩٢٩) ـ **قوله** (حاذى) بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة، وقوله (اعترضها) أي الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب قال «رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة» ومن طريق عبد الرحمن ابن الأسود «انه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها». وقوله (فرمى) أي الجمرة، وفي رواية الحكم عن إبراهيم في الباب الذي قبله «جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» ووقع في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة» أخرجه الترمذي، والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

(٩٣٠) ـ **قوله** (مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مُبين لمراد كتاب الله تعالى. قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول أن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهاً بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله «يكبر مع كل حصاة» وقد قال ﷺ «خذوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزاه. وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه. (فائدة): زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود «انه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال: اللهم أجعله حجا مبرورا، وذنباً مغفوراً».

(٩٣١) ـ **قوله** (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) =

١٤٠ - باب

إذا رمى الجمرَتَينِ يَقُومُ مُستقبلَ القبلةِ ويُسهِلُ(٩٣٢)

١٧٥١/٢٣٩ - **حدثنا** عثمانُ بنُ أبي شيبة حدَّثَنا طلحةُ بنُ يحيىٰ (٩٣٣) حدَّثَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انهُ كان يرمي الجمرةَ الدنيا(٩٣٤) بسبعِ حصيَاتٍ يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ يَتقدَّمُ حتّى يُسْهِلَ(٩٣٥) فيقومُ مستقبلَ القبلةِ، فيقوُم طويلاً(٩٣٦)، ويدعو ويَرفَعُ يدَيهِ(٩٣٧)، ثمَّ يرمي الوُسطىٰ، ثمَّ يأخُذُ ذاتَ الشمالِ(٩٣٨) فيَسهل ويقوُم مستقبِلَ القبلةِ، فيقومُ

=سيأتي موصولا في الباب الذي بعده، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، ولا نعرف فيه خلافاً.

(٩٣٢) - **قوله** (باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك.

(٩٣٣) - **قوله** (حدثنا طلحة بن يحيى) أي ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني نزيل بغداد، وثقة ابن معين، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وزعم ابن طاهر أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. قلت: لكنه لم يحتج به على انفراده، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضاً كلاهما عن يونس كما سيأتي بعد باب، وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسماعيلي.

(٩٣٤) - **قوله** (الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف. وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر.

(٩٣٥) - **قوله** (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

(٩٣٦) - **قوله** (فيقوم طويلاً) في رواية سليمان « فيقوم قياماً طويلاً » ، وسيأتي الكلام فيه بعد باب .

(٩٣٧) - **قوله** (ويرفع يديه) أي في الدعاء.

(٩٣٨) - **قوله** (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي ليقف داعياً في مكان لا =

طويلا ويدعو، ويرفعُ يَدَيهِ ويقومُ طويلا، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ(٩٣٩) من بطن الوادي، ولا يقفُ عندَها، ثم ينصرِفُ(٩٤٠) فيقول: هٰكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلهُ».

[الحديث ١٧٥١ ـ طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤١ ـ باب

رفعِ اليدَينِ عندَ جمرةِ الدُّنيا والوُسطىٰ(٩٤١)

٢٤٠/ ١٧٥٢ ـ **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن يونسَ عن يزيدَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصياتٍ، ثم يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّمُ فيُسهلُ، فيقومُ مُستقبِلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو ويرفعُ يديهِ. ثم يرمي الجمرةَ الوُسطىٰ كذٰلك، فيأخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسْهِلُ، ويقومُ مُستقبلَ القبلةِ

= يصيبه الرمي، وفي رواية سليمان «ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال» وفي رواية عثمان «ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة».

(٩٣٩) ـ **قوله** (ثم يرمي جمرة ذات العقبة) هو نحو «يا نساء المؤمنات» أي يأتي الجمرة ذات العقبة، وثبت كذلك في رواية سليمان، وفي رواية عثمان بن عمر «ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة».

(٩٤٠) ـ **قوله** (ثم ينصرف) في رواية سليمان «ولا يقف عندها».

(٩٤١) ـ **قوله** (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى، ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان.

قياماً طويلا، فيدعو ويرفعُ يديهِ. ثم يرمي الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندَها، ويقول: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل».

١٤٢ - باب
الدُّعاء عندَ الجمرتَين(٩٤٢)

١٧٥٣/٢٤١ - وقال محمدٌ **حدثنا** عثمانُ بن عمرَ(٩٤٣) أخبَرنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ(٩٤٤) «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجمرةَ التي تَلي مسجدَ منىً يرميها

---

(٩٤٢) - **قوله** (باب الدعاء عند الجمرتين) أي وبيان مقداره.

(٩٤٣) - **قوله** (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو علي الجياني: اختلف في محمد هذا فنسبه أبو علي بن السكن فقال: محمد بن بشار. قلت: وهو المعتمد. وقال الكلاباذي: هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى. وجزم غيره بأنه الذهلي.

(٩٤٤) - **قوله** (قال الزهري سمعت الخ) هو بالاسناد المصدر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك. وأغرب الكرماني فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه. كذا قال. وليس مراد المحدث بقوله في هذا «بمثله» إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال «بمثله»، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال «بمعناه» خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى. وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره «قال الزهري سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ» فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب. وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوري فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إليّ. وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه. وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً. وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة» وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمي غيره. وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة، ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب، وقد=

بسبعِ حَصياتٍ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثم تقدَّمَ أمامَها فوقَفَ مُستقبِلَ القبلةِ، رافعاً يدَيهِ يدعو، وكان يُطيلُ الوُقوفَ. ثم يأتي الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثم يَنحدِرُ ذاتَ اليسارِ مما يلي الواديَ، فيقِفُ مُستقبِلَ القبلةِ رافعاً يديهِ يدعو. ثمَّ يأتي الجمرةَ التي عندَ العقبةِ فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ثم ينصرِفُ ولا يقِفُ عندَها» قال الزهريُّ «سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ الله يحدِّثُ مثلَ هذا عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه».

١٤٣ ـ باب

الطيبِ بعدَ رمي الجمار، والحلقِ قبلَ الإفاضة(٩٤٥)

٢٤٢/١٧٥٤ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ ابنُ القاسمِ أنه سمعَ أباه ـ وكان أفضل أهل زمانِه ـ يقول: سمعتُ عائشةَ رضيَ الله

= روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح «أن ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلاً ومدبراً» وعن جابر أنه «كان لا يركب إلا من ضرورة».

(٩٤٥) ـ **قوله** (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة «طيبت رسول الله ﷺ بيدي حين أحرم ولحاله حين أحل قبل أن يطوف» الحديث، ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الأول، ومنعه مالك، وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في «باب الطيب عند الاحرام» وأحلت على هذا السياق هناك. (تنبيه): قوله «حين أحرم» أي حين أراد الاحرام، وقوله «حين أحل» أي لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب. والله أعلم.

عنها تقول: «طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيديَّ هاتينِ حينَ أحرمَ، ولحلِّه حينَ أحلَّ قبلَ أن يطوفَ. وبَسَطتْ يدَيها».

١٤٤ ـ باب

طواف الوَداع(٩٤٦)

٢٤٣/١٧٥٥ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا سفيانُ عنِ ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: «أُمرَ الناسُ(٩٤٧) أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيت، إلاَّ أنهُ خُفِّفَ عنِ الحائضِ».

٢٤٤/١٧٥٦ ـ **حدثنا** أصبَغُ بنُ الفرَجِ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن عمرِو بن الحارثِ عن قتادةَ(٩٤٨) أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ الله عنه حدَّثهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعشاءَ، ثم رقَدَ رقْدةً بالمحصَّبِ، ثم ركبَ الى البيتِ

---

(٩٤٦) ـ **قوله** (باب طواف الوداع) قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه إنتهى والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

(٩٤٧) ـ **قوله** (أمر الناس) كذا في رواية عبدالله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي ﷺ، وكذا قوله «خفف» وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالإسنادين فرقهما، فكأن طاوساً حدث به على الوجهين، ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية الآخر، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

(٩٤٨) ـ **قوله** (عن قتادة) سيأتي بعد باب من وجهٍ آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة، ويأتي الكلام هناك، والمقصود منه هنا قوله في آخره «ثم ركب إلى البيت فطاف به».

فطاف بهِ». تابعَهُ الليثُ(٩٤٩) حدَّثني خالدٌ عن سعيد عن قتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ الله عنه حدَّثهُ عنِ النبيِّ ﷺ.

[الحديث ١٧٥٦ ـ طرفه في : ١٧٦٤]

١٤٥ ـ باب

إذا حاضتِ المرأةُ بعدَما أفاضَتْ (٩٥٠)

٢٤٥ / ١٧٥٧ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ

---

(٩٤٩) ـ **قوله** (تابعه الليث) أي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريقٍ أخرى إلى قتادة ، وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد ، وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث .

(٩٥٠) ـ **قوله** (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط ، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا ؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ « باب المرأة تحيض بعد الإفاضة » قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال « طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت ، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت » قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة . يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد « كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلا عمر فإنه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت » وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره ، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي ـ واللفظ لأبي داود ـ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي قال « أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت . فقال الحارث كذلك أفتاني ـ وفي رواية أبي داود هكذا حدثني ـ رسول الله ﷺ » واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض .

ابنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها« أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ حاضتْ (٩٥١) ، فذكرْتُ (٩٥٢) ذلك لرسولِ اللّهِ ﷺ فقال : أحابِسَتُنا (٩٥٣) هي ؟ قالوا (٩٥٤) : إنها قد أفاضتْ ، قال : فلا إذاً » (٩٥٥)

٢٤٦ / ١٧٥٨ ، ٢٤٧ / ١٧٥٩ - **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمّادٌ (٩٥٦)

---

(٩٥١) - **قوله** (حاضت) أي بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في « باب الزيارة يوم النحر » .

(٩٥٢) - **قوله** (فذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ، وقد تقدم في الباب المذكور من وجهٍ آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك .

(٩٥٣) - **قوله** (أحابستنا) أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ، ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها ، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني .

(٩٥٤) - **قوله** (قالوا) سيأتي في الطريق التي في آخر الباب أن صفية هي قالت « بلى » وفي رواية الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر « حججنا فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض » الحديث ، وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هي ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ؟ ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياً على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم . وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم « لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ قالوا : بلى » وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(٩٥٥) - **قوله** (فلا إذا) أي فلا حبس علينا حينئذ ، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته .

(٩٥٦) - **قوله** (حماد) هو ابن زيد .

عن أيوبَ عن عِكرمةَ « أنَّ أهلَ المدينةِ (٩٥٧) سألوا ابنَ عبّاسٍ إذا قدِمتُم المدينةَ فسَلوا . فقدِموا المدينةَ فسألوا ، فكان فيمن سألوا أمُّ سُلَيمٍ (٩٥٩) فذكرَتْ حديثَ صفيةَ » رواه خالدٌ (٩٦٠) وقتادةُ عن عِكرِمةَ .

---

(٩٥٧) ـ **قوله** (إن أهل المدينة) أي بعض أهلها وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ « أن ناساً من أهل المدينة » .

(٩٥٨) ـ **قوله** (قال لهم تنفر) زاد الثقفي « فقالوا : لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا ، زيد بن ثابت يقول لا تنفر » .

(٩٥٩) ـ **قوله** (فكان فيمن سألوا أم سليم) في رواية الثقفي « فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفية » كذا ذكره مختصراً ، وساقه الثقفي بتمامه قال « فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية : أفي الخيبة أنت ؟ إنك لحابستنا ، فقال رسول الله ﷺ : ما ذاك ؟ قالت عائشة : صفية حاضت ، قيل إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا . فرجعوا إلى إبن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتناه » .

(٩٦٠) ـ **قوله** (رواه خالد) يعني الحذاء (وقتادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر » وقال زيد بن ثابت « لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت . ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس : إني وجدت الذي قلت كما قلت » وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال « إختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً ، فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم ـ يعني فسألوها ـ فقالت : حضت بعدما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر » ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه قال : عن قتادة عن عكرمة نحوه ، وقال فيه « لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت » وقال فيه « وأنبئت أن صفية بنت حيي حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة : الخيبة لك حبستنا ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر » وهكذا أخرجه إسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي اخره « وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً » . (تنبيه) : طريق قتادة هذه هي المحفوظة ، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي من طريقه إنتهى . ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جداً ، =

٢٤٨ / ١٧٦٠ ـ **حدثنا** مسلمٌ (٩٦١) حدَّثَنَا وُهيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال « رُخِّصَ (٩٦٢) للحائضِ أن تَنفِرَ إذا أفاضتْ » .

٢٤٩ / ١٧٦١ ـ قال « وسمعتُ ابنَ عمرَ (٩٦٣) يقولُ : إنها لا تَنفِرُ ، ثمَّ سمعتهُ يقولُ بعدُ : إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهنَّ » (٩٦٤)

= ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه ، فلله الحمد على ما أنعم به وتفضل . وقد روى هذه القصة طاوس عن إبن عباس متابعاً لعكرمة ، أخرجه مسلم والنسائي والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس « كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ ؟ قال فرجع إليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت » لفظ مسلم ، وللنسائي « كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذي تفتي » وقال فيه « فسألها ، ثم رجع وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثتني » وللإسماعيلي بعد قوله أنت الذي الخ « قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال : فسل فلانة » والباقي نحو سياق مسلم . وزاد في إسناده عن ابن جريج قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه « فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك ؟ فسألهن ، فقلن : قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك » وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي أم سليم ، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن .

(٩٦١) ـ **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبدالله .

(٩٦٢) ـ **قوله** (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ، ووقع في رواية يحيى ابن حسان عن وهيب عند النسائي « رخص رسول الله ﷺ » .

(٩٦٣) ـ **قوله** (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس بالإسناد المذكور ، بينه النسائي في روايته المذكورة قوله (ثم سمعته يقول بعد) سيأتي أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام .

(٩٦٤) ـ **قوله** (أن النبي ﷺ رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ » فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضح ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه =

٢٥٠ / ١٧٦٢ - **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ (٩٦٥) عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « خرجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نرىٰ أبو عَوانةَ عن منصورٍ (٩٦٥) عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « خرجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ ، فقدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمرْوةِ ولم يَحِلَّ ، وكان معهُ الهَدْيُ فطافَ مَن كان معهُ مِن نسائهِ وأصحابهِ ، وحلَّ منهم مَن لم يكن معهُ الهدْيُ ، فحاضَتْ هيَ ، فنسَكْنا مَناسكَنا مِن حجِّنا . فلما كان ليلةَ الحَصْبةِ (٩٦٦) ليلةَ النفر قالت : يا رسولَ اللّهِ كلُّ أصحابِكَ يرجِعُ بحَجٍّ وعُمرةٍ غيري . قال : ما كنتِ تطوفينَ بالبيتِ لياليَ قدِمْنا (٩٦٧) ؟ قلت : لا . قال : فاخرُجي معَ أخيكِ إلى التَّنعيمِ فأهلِّي بعُمرةٍ ، وموعدُكِ مكانَ كذا وكذا ، فخرجتُ

= كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال بعد : إنه رخص للنساء ، وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن وذلك قبل موته بعام . وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام . وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع ، قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً ثم بلغته الرخصة فعمل بها ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض .

(٩٦٥) - **قوله** (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضاً ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في « باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف » ويأتي الكلام على حديث عمرتهما في أبواب العمرة .

(٩٦٦) - **قوله** (ليلة الحصبة) في رواية المستملي « ليلة الحصباء » وقوله بعده « ليلة النفر » عطف بيان لليلة الحصباء ، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك .

(٩٦٧) - **قوله** فيه (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت لا) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملي « قلت بلى » وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف .

مَعَ عبدِ الرحمٰنِ إلى التَّنعيمِ فأهللتُ بعُمرةٍ . وحاضتْ صفيةُ (٩٦٨) بنتُ حُيَيٍّ ، فقال النبيُّ ﷺ : عَقْرىٰ حَلْقىٰ (٩٦٩) إنكِ لحَابِستُنا ، أما كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : بلىٰ . قال : فلا بأسَ انفِري (٩٧٠) فلَقِيتهُ مُصْعِداً على أهلِ مكةَ وأنا

---

(٩٦٨) - **قوله** (وحاضت صفية) أي في أيام منى ، وسيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر ، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم « لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال : عقري » الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل ، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة .

(٩٦٩) - **قوله** (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق ، كما يقال سقياً ورعياً ونحو ذلك من المصادر التي يدعي بها ، وعلى الأول هو نعت لادعاء ، ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها وقيل جعلها عاقراً لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع في حلقها ، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم . وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك ، قال القرطبي وغيره : شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة .

(٩٧٠) - **قوله** (فلا بأس انفري) هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول الباب « فلا إذا » وفي رواية أبي سلمة « قال اخرجوا » وفي رواية عمرة « قال أخرجي » وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي « فلتنفر » ومعانيها متقاربة ، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة . وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك ، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة ، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراماً =

مُنهبِطَة ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ » وقال مسدَّدٌ « قلت : لا » . تابعَهُ جَريرٌ عن مَنصورٍ في قوله « لا » (٩٧١)

١٤٦ ـ باب

مَن صلّى العصرَ يومَ النَّفرِ بالأبطحِ (٩٧٢)

٢٥١ / ١٧٦٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنَا إسحاقُ بنُ يوسفَ حدَّثنَا

= لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعاً « أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً ، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً . وقد ذكر مالك في « الموطأ » أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضاً للفساد كقطع الطريق ، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم .

(٩٧١) ـ **قوله** (وقال مسدد : قلت لا . وتابعه جرير عن منصور في قوله لا) هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره ، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية أبي خليفة عنه قال « حدثنا أبو عوانة » فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالي قدمنا ؟ قلت : لا » وأما رواية جرير فوصلها المصنف في « باب التمتع والقران » عن عثمان بن أبي شيبة عنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت : لا » وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم ، وتقدم توجيهه .

(٩٧٢) ـ **قوله** (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع . وهي التي يقال لها المحصب والمعرس ، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة . وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول في « باب أين يصلي الظهر يوم التروية » وهو مطابق لما ترجم به هنا . وفي سياق حديث أنس الثاني ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ، ثم ركب إلى البيت فطاف به أي طواف الوداع ، وأما قوله فيه « أنه صلى الظهر » فلا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به .

سُفيانُ الثَّوريُّ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال « سألتُ أنسَ بنَ مالك : أخبِرْني بشيءٍ عقلتَهُ عنِ النبيِّ ﷺ أينَ صلَّى الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ ؟ قال : بمنًى . قلتُ : فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النفرِ ؟ قال : بالأبطَحِ ، إفعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ » .

٢٥٢ / ١٧٦٤ ـ **حدثنا** عبدُ المتعالِ بنُ طالبٍ حدَّثَنا ابنُ وهَبٍ قال أخبرَني عمروُ بنُ الحارث أنَّ قتادةَ حدَّثهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ « صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ ورقَدَ رَقدةً بالمُحصَّبِ ، ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ » .

١٤٧ ـ باب

المُحصَّبِ[٩٧٣]

٢٥٣ / ١٧٦٥ ـ **حدثنا** أبو نُعيم حدَّثَنا سفيانُ[٩٧٤] عن هشام[٩٧٥] عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «إنَّما كان مَنْزِلٌ[٩٧٦] يَنزِلهُ النبيُّ ﷺ ليكونَ أسْمحَ[٩٧٧] لخروجِهِ» يعني بالأبطح[٩٧٨].

---

(٩٧٣) ـ **قوله** (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن «محمد» أي ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

(٩٧٤) ـ **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثوري.

(٩٧٥) ـ **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام.

(٩٧٦) ـ **قوله** (إنما كان منزلاً) في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام «نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله» الحديث.

(٩٧٧) ـ **قوله** (اسمح) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى في ذلك البطىء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم إلى المدينة.

(٩٧٨) ـ **قوله** (تعني بالأبطح) في رواية الكشميهني «تعني الأبطح» بحذف الموحدة، وفي رواية مسلم المذكورة «كان أسمح لخروجه إذا خرج».

٢٥٤/١٧٦٦ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ(٩٧٩) قال عمرٌو عن عَطاء عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ الله عنهما قال «ليس التحصيب بشيء (٩٨٠)، إنَّما هوَ مَنزِلٌ نزلَهُ رسولُ الله ﷺ».

١٤٨ ـ باب

النُّزولِ بذى طُوىً قبلَ أن يَدخُلَ مكةَ والنُّزولِ بالبَطحاء التي بذى الحُلَيفةِ إذا رجَعَ من مكةَ(٩٨١).

٢٥٥/١٧٦٧ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا موسىٰ

---

(٩٧٩) ـ **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار، يعني أنه دلسه هنا عن عمرو، وتعقب بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال «حدثنا عمرو» وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه.

(٩٨٠) ـ **قوله** (ليس التحصيب بشيء) أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر، وقد روى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت «ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي» وروى مسلم وأبو داوود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل» ا. هـ. لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح» وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة، قال نافع «وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده» فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك، ويستحب أن يصلي به الظهر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس، ويأتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه.

(٩٨١) ـ **قوله** (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة) أي قبل أن يدخل المدينة، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل الحج، والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب.

ابنُ عُقبةَ عن نافعٍ (أن ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما كان يَبيتُ بذي طُوىً(٩٨٢) بينَ الثَّنيَّتَينِ(٩٨٣)، ثمَّ يَدخُلُ من الثنيةِ التي بأعلىٰ مكةَ. وكان إذا قدِمَ مكةَ حاجّاً أو مُعتمِراً لم يُنِخْ ناقتَهُ إلا عندَ بابِ المسجدِ(٩٨٤)، ثمَّ يدخُلُ فيَأتي الرُّكنَ الأسودَ فيَبدأُ بهِ، ثم يطوفُ سبعاً: ثلاثاً سَعياً، وأربعاً مَشياً. ثم يَنصرِفُ فيُصلِّي سَجدتَينِ(٩٨٥)، ثم يَنطلِقُ قبلَ أن يَرجِعَ إلى مَنزلِه فيطوفُ بينَ الصَّفا والمروْةِ. وكان إذا صدَرَ(٩٨٦) عنِ الحجِّ أوِ العمرةِ أناخَ بالبطحاء التي بذي الحُليَفةِ التي كان النبيُّ ﷺ يُنيخُ بها».

٢٥٦/١٧٦٨ ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الوهاب حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ قال: سُئِلَ عُبيدَ الله(٩٨٧) عنِ المُحصَّبِ، فحدَّثَنا عُبَيدُ الله عن نافعٍ(٩٨٩) قال «نزلَ بها رسولُ الله ﷺ وعمرُ وابنُ عمرَ».

---

(٩٨٢) ـ **قوله** (بذي الطوى) كذا للمستملي والسرخسي بإثبات الألف واللام ولغيرهما بحذفهما.

(٩٨٣) ـ **قوله** (بين الثنيتين) أي التي بين الثنيتين..

(٩٨٤) ـ **قوله** (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أي إذا بات بذي طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد.

(٩٨٥) ـ **قوله** (فيصلي سجدتين) وفي رواية الكشميهني ركعتين.

(٩٨٦) ـ **قوله** (وكان إذا صدر) أي رجع متوجهاً نحو المدينة.

(٩٨٧) ـ **قوله** (سئل عبيد الله) يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٩٨٨) ـ **قوله** (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر) هو عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولاً ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله.

(٩٨٩) ـ **قوله** (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الذي قبله وليس بمعلق، وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله.

وعن نافعٍ «إنَّ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما كان يُصلِّي بها - يعني المحصَّبَ(٩٩٠) - الظُّهرَ والعصرَ - أحسِبهُ قال: والمغرب - قال خالدٌ(٩٩١): لا أشُكُّ في العشاءِ(٩٩٢)، ويَهجَعُ هَجعةً، ويذكرُ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ».

١٤٩ - باب

مَن نَزَلَ بذى طوىً إذا رَجعَ من مكة(٩٩٣).

٢٥٧/١٧٦٩ - وقال محمدُ بن عيسى(٩٩٤) حدَّثنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن

---

(٩٩٠) - **قوله** (يصلي بها يعني المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة، ولأن من أسمائها البطحاء.

(٩٩١) - **قوله** (قال خالد) هو ابن الحارث راوي أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذي قبله.

(٩٩٢) - **قوله** (لا أشك في العشاء) يريد أنه شك في ذكر المغرب، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب، وعن عبيد الله بن عمر جميعاً عن نافع «أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة» أخرجه الإسماعيلي، وهو عند أبي داوود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر.

(باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة، وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب، وهو غلط منه، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب.

(٩٩٤) - **قوله** (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحاق البصري. حدثنا (حماد) اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة، وجزم المزى بأنه ابن زيد سلمة، وجزم المزى بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد، ولم =

ابن عمرَ رضيَ الله عنهما «أنه كان إذا أقبلَ باتَ بذي طُوىً، حتى إذا أصبحَ دخلَ، وإذا نفرَ مرَّ بذي طُوًى(٩٩٥) وبات بها حتى يُصبحَ. وكان يَذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك».

١٥٠ - باب

التجارةِ أيامَ المَوسمِ والبيعِ في أسواق الجاهلية(٩٩٦)

١٧٧٠/٢٥٨ - **حدثنا** عثمانُ بنُ الهَيثمِ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال عمرُو بنُ دينار(٩٩٧) قال ابنُ عباسٍ(٩٩٨) رضيَ الله عنهما «كان ذو المَجازِ(٩٩٩) وعُكاظُ مَتْجَرَ

= تقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة. وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفاً من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة، وهذا الطرف تقدم في «باب الاغتسال لدخول مكة» من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب، وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب، ولم يذكر مقصود الترجمة، فلم يتضح لي صحة ما أن حماداً في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة، بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم. وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع وآخر في كتاب الأدب سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى.

(٩٩٥) - **قوله** (وإذا نفر مر بذي طوى) في رواية الكشميهني «وإذا نفر مر من ذي طوى الخ» قال ابن بطال: وليس هذا أيضاً من مناسك الحج. قلت: وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة.

(٩٩٦) - **قوله** (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أي جواز ذلك، والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الأزهري سمي بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة، وذكر في حديث الباب في أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى.

(٩٩٧) - **قوله** (قال عمرو بن دينار) في رواية إسحاق بن راهوية في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار.

(٩٩٨) - **قوله** (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ، ووقع عند الإسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير، قال =

الناسِ في الجاهلية(١٠٠٠)، فلما جاءَ الإسلامُ كأنَّهم(١٠٠١) كَرِهوا ذلك(١٠٠٢) حتى

= الإسماعيلي: كذا في كتابي وعليه صح. قلت: وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث في حديث، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه وهو أخصر من سياق ابن عباس، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك، وكذلك رواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي زائدة.

(٩٩٩) ـ **قوله** (كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في أوائل البيوع وفي تفسير البقرة «ومجنة» وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون.

(١٠٠٠) ـ **قوله** (متجر الناس في الجاهلية) أي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة «أسواقاً في الجاهلية» فأما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعند الأزرقي من طريق هشام بن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة، ووقع في شرح الكرماني أنه كان بمنى وليس بشيء، لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى، لكن سيأتي عن تخريج الحاكم خلاف ذلك. وأما عكاظ فعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثقيف. وأما مجنة فعن ابن إسحاق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكنانة، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضاً حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة، وبعد الألف معجمة، وكانت في ديار بارق نحو قنوني بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل، قال وإنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج، وإنما كانت تقام في شهر رجب، قال الفاكهي: ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داوود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة. ثم أسند عن ابن الكلبي أن شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يتوافون بها من كل جهة، فكانت أعظم تلك الأسواق. وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ» الحديث في قصة الجن، وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير. وروى الزبير ابن بكار في «كتاب النسب» من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً، قال: ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي =

نزلَتْ(١٠٠٣) [١٩٨ البقرة]: ﴿ ليس عليكم جُناحٌ أن تَبتغوا فضلاً مِن ربّكم ﴾ في مَواسِم الحجّ»(١٠٠٤).

= الحجة، ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج. وفي حديث أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه» الحديث أخرجه أحمد وغيره.

(١٠٠١) - **قوله** (كأنهم) أي المسلمين.

(١٠٠٢) - **قوله** (كرهوا ذلك) في رواية ابن عيينة «فكأنهم تأثموا» أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة، وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس «إن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسم الحج، قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف، ولأبي داوود وإسحاق بن راهوية من طريق مجاهد عن ابن عباس «كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات» وقرأ هذه الآية، وأخرجه إسحاق في مسنده من هذا الوجه بلفظ «كانوا يمنعون البيع والتجارة في أيام الموسم يقولون: إنها أيام ذكر، فنزلت» وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس «كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت».

(١٠٠٣) - **قوله** (حتى نزلت إلخ) سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها.

(١٠٠٤) - **قوله** (في مواسم الحج) قال الكرماني: هو كلام الراوي ذكره تفسير انتهى. وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع «قرأها ابن عباس» ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره «وكذلك كان ابن عباس يقرؤها» وروى الطبري باسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك، فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور. وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري، ولا ريب أنه خلاف الأولى، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلة. والله أعلم.

١٥١ - باب

الادِّلاجِ منَ المحصَّب(١٠٠٥).

٢٥٩ / ١٧٧١ - **حدثنا** عُمر بنُ حَفصٍ حدَّثنا(١٠٠٦) أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت «حاضَتْ صفيةُ ليلةَ النَّفْرِ فقالت: ما أراني إلاّ حابِسَتكم. قال النبيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى، أطافَتْ يومَ النحرِ؟ قيل: نعم. قال: فانفري».

٢٦٠ / ١٧٧٢ - قال أبو عبدِ الله: وزادني محمدٌ(١٠٠٧) حدَّثَنا مُحاضِرٌ الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت «خَرجْنا مع رسولِ الله ﷺ لا نَذكرُ إلاَّ الحجَّ، فلما قَدِمْنا أمَرنا أن نَحِلَّ. فلما كانت ليلةُ النَّفرِ حاضَتْ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ، فقال النبيُّ ﷺ: حَلْقَى عَقْرَى، ما أراها إلاَّ حابسَتَكم. ثم قال: كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ؟ قالت: نعم. قال: فانفِري. قلتُ يا رسولَ الله، إني لم أكن حَللتُ. قال: فاعتمري منَ التَّنعيمِ. فخرجَ معها أخوها، فلقيناهُ مُدَّلجاً. فقال: موعدُكِ مكانَ كذا وكذا».

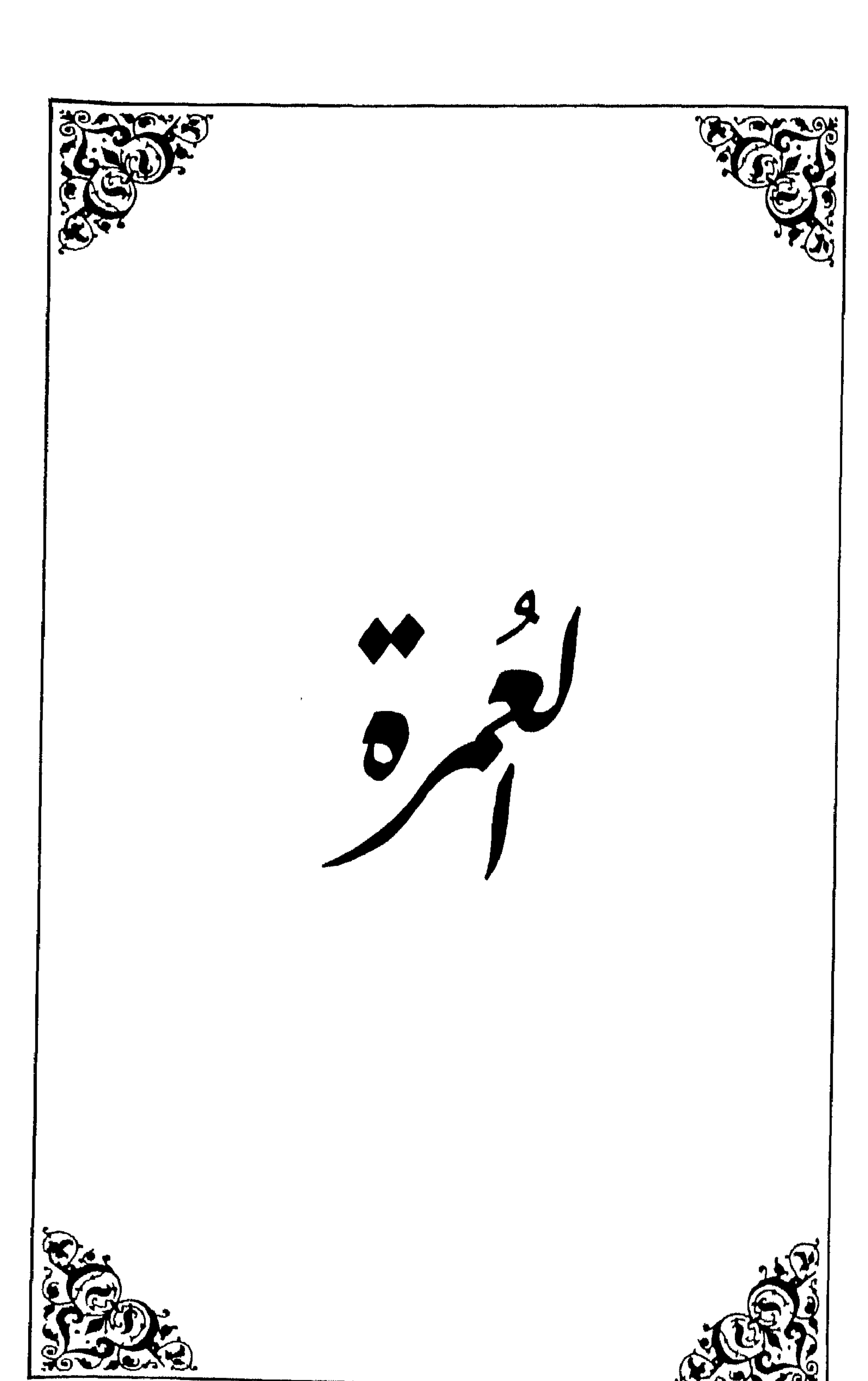
(١٠٠٥) - **قوله** (باب الأدلاج من المحصب) وقع في رواية لأبي ذر الأدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فإنه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً وهو الواقع في قصة عائشة، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للإعتمار فإنها رحلت معه في أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريباً في أبواب العمرة.

(١٠٠٦) - **قوله** (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة، وإنما أشار إلى أن القصة التي في =

= روايته وفي رواية محاضر واحدة، وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريباً.

(١٠٠٧) ـ **قوله** (وزادني محمد) وقع في رواية أبي علي بن السكن «محمد بن سلام» ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقاً، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه «فخرج معها أخوها» هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي، وقوله فيه «فلقيناه» أي أنهما لقيا النبي ﷺ (مدّلجاً) هو بتشديد الدال أي سائراً في آخر الليل، فإنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجهاً إلى طوف الوداع، وقوله «موعدك كذا وكذا» أي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلاثمائة واثني عشر حديثاً، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وواحد وتسعون حديثاً والخالص منها مائة وواحد وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في «الإهلال إذا استقلت الراحلة» وحديث أنس في «الحج على رحل رث» وحديث عائشة «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وحديث ابن عباس في نزول ﴿ وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾، وحديث عمر «حد لأهل نجد قرناً» وحديثه «وقل عمرة في حجة» وحديث ابن عباس «انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن» وحديثه أنه سئل عن متعة الحج، وحديث أبي سعيد «ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج»، وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام، وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله، وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال، وحديث ابن عباس «مر برجل يطوف وقد خرم أنفه» وحديث الزهري المرسل «لم يطف إلا صلى ركعتين» وحديث ابن عباس «قدم فطاف وسعى» وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح، وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف، وحديث ابن عباس «ليس البر بالإيضاع» وحديثه في تقديم الضعفة، وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة، وحديث المسور ومروان في الهدي، وحديث ابن عمر في النحر في المنحر، وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح، وحديث ابن عمر «حلق في حجته» وحديث ابن عباس «أخر الزيارة إلى الليل» وحديث عائشة في ذلك، وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال، وحديث ابن عمر في هذا المعنى، وحديثه «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة» وحديثه في نزول المحصب، وحديث ابن عباس «كان ذو المجاز وعكاظ». وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق. والله أعلم.


العُمرة

١ - باب

العُمرةِ . وُجوبُ العُمرةِ وفضلُها (١)

قال ابنُ عمرَ (٢) رضيَ اللّهُ عنهما : ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حَجَّةٌ وعُمرة

وقال ابنُ عبّاسٍ (٣) رضيَ اللّهُ عنهما : إنها لقَرينتُها في كتابِ اللّه ﴿ وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ للّه ﴾ [١٩٦ البقرة]

---

(١) - **قوله** (بسم الله الرحمن الرحيم . أبواب العمرة . باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لأبي ذر ، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي ، وسقط عنده عن غيره « أبواب العمرة » وثبت لأبي نعيم في المستخرج « كتاب العمرة » وللأصيلي وكريمة « باب العمرة وفضلها » حسب . والعمرة في اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، وجزم المصنف بوجوب العمرة ، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » أخرجه الترمذي ، والحجاج ضعيف . وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً « الحج والعمرة فريضتان » أخرجه ابن عدي ، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء ، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر « ليس مسلم إلا عليه عمرة » موقوف على جابر ، واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول صبي بن معبد لعمر « رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما . فقال له : هديت لسنة نبيك » أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه « وإن تحج وتعتمر » وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أي أقيموهما . وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر « العمرة واجبة » أي وجوب كفاية ، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره ، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم .

(٢) - **قوله** (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلاً ، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع » وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « الحج والعمرة فريضتان » .

(٣) - **قوله** (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن =

١ / ١٧٧٣ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُميٍّ (٤) مولىٰ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال « العمرةُ إلى العمرةِ كفّارةٌ لما بينهما (٥) ، والحجُّ المبرورُ ليس له جَزاءٌ إلّا الجنةُ » .

= سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول « والله إنها لقرينتها في كتاب الله : وأتموا الحج والعمرة لله » وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس « الحج والعمرة فريضتان » وإسناده ضعيف ، والضمير في قوله « لقرينتها » للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج .

(٤) ـ **قوله** (عن سمي) قال ابن عبد البر : تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح .

(٥) ـ **قوله** (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ في الإنكار عليه . وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك أوائل مواقيت الصلاة . واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الإجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية . وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل ، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح ، وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً « تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد . وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس « إنها لقرينتها في كتاب الله » وأما إذا اتصف الحج بكونه مبروراً فذلك قدر زائد ، وقد تقدم الكلام على المراد به في أوائل الحج . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قيل يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج ، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث أبي هريرة ، وفي حديث الباب دلالة على استحباب الإستكثار من الإعتمار خلافاً لقول مَن قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم ، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله ، فقد كان يترك =

٢ ـ باب

مَنِ اعتمرَ قبلَ الحجِّ (٦)

٢ / ١٧٧٤ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ (٧) أخبرَنا عبدُاللّهِ أخبرَنا ابنُ جريجٍ « أنَّ عِكرِمةَ بنَ خالدٍ (٨) سأل (٩) ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عنِ العُمرةِ قبلَ الحجِّ فقال : لا بأسَ (١٠) . قال عكرمةُ (١١) قال ابنُ عمرَ : اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن يحجَّ » . وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ إسحاقَ حدَّثني عِكرمةُ بنُ خالدٍ « سألت ابن

= الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الإستحباب من غير تقييد . واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأثرم عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها ، قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الإعتمار عنده في دون عشرة أيام ، وقال ابن التين : قوله « العمرة إلى العمرة » يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما ، وفي الحديث أيضاً إشارة إلى جواز الإعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه عند الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه .

(٦) ـ **قوله** (باب من اعتمر قبل الحج) أي هل تجزئه العمرة أم لا ؟

(٧) ـ **قوله** (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي ، وعبدالله هو ابن المبارك .

(٨) ـ **قوله** (أن عكرمة بن خالد) هو المخزومي .

(٩) ـ **قوله** (سأل) هذا السياق يقتضي أن هذا الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ، ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحق المصرح بالإتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج ، فهو يرفع هذا الإشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال « قال عكرمة » فإن قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد ابن بكر عن ابن جريج قال « عكرمة بن خالد » فذكره .

(١٠) ـ **قوله** (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة « فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج » .

(١١) ـ **قوله** (قال عكرمة) هو ابن خالد بالإسناد المذكور .

عمرَ . . مثلَه » (١٢)

حدثنا ـ عَمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال عِكرمةُ بن خالدٍ « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما . . مثله » .

٣ ـ باب

كمِ اعتمرَ النبيُّ ﷺ ؟ (١٣)

---

(١٢) ـ **قوله** (وقال إبراهيم بن سعد الخ) وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ولفظه « حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال : قدمت المدينة في نفرٍ من أهل مكة فلقيت عبدالله بن عمر فقلت : إنا لم نحج قط ، أفنعتمر من المدينة ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه . قال فاعتمرنا » قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره ، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي ، وهذا يدل على أنه على التراخي ، قال : وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك إنتهى . وقد توزع في ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه . وقد تقدم في أول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج ، وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي ﷺ في الباب الذي يليه ، ومن الصريح في الترجمة الأثر المذكور في آخر الحج ، وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي ﷺ في الباب الذي يليه ، ومن الصريح في الترجمة الأثر المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا « إعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج » وحديث البراء في ذلك أيضاً .

(١٣) ـ **قوله** (باب كم اعتمر النبي ﷺ) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعاً ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعدَّ العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه لم يعد أيضاً التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي . وروى يونس بن بكير في « زيادات المغازي » وعبد الرزاق جميعاً عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال « إعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة » وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر ، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبي ﷺ إعتمر ثلاث عمر : عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال » إسناده قوي ، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً . لكن قولها « في شوال » مغاير لقول غيرها =

٣ / ١٧٧٥ ـ **حدثنا** قتيبةُ حدَّثَنا جريرٌ (١٤) عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال « دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزُّبيرِ المسجدَ (١٥) ، فإذا عبدُاللّهِ بنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما جالسٌ إلى حُجرةِ عائشة (١٦) ، وإذا ناسٌ (١٧) يُصلُّونَ في المسجدِ صلاةَ الضُّحى ، قال فسألناهُ عن صلاتِهم فقال : بدعةٌ (١٨) . ثم قال له : كم اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ ؟ قال : أربعاً (١٩) إحداهنَّ في رجب (٢٠) فكرهْنا أن نردَّ عليه » (٢١)

= « في ذي القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة » .

(١٤) ـ **قوله** (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر .

(١٥) ـ **قوله** (المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية .

(١٦) ـ **قوله** (جالس إلى حجرة عائشة) في رواية مفضل عن منصور عند أحمد « فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة » .

(١٧) ـ **قوله** (وإذا أناس) في رواية الكشميهني « فإذا ناس » بغير ألف .

(١٨) ـ **قوله** (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع . قوله (ثم قال له) يعني عروة ، وصرح به مسلم في روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير .

(١٩) ـ **قوله** (قال أربع) كذا للأكثر ولأبي ذر « قال أربعاً » أي اعتمر أربعاً . قال ابن مالك : الأكثر في جواب الإستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفي بالمعنى ، فمن الأول قوله تعالى ﴿ قال هي عصاي ﴾ في جواب ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾ ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام « أربعين » في جواب قولهم « كم يلبث » فأضمر يلبث ونصب به أربعين ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الإسم المستفهم به في موضع الرفع ، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر .

(٢٠) ـ **قوله** (إحداهن في رجب) كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر ، قال « إعتمر النبي ﷺ مرتين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : إعتمر اربع عمر » أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا ، جعل منصور الإختلاف في شهر العمرة وأبو إسحق الإختلاف في عدد الإعتمار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها . ثم سئل عن الشهر =

٤ / ١٧٧٦ ـ قال وسمِعْنا استِنانَ عائشةَ (٢٢) أمِّ المؤمنينَ في الحجرةِ فقال عُروةُ : يا أُمّاهُ (٢٤) يا أمَّ المؤمنينَ ، ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمٰنِ ؟ قالت : ما يقول ؟ قال يقول : إن رسولَ اللّهِ ﷺ إعتمرَ أربعَ عُمراتٍ (٢٣) إحداهنَّ في رجب . قالت : يرحمُ اللّهُ (٢٥) أبا عبدِ الرحمٰنِ ، ما اعتمرَ عُمرةً إلاّ وهوَ شاهدُه ، وما اعتمرَ في رجبٍ قطُّ » (٢٦)

٥ / ١٧٧٧ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرَني عطاءٌ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال « سألتُ عائشةَ (٢٧) رضيَ اللّهُ عنها قالت : ما اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ في رجبٍ » .

= فأجاب بما في ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال « سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهرٍ إعتمر النبي ﷺ قال : في رجب » .

(٢١) ـ **قوله** (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحق في روايته « ونكذبه » .

(٢٢) ـ **قوله** (وسمعنا استنان عائشة) أي حس مرور السواك على أسنانها ، وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم « وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن » .

(٢٣) ـ **قوله** (عمرات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث .

(٢٤) ـ **قوله** (يا أماه) كذا للأكثر بسكون الهاء ، ولأبي ذر « يا أمه » بسكون الهاء أيضاً بغير ألف ، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين .

(٢٥) ـ **قوله** (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبدالله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نسي ، وقولها (ما اعتمر) أي رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب .

(٢٦) ـ **قوله** (وما اعتمر في رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره « قال وابن عمر يسمع ، فما قال لا ولا نعم ، سكت » .

(٢٧) ـ **قوله** (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصراً ، وأخرجه مسلم من =

٦ / ١٧٧٨ ـ **حدثنا** حَسّانُ بنُ حسّانٍ حدَّثَنا هَمّامٌ عن قتادةَ « سألتُ أنساً رضيَ اللّهُ عنه : كمِ اعتمرَ النبي ﷺ ؟ قال أربعٌ : عُمرةُ الحُدَيبيةِ في ذي القَعدةِ حيثُ صدَّهُ المشركون ، وعُمرةٌ مِنَ العامِ المُقبلِ في ذي القَعدةِ حيثُ صالحَهم ، وعُمرةُ الجِعْرانةِ إذ قَسَمَ غنيمةَ ـ أُراهُ ـ حُنَينٍ (٢٨) . قلتُ : كم حجَّ ؟ قال : واحدةً » .

٧ / ١٧٧٩ ـ **حدثنا** أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثَنا همّامٌ عن قتادةَ قال « سألتُ أنساً رضيَ اللّهُ عنهُ فقال « إعتمرَ النبيُّ ﷺ حيثُ ردُّوه ، ومن القابلِ عمرةَ الحُديبيةِ (٢٩) وعُمرةً في ذي القَعدةِ ، وعُمرةً مع حَجَّتِه » .

= هذا الوجه مطولاً ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه « كم اعتمر » وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الإسماعيلي فقال : هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر ا هـ ، وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق .

(٢٨) ـ **قوله** (وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين) كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين ، وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ « أراه » وهو بضم الهمزة أي أظنه ، وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال « حيث قسم غنائم حنين » وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو قوله « وعمرة مع حجته » وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري . وقال الكرماني : العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لأنه ﷺ إما أن يكون قارناً أو متمتعاً فالعمرة حاصلة أو مفرداً ، لكن أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ، ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل انتهى .وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ هو الذي يحتج به إذا نسب لأحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه .

(٢٩) ـ **قوله** في رواية أبي الوليد « إعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية » قال ابن التين هذا أراه وهماً لأن التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم =

٨ / ١٧٨٠ ـ **حدثنا** هُدْبَةُ حدَّثَنا همّامٌ وقال « إعتمرَ (٣٠) أربعَ عُمَرٍ في ذي القَعدةِ ، إلاّ التي اعتمرَ مع حَجَّتِهِ : عُمرَتُهُ من الحُدَيبيةِ ، ومن العام المقبلِ ، ومنَ الجِعْرانةِ حيثُ قسَمَ غنائمَ حُنَينٍ ، وعُمرةً معَ حَجَّتِهِ » .

٩ / ١٧٨١ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ عثمانَ حدَّثَنا شُرَيحُ بنُ مَسْلمةَ (٣١) حدَّثَنا

= يردوه منها . قلت : لا وهم في ذلك لأن كلًا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرة الحديبية » يتعلق بقوله حيث ردوه .

(٣٠) ـ **قوله** (حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر) أي بالإسناد المذكور وهو « عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ إعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته » الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور ، وقوله « إلا التي مع حجته » إستشكل ابن التين هذا الإستثناء فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر : في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث ، قال : وقد عدَّ التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها أولاً ؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب ، وكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته ، أو المعنى كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة .

(٣١) ـ **قوله** (شريح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهملة آخره ، وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي ، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهداً ، وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به محرماً في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته ، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارناً ، وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارناً لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته ، ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي ، واحتاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال : إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه ﷺ إعتمرها بنفسه ، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف . وقال ابن التين : في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة ، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية ، ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة . وفيه دلالة على جواز الإعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون . وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل =

إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ قال « سألتُ مَسروقاً وعطاءً ومجاهِداً فقالوا : إعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أن يحجَّ . وقال : سمعتُ البَراء بنَ عازبٍ رضيَ اللّهُ عنهما يقول : إعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أن يحِجَّ مرَّتين » .

٤ ـ باب

عُمرةٍ في رمضانَ(٣٢)

= المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك ، وقال القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : إن ابن عمر أراد بقوله « إعتمر في رجب » عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملاً لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال ؟ وأيضاً فإن قول هذا القائل لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ؟

(٣٢) ـ **قوله** (باب عمرة في رمضان) كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها، ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة قالت «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت» الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء إبن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال: إن إسناده حسن. وقال صاحب الهدي: إنه غلط لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان. قلت: ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريباً، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه ولا قال فيه في رمضان.

١٠/١٧٨٢ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ[٣٣] عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عطاء قال سمعتُ ابنَ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما يُخبرنا يقول «قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ منَ الأنصارِ - سمّاها ابن عبّاسٍ فنسيتُ اسمَها[٣٤] - ما مَنعَكِ أن تَحجّي[٣٥]

---

(٣٣) - **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان، وقوله «عن عطاء» في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج «أخبرني عطاء».

(٣٤) - **قوله** (لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في «باب حج النساء» من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج» الحديث، ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيبا، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي» أخرجه ابن حبان، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال «عن عطاء عن أم سليم» فذكر الحديث دون القصة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ، فلعل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح «عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج» فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها، وقد اختلف في صحابيه على عطاء اختلافاً آخر يأتي ذكره في «باب حج النساء»، وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث «عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت: أردت الحج فاعتل بعيري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة» وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال «جاءت امرأة» فذكره مرسلاً وأبهمها، ورواه النسائي أيضاً من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي معقل، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل، والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت «لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال: ما منعك أن تحجي معنا؟ فذكرت ذلك له قال: فهلا حججت عليه، فإن الحج من سبيل الله، فإما إذا فاتك =

معنا؟ قالت: كان لنا ناضحٌ(٣٦)، فركبهُ أبو فلانٍ وابنُه(٣٧) ـ لزوجِها وابنِها ـ وتركَ ناضحاً نَنضحُ عليه. قال: فإذا كان رمضانُ(٣٨) اعتمري فيه، فان عُمرةً في رمضانَ حَجةٌ(٣٩)» أو نحواً مما قال.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

= فاعتمري في رمضان فإنها كحجة» ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده في «الصحابة» والدولابي في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب «أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له ـ وله جمل وناقة ـ أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه» فذكر الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق» وفيه «ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان» وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً، ولا معدل عن تفسير المهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس أنها انصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية، ووقعت لأم الهيثم أيضاً والله أعلم.

(٣٥) ـ **قوله** (أن تحجى) في رواية كريمة والأصيلي «أن تحجين» بزيادة النون وهي لغة.

(٣٦) ـ **قوله** (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أي بعير، قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر ابن عبدالله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكـونه جمـلاً، وفي رواية حبيب المذكورة «وكان لنا ناضحان» وهي أبين، وفي رواية مسلم من طريق حبيب «كانا لأبي فلان زوجها».

(٣٧) ـ **قوله** (وابنه) إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكونِ اسم ابنها سنانا، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس، وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازا. قوله (ننضح عليه) بكر الضاد.

(٣٨) ـ **قوله** (فإذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشميهني «فإذا كان في رمضان».

(٣٩) ـ **قوله** (فإن عمرة في رمضان حجة) وفي رواية مسلم «فإن عمرة فيه تعدل =

. . . .

= حجة» ولعل هذا هو السبب في قول المصنف «أو نحوا مما قال» قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضا، لأن حج أبي بكر كان إنذاراً. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج. قلت: وما قاله غير مسلم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور. وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة. وقال ابن التين: قوله «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قلت: الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها «قال فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري الي خاصة تعني أو للناس عامة» انتهى. والظاهر حمله على العموم كما تقدم. والسبب في التوقف استشكال ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم.

(فصل) لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم. وقال صاحب «الهدى»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو =

٥ ـ باب

العُمرةِ ليلةَ الحَصبةِ وغيرِها(٤٠)

١٧٨٣/١١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ سَلامٍ أخبرَنا أبو معاويةَ حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الحَجةِ، فقال لنا: من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحجِّ فليُهلَّ، ومن أحب أن يُهلَّ بعُمرةٍ فليُهلَّ بعمرةٍ، فلولا أني أهدَيتُ لأهللتُ بعمرةٍ. قالت: فمنا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنا من أهلَّ بحجٍّ، وكنتُ ممن أهلَّ بعمرةٍ، فأظلَّني يومُ عَرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: ارفُضي عمرتَكِ، وانقُضي رأسَكِ وامتشِطي، وأهلِّي بالحجّ. فلما كان ليلةُ الحصبةِ أرسلَ معي عبدَ الرحمٰنِ إلى التنعيمِ، فأهللتُ بعمرةٍ مكانَ عمرتي».

= أهم من العمرة، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم.

(٤٠) ـ **قوله** (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب. وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر أبواب الحج، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه «فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم» قال ابن بطال: فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحصبة هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي. واختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال «سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة، فقال عمر: هي خير من لا شيء. وقال علي نحوه. وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة» انتهى وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل، وسيأتي تقرير ذلك بعد بابين، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب. ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام.

٦ - باب

عمرةِ التَّنعيمِ(٤١)

١٢/١٧٨٤ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍ(٤٣) سمِعَ عمرو بنَ أوسٍ(٤٤) أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ «أنَّ

(٤١) - **قوله** (باب عمرة التنعيم) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى. وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته. واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور والله أعلم. واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم» ومن طريق عطاء اقل: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي ميقاتاً من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج. وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالاحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة. ثم روي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت «وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه» قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء.

(٤٣) - **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار.

(٤٤) - **قوله** (سمع عمرو بن أوس) يعني أنه سمع، ولفظ «أنه» مما يحذف من الإسناد خطأً في الغالب كما تحذف إحدى لفظتي «قال». وقد بين سفيان سماعه له من عمرو ابن دينار في آخره . ووقع عند الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » قال سفيان : هذا مما يعجب شعبة، يعني التصريح بالإخبار في جميع الأسناد .

النبيَّ ﷺ أمرَهُ أَن يُردِفَ عائشةَ ويُعمِرَها منَ التَّنعيم(٤٥)». قال سفيانُ مـرةً:

---

(٤٥) - **قوله** (ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله «أمره أن يردف» وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ. وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال «يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم» الحديث، ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن إلى التنعيم» ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج «قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم» وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعا عنها بلفظ «فاخرجي إلى التنعيم»، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ، وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ «اخرج بأختك من الحرم». وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال «ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: احملها خلفك حتى تخرج من الحرم، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم» فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة، ويحتمل أن يكون قوله «فوالله الخ» من كلام من دون عائشة قاله متمسكاً باطلاق قوله «فأخرجها من الحرم» لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها والله أعلم. (فائدة): زاد أبو داود في روايته بعد قوله «إلى التنعيم»: «فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة» وزاد أحمد في رواية له «وذلك ليلة الصدر» وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من منى، وفي قوله «فإذا هبطت بها» إشارة إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة. والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي، وقال المحب الطبري: التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز. قلت: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذي عن اليسار يقال له منعم، والوادي نعمان. وروى الأزرقي من طريق ابن جريج قال: رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الخرب. ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة، وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء، ورجحه المحب الطبري. وقال الفاكهي: لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو =

سمعتُ عمراً، كم سمعتهُ من عمرو.

١٣/ ١٧٨٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عبدِ المجيدِ عن حبيبٍ المعلِّمِ عن عطاء[٤٦] حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ وأصحابهُ بالحجِّ وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبيِّ ﷺ وطلحةَ،[٤٧] وكان عليٌّ قدِمَ اليمنِ[٤٨] ومعهُ الهَدْيُ فقال: أهلَلْتُ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ[٤٩]، وأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابهِ أن يَجعلوها عُمرةً[٥٠]

= الصحيح عندهم. وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً، وإرداف المحرم محرمه معه. واستدل به على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وهو أحد قولي العلماء. والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم اترك الميقات، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك، واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم، لا أنه الأفضل، وسيأتي أيضاح هذا في «باب أجر العمرة على قدر التعب».

(٤٦) - **قوله** (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

(٤٧) - **قوله** (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار» وسيأتي بعد بابين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ «ورجال من أصحابه ذوي قوة» ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرّي وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث «وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل» وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها «وذوي اليسار» ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدي.

(٤٨) - **قوله** (وكان علي قدم من اليمن) في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم «من سعايته» وسيأتي بيان ذلك في أواخر المغازي.

(٤٩) - **قوله** (بما أهل به رسول الله ﷺ) في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر، وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة «فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله ﷺ، =

يَطوفوا بالبيتِ ثمَّ يُقَصِّروا ويَحلُّوا، إلّا من معهُ الهَدْيُ، فقالوا: نَنطَلِقُ إلى منىً وذَكرُ أحدِنا يَقطُرُ. فبَلغَ النبيَّ ﷺ فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استَدبَرتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهَديَ لأحلَلتُ. وأنَّ عائشةَ حاضَتْ(٥١) فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها، غير أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ. قال: فلما طَهُرَتْ وطافَتْ قالت: يا رسولَ اللهِ، أتنطَلِقونَ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأنطلِقُ بالحجِّ(٥٢)؟ فأمرَ عبدَ الرحمـٰنِ بنَ أبي بكرٍ أن يَخرُجَ معَها إلى التَّنعيمِ، فاعتمرَتْ بعدَ الحجِّ في ذِي الحَجَّةِ. وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ لقيَ النبيَّ ﷺ وهوَ بالعَقبةِ(٥٣) وهوَ يَرميها، فقال:

= فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي» وقد تقدم بيان ذلك في «باب من أهل في زمن النبي ﷺ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي» وقد تقدم بيان ذلك في «باب من أهل في زمن النبي ﷺ باهلال النبي ﷺ» في أوائل الحج.

(٥٠) ـ **قوله** (وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه «وأصيبوا النساء» قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم، يعني اتيان النساء، لأن من لازم الإحلال إباحة إتيان النساء، وقد تقدم شرح ذلك في آخر «باب التمتع والقران».

(٥١) ـ **قوله** (وأن عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة، وفي رواية القاسم عنها «وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى»، وله من طريقه «فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت، ثم طفنا بالبيت» الحديث. واتفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الافاضة من يوم النحر. واقتصر النووي في «شرح مسلم» على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر، وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم. ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى، وهذا أولى والله أعلم.

(٥٢) ـ **قوله** (وأنطلق بالحج) تمسك به من قال أن عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج، وقد تقدم البحث فيه في «باب التمتع والقران».

(٥٣) ـ **قوله** (وان سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جمرة =

أَلَكم هٰذهِ خاصَّةً يا رسولَ اللهِ ؟ قال: لا، بل للأبدِ»(٥٤).

٧ ـ باب
الإعتمارِ بعدَ الحجِّ بغير هَدي (٥٥)

١٤ / ١٧٨٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا هشامٌ قال

= العقبة، وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني «وهو يرمي جمرة العقبة» هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين.

(٥٤) ـ **قوله** (ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد) في رواية يزيد بن زريع «ألنا هذه خاصة» وفي رواية جعفر عند مسلم «فقام سراقة فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذه أم للأبد؟ فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل للأبد أبداً» قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية، وقيل معناه جواز القران أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل معناه سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف. وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث. والله أعلم.

(٥٥) ـ **قوله** (باب الإعتمار بعد الحج بغير هدي) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضاً ، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الإتفاق فقال : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ هو الإعتمار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي ، وحديث الباب دال على خلافه ، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك .

أخبرَني أبي قال أخبرَتني عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها قالت « خرَجنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الحَجةِ (٥٦) فقال رسولُ اللّهِ ﷺ : مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهِلَّ ، ومَن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجةٍ فليُهِلَّ ، ولولا أني أهدَيتُ لأهللتُ بعمرةٍ (٥٧) فمنهم مَن أهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أهلَّ بحَجَّةٍ ، وكنتُ ممَّن أهلَّ بعُمرةٍ ، فحِضتُ قبلَ أن أدخُلَ مكةَ ، فأدركَني يومُ عرَفةَ وأنا حائض ، فشكوتُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقال : دَعي عمرَتكِ ، وانقُضي رأسَكِ وامتشِطي ، وأهلِّي بالحجِّ ، ففَعلتُ . فلما كانت ليلةُ الحَصبةِ أرسلَ معي عبدَ الرحمنِ إلى التنعيمِ ، فأردفَها (٥٨) فأهلَّتْ بعمرةٍ مكانَ عُمرتِها (٥٩) فقضىٰ اللّهُ حجَّها وعمرتَها ، ولم يكنْ في شيءٍ من ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صوم » .

---

(٥٦) ـ **قوله** (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه ، وقد تقدم أنها قالت « خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة » والخمس قريبة من آخر الشهر ، فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة .

(٥٧) ـ **قوله** (لأهللت بعمرة) في رواية السرخسي « لأحللت » بالحاء المهملة أي من الحج .

(٥٨) ـ **قوله** (أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأردفها) فيه التفات ، لأن السياق يقتضي أن يقول فأردفني .

(٥٩) ـ **قوله** (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج ، قال عياض وغيره : الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ، ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها « أحرمت بعمرة » فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ، واستمرت إلى أن تحللت ، وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » وأما قوله لها « هذه مكان عمرتك » فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشأوا الحج منفرداً ، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان . وكذا قولها « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ، وأما قوله في هذا الحديث « فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم » =

٨ - باب
أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصب (٦٠)

= فظاهره أن ذلك من قول عائشة ، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والإسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره ، لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره « قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الخ » فتبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك « فقضى الله حجها وعمرتها » فقد بين أحمد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة ، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بياناً شافياً فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه « فساق الحديث بنحوه » وقال في آخره « قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة » وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه بغير حوالة ، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة ، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الأسود عن عروة بدون الزيادة ، قال ابن بطال : قوله « فقضى الله حجها وعمرتها » إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه ، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنة حيث قال : لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران ، وحمل قوله لها « إرفضي عمرتك » على ظاهره ، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قررناه ، وقد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم ، وروى مسلم من حديث جابر « أن النبي ﷺ أهدى عنها » فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به ، قال القرطبي : أشكل ظاهر هذا الحديث « ولم يكن في ذلك هدي » على جماعة ، حتى قال عياض : لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت إلى الحج فأكملته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدي ، قال : وكأن عياضاً لم يسمع قولها « كنت ممن أهل بعمرة » ولا قوله ﷺ لها « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر . ويحتمل أن يكون قوله « لم يكن في ذلك هدي » أي لم تتكلف له بل قام به عنها إنتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله « لم يكن في شيء من ذلك هدي » أي لم تتكلف له بل قام به عنها إنتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله « لم يكن في شيء من ذلك هدي » أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً ، وهذا تأويل حسن والله أعلم .

(٦٠) - **قوله** (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة أي التعب .

١٥ / ١٧٨٧ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا ابنُ عونٍ عنِ القاسمِ بن محمدٍ ، وعن ابنِ عونٍ (٦١) عن إبراهيمَ عنِ الأسود ، قالا « قالت عائشةُ رضيَ اللّهُ عنها : يا رسولَ اللّهِ ، يَصدُرُ الناسُ (٦٢) بنُسكين وأصدُرُ بنُسكٍ ؟ فقيل لها : إنتظري ، فإذا طَهُرْتِ فاخرُجي إلى التنعيم فأهلِّي ، ثم ائتينا بمكانِ كذا (٦٣) ولكنها على قَدْرِ نَفَقَتِكِ ، أو نَصبِكِ » (٦٤)

---

(٦١) - **قوله** (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور ، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالإسنادين وقال فيه : يحدثان ذلك عن أم المؤمنين ، ولم يسمها ، قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا ، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد .

(٦٢) - **قوله** (يصدر الناس) أي يرجعون .

(٦٣) - **قوله** (بمكان كذا وكذا) في رواية إسماعيل « بحبل كذا » وضبطه في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة ، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعني وإسكان الموحدة ، والمكان المبهم هنا هو الأبطح كما تبين في غير هذا الطريق .

(٦٤) - **قوله** (على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرماني « أو » إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي ، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي إنتهى . ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل « على قدر نصبك أو على قدر تعبك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوي ، وفي روايته من طريق حسين بن حسن « على قدر نفقتك أو نصبك » أو كما قال رسول الله ﷺ . وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك » بواو العطف ، وهذا يؤيد الإحتمال الأول . وقوله في رواية ابن علية « لا أعرف حديث ذا من حديث ذا » قد أخرج الدارقطني والحاكم من وجهٍ آخر ما يدل على أن السياق الذي هنا للقاسم ، فإنهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها « إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك » واستدل به على أن الإعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الإعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث ، وقال الشافعي في « الإملاء » : أفضل بقاع الحل للإعتمار الجعرانة لأن النبي ﷺ أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها . قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين =

٩ ـ باب

المعتمرِ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثمَّ خَرَجَ هل يُجزِئُهُ مِن طوافِ الوَداعِ ؟ (٦٥)

١٦ / ١٧٨٨ ـ **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا أفْلَحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت « خرَجْنا مُهلِّينَ بالحجِّ في أشهُرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ ،

= فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلي ، وحكى الموفق في « المغنى » عن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للإعتمار التنعيم ، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ، ووجهه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة . وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم . وقال النووي : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد : فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالٍ من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في « القواعد » قال : وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهي شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً . والله أعلم .

(٦٥) ـ **قوله** (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم ، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن « أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم أفرغا من طوافكما » الحديث . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة . إنتهى . وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة ، وأيضاً فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا . ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن ـ إن قلنا إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع ـ أن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً .

فنزّلنا بسَرِفَ (٦٦) ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابهِ : مَن لم يَكنْ معهُ هَدْيٌ (٦٧) فأحبَّ أن يجعلهَا عُمرةً فلْيفْعَل ، ومَن كان معهُ هَدْيٌ فلا . وكان معَ النبيِّ ﷺ ورجالٍ من أصحابهِ ذوي قُوَّةِ الهَديُ فلم تكنْ لهم عُمرةٌ . فدَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يُبكيك ؟ قلتُ : سمعتُكَ تقولُ لأصحابكَ ما قلتَ ، فمُنِعتُ العُمرةَ . قال : وما شأنُكِ ؟ قلتُ : لا أصلِّي (٦٨) قال ، فلا يَضِرْكِ ، أنتِ من بناتِ أدمَ ، كُتِبَ عليكِ (٦٩) ما كُتبَ عليهنَّ ، فكوني في حَجَّتِكِ (٧٠) عسىٰ اللّهُ أن يَرزُقَكِها . قالت : فكنتُ حتىٰ نفرنا من مِنىً فنزَلْنا المُحصَّبَ (٧١) فدعا عبدَ الرحمٰنِ (٧٢) فقال : أخرُجْ بأُختِك منَ الحرَمِ (٧٣) فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ ، ثمَّ افرُغا من طَوافِكما ، أنتَظِركما ها هنا . فأتَينا في جوَفِ الليلِ (٧٤) فقال : فرَغْتما ؟ قلتُ : نعم . فنادَى

---

(٦٦) ـ **قوله** في الحديث (فنزلنا بسرف) في رواية أبي ذر وأبي الوقت « سرف » بحذف الباء ، وكذا لمسلم من طريق إسحق بن عيسى بن الطباع عن أفلح .

(٦٧) ـ **قوله** (لأصحابه من لم يكن معه هدي) ظاهره أن أمره ﷺ لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة ، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة ، ويحتمل التعدد .

(٦٨) ـ **قوله** (قلت لا أصلي) كنت بذلك عن الحيض ، وهي من لطيف الكنايات .

(٦٩) ـ **قوله** (كتب عليك) كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله ، ولأبي ذر « كتب الله عليك » وكذا لمسلم .

(٧٠) ـ **قوله** (فكوني في حجتك) في رواية أبي ذر « في حجك » وكذا لمسلم .

(٧١) ـ **قوله** (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) في هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ « حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب » .

(٧٢) ـ **قوله** (فدعا عبد الرحمن) في رواية مسلم « عبد الرحمن بن أبي بكر » .

(٧٣) ـ **قوله** (أخرج بأختك الحرم) في رواية الكشميهني « من الحرم » وهي أوضح ، وكذا لمسلم .

(٧٤) ـ **قوله** (فأتينا في جوف الليل) في رواية الإسماعيلي « من آخر الليل » وهي أوفق =

بالرَّحيلِ في أصحابهِ ، فارتحل الناسُ ، ومَن طافَ بالبيتِ (٧٥) قبلَ صلاةِ الصبحِ ،

= لبقية الروايات ، وظاهرها أنها أتت إلى النبي ﷺ ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت « فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد » أو العكس والجمع بينهما واضح كما سيأتي .

(٧٥) ـ **قوله** (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام لأن « الناس » أعم من الطائفين ، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى ﴿ إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ﴾ وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيداً المذكور . وهذا كله بناء على صحة هذا السياق ، والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف ، والصواب . فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ ، وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ « فأذن في أصحابه بالرحيل ، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة » وفي رواية مسلم « فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج ، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة » وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ « فارتحل الناس ، فمر متوجهاً إلى المدينة » أخرجه في « باب الحج أشهر معلومات » قال عياض : قوله في رواية القاسم يعني هذه « فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال : فهل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن بالرحيل » وفي رواية الأسود عن عائشة يعنّي التي مضت في « باب إذا حاضت بعدما أفاضت » : « فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم « فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة » وهذا موافق لرواية القاسم ، وهما موافقان لحديث أنس يعني الذي مضى في « باب طواف الوداع » أنه ﷺ رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ، قال : وفي حديث الباب من الإشكال قوله « فمر بالبيت فطاف به » بعد أن قال لعائشة « أفرغت ؟ قالت نعم » مع قولها في الرواية الأخرى أنه « توجه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به » قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها ، فكأنه لما توجه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت إنتهى ، والقاضي في هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن ، فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ، وليس كذلك كما شاهده من عاينه ، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلاً ، قال عياض : وقد وقع في رواية الأصيلي في البخاري « فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت » قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف . فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد =

ثمَّ خرجَ مُوجِّهاً (٧٦) إلى المدينة » .

١٠ - باب
يَفعلُ بالعُمرةِ ما يفعلُ بالحجِّ (٧٧)

١٧ / ١٧٨٩ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا هَمَّامٌ حدَّثَنا عطاءٌ قال حدّثني صَفوانُ بنُ يَعلىٰ بنِ أميَّةَ يعني عن أبيه « أنَّ رجُلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانةِ ، وعليه جُبَّةٌ وعليهِ أَثَرُ الخَلوقِ - أو قال صُفرةٌ - فقال : كيفَ تأمُرني أن أصنَعَ في عُمرتي ؟ فأنزَلَ اللّهُ على النبيِّ ﷺ (٧٨) فسُتِرَ بثَوبٍ ، ووَدِدْتُ أني قد رأيتُ النبيَّ

= الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها ، قال : فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل ، وأنه المكان الذي عنته في رواية الأسود بقوله لها « موعدك بمكان كذا وكذا » ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع إنتهى . وهذا التأويل حسن ، وهو يقتضي أن الرواية التي عزاها للأصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها ، وقد بينا أن الصواب فيها « فمر بالبيت فطاف به » بدل قوله ومن طاف بالبيت ، ثم في عزو عياض ذلك إلى الأصيلي وحده نظر ، فإن كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية إبراهيم ابن معقل النسفي عن البخاري والله أعلم .

(٧٦) - **قوله** (موجهاً) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ، وفي رواية ابن عساكر متوجهاً بزيادة تاء وبكسر الجيم ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريباً .

(٧٧) - **قوله** (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستملي « يفعل في العمرة » وللكشميهني « ما يفعل في الحج » أي من التروك لا من الأفعال ، أو المراد بعض الأفعال لا كلها ، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه .

(٧٨) - **قوله** (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ، فأنزل الله على النبي ﷺ) لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن ، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في « الأوسط » من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام ، فإنه يتناول الهيئات والصفات والله أعلم .

ﷺ وقد أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ . فقال عمرُ : تعالَ ، أيسُرُّكَ أن تَنظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقد أنزلَ اللّهُ عليهِ الوحيَ ؟ قلتُ : نعم ، فرَفعَ طرَفَ الثوبِ ، فنَظَرْتُ إليهِ لهُ غَطيطٌ ـ وأحسِبُهُ قال : كغَطيطِ البَكرِ ـ فلمّا سُرِّيَ عنهُ قال : أينَ السائلُ عنِ العُمرةِ ؟ إخلَعْ عنكَ الجبّةَ ، واغسِلْ أثرَ الخَلوقِ عنكَ وَأنقِ الصفرةَ (٧٩) واصنَعْ في عُمرتِكَ كما تَصنعُ في حجِّكَ » .

١٨ / ١٧٩٠ ـ **حدثنا** عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ أنهُ قال « قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ ـ أرأيتِ قولَ اللّهِ تباركَ وتَعالى ﴿ إنَّ الصَّفا والمروةَ من شَعائرِ اللّه ، فمَن حجَّ البيتَ أوِ اعتَمَر فلا جُنَاحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ فلا أرىٰ على أحدٍ شيئاً أن لا يَطَّوَّفَ بهما . فقالت عائشةُ : كلّا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناحَ عليهِ أن لا يَطَّوَّفَ بهما ، إنما أُنزِلَتْ هٰذه الآيةُ في الأنصارِ ، كانوا يُهِلُّونَ لمَناةَ ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يَطوفوا بينَ الصَّفا والمروةِ ، فلما جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللّهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزلَ اللّهُ تعالى ﴿ إنَّ الصفا والمروةَ من شَعائِرِ اللّهِ ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطوَّفَ بهما ﴾ زاد سُفيانُ وأبو معاويةَ عن هِشامٍ (٨٠) « ما أتمَّ

---

(٧٩) ـ **قوله** (وأنق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون ، ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى ، قال صاحب « المطالع » : وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد . ووقع لابن السكن « إغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة » والأول هو المشهور . ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في « باب وجوب الصفا والمروة » في أثناء الحج . وقوله « أن لا يطوف بهما » في رواية الكشميهني « بينهما » .

(٨٠) ـ **قوله** (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعني عن أبيه عن عائشة قوله (ما أتم الله حج امرىء الخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجهٍ آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً ، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار إليه .

اللّهِ حجَّ امرىءٍ ولا عُمرَتَهُ لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ » .

١١ ـ باب

مَتىٰ يحِل المعتَمِرُ (٨١) ؟ وقال عطاءٌ عن جابرٍ (٨٢) رضيَ اللهُ عنه : « أمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابهُ أنْ يَجعلوها عُمرةً ويَطوفوا ، ثم يُقصِّروا ويَحِلُّوا »

١٩ / ١٧٩١ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن جَريرٍ (٨٣) عن إسماعيلَ عن عبدِاللّهِ بنِ أبي أوفىٰ قال « إعتمرَ رسولُ اللّه ﷺ واعتَمَرْنا معهُ ، فلمّا دخلَ مكةَ طافَ وطُفنا معهُ ، وأتىٰ الصَّفا والمَرْوَةَ وأتَيناها معهُ ، وكنّا نَستُرُه من أهلِ مكةَ أن يَرمِيَهُ أحدٌ . فقال له صاحب لي : أكانَ دخلَ الكعبةَ ؟ قال : لا » .

---

(٨١) ـ **قوله** (باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه، قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال «يحل من العمرة بالطواف» ووافقه إسحق بن راهويه، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ: إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع.

(٨٢) ـ **قوله** (وقال عطاء عن جابر إلخ) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في «باب عمرة التنعيم» وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر ـ وهو ثالث أحاديث الباب ـ أن المراد بقوله في هذه الرواية «يطوفوا» أي بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث: أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث.

(٨٣) ـ **قوله** (حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير) إسحاق هو ابن راهويه، وقد أورده في مسنده بلفظ «أخبرنا جرير» وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد» وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن أبي أوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها إن شاء الله تعالى، وتقدم الكلام على قوله «أدخل الكعبة» في «باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج» وقوله «لا» في جواب «أدخل الكعبة» معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة. الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وعن جابر موقوفاً.

٢٠ / ١٧٩٢ ـ قال فحدَّثنا ما قال لخديجةَ قال « بَشِّروا خديجةَ ببيتٍ في الجَنَّةِ من قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب » .

٢١ / ١٧٩٣ ـ **حدثنا** الحُميديُّ قال حدَّثنا سفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ (٨٤) قال « سألْنا ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ (٨٥) ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ ، أيَأتي امرأتَهُ (٨٦) ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً ، وصلَّى خلفَ المقامِ رَكعَتينِ ، وطافَ بينَ الصفا والمروةِ (٨٧) سبعًا ، وقد كان لكم في رسولِ اللّهِ أُسْوةٌ (٨٨) حسَنةٌ » .

٢٢ / ١٧٩٤ ـ قال : وسألْنا جابرَ (٨٩) بنَ عبدِاللّهِ رضيَ اللّهُ عنهما فقال « لا

---

(٨٤) ـ **قوله** (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ «حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار» فعبر بالحديث هناك والعنعنة هنا وساق الإسناد والمتن جميعاً بغير زيادة، ووقوع مثل هذا نادر جداً.

(٨٥) ـ **قوله** (عن رجل طاف بالبيت في عمرة) في رواية أبي ذر «عن رجل طاف في عمرته» وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وأن ابن عمر أشار إلى الاتباع وأن جابراً أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف. ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال: وهو سنة، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به.

(٨٦) ـ **قوله** (أيأتي امرأته) أي يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟ وقوله «لا يقربنها» بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها.

(٨٧) ـ **قوله** (وطاف بين الصفا والمروة) أي سعى، وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعاً من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت.

(٨٨) ـ **قوله** (أسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها.

(٨٩) ـ **قوله** (وسألنا جابراً) القائل هو عمرو بن دينار، وقد تقدم هذا الحديث في «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام» من طريق شعبة وفي «باب السعي» من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤالين لابن عمر ولجابر، وفي الحديث=

يَقْرَبنّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ » .

٢٣ / ١٧٩٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنَ بَشّارٍ حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن قَيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسىٰ الأشعَريِّ رضيَ اللّهُ عنه قال « قدِمتُ على النبيِّ ﷺ بالْبَطحاءِ وهوَ مُنيخٌ فقال : أَحَجَجْتَ ؟ قلتُ نعم . قال : بما أهلَلتَ ؟ قلتُ : لَبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ . قال : أحسنتَ ، طُف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم أحلَّ . فطُفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم أتيتُ امرأةً ، من قَيس ففَلَت رأسي ، ثم أهللتُ بالحجِّ ، فكنتُ أُفتى به . حتىٰ كانَ في خِلافةِ عمرَ فقال : إنْ أخَذنا بكتابِ اللّهِ فإنهُ يأمرنا بالتمامِ (٩٠) ، وإن أخذنا بقولِ النبيِّ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتىٰ يَبلُغَ (٩١) الهَدْيُ مَحِلَّه » .

١٧٩٦/٢٤ ـ **حدثنا** أحمدُ(٩٢) بنُ عيسىٰ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو(٩٣) عن أبي الأسودِ أنَّ عبدَ الله مَولىٰ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ حدَّثَهُ أنه كان يَسمعُ

= أن السعي واجب في العمرة، وكذا صلاة ركعتي الطواف، وفي تعيينهما خلف المقام خلف سبق في بابه المشار إليه، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف، إلا أن مالكاً كرههما في الحجر، ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام. الثالث حديث أبي موسى في إهلاله كإهلال النبي ﷺ، وشاهد الترجمة منه قوله «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل» فإنه يقتضي تأخير الإحلال عن السعي، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب من أهل في زمن النبي ﷺ».

(٩٠) ـ **قوله** (يأمرنا بالتمام) في رواية الكشميهني «يأمر».

(٩١) ـ **قوله** (حتى يبلغ) في رواية الكشميهني «بلغ» بلفظ الفعل الماضي، وقوله في أوله «أحججت» أي هل أحرمت بالحج أو نويت الحج؟ وهذا كقوله له بعد ذلك «بما أهللت» أي بما أحرمت، أي بحج أو عمرة؟ الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٩٢) ـ **قوله** (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب وفي رواية كريمة «حدثنا أحمد بن عيسى» وفي رواية أبي ذر «حدثنا أحمد بن صالح» وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب.

(٩٣) ـ **قوله** (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها =

أَسماءَ تقولُ كلَّما مرَّتْ بالحَجُونِ(٩٤): صلَّى الله على محمدٍ، لقد نَزَلْنا معَهُ ها هنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ(٩٥)، قليلٌ ظَهرُنا، قليلةٌ أزوادُنا. فاعتَمَرْتُ أنا وأُختي(٩٦) عائشةُ

= غير هذا في «باب من قدم ضعفة أهله» وليس له عنده غيرهما. وهذا الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون.

(٩٤) - **قوله** (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: جبل معروف بمكة، وقد تكرر ذكره في الأشعار، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى، وهذا الذي ذكرنا محصل ما قاله الأزرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء، وأغرب السهيلي فقال: الحجون على فرسخ وثلث من مكة، وهو غلط واضح، فقد قال أبو عبيد البكري: الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجرارين، وقال أبو علي القالي: الحجون ثنية المدنيين - أي من يقدم من المدينة - وهي مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين انتهى. ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر:

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه   وما دام جاراً للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة، وروى الواقدي عن أشياخه أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة:

كم بالحجون وبينه من سيد   بالشعب بين دكادك وأكام

والجرارين التي تقدم جمع جرار بجيم وراء ثقيلة ذكرها الرضي الشاطي وكتب على الراء صح صح، وذكر الأزرقي أنه شعب أبي دب رجل من بني عامر. قلت: قد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو.

(٩٥) - **قوله** (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم في روايته خفاف الحقائب، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

(٩٦) - **قوله** (فاعتمرت أنا وأختي) أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء «قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل، فلم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل، انتهى. وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء. فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع - كما أشار إليه النووي على بعده - وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وأخرجهما =

والزُّبيرُ وفلانٌ وفلان(٩٧)، فلما مَسَحْنا البيتَ(٩٨) أهلَلْنا منَ العَشِيِّ بالحجِّ».

= مسلم مع ما فيهما من الاختلاف. ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في «باب الطواف على وضوء» من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد قال: سألت عروة بن الزبير، فذكر حديثاً وفي آخره «وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا» والقائل «أخبرتني» عروة المذكور، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها. وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه، فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع، والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء، وقد قال عياض في الكلام عليه: ليس هو على عمومه، فإن المراد من عدا عائشة، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها. قال: وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك.

(٩٧) ـ **قوله** (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي، ولم أقف على تعيينهم، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك.

(٩٨) ـ **قوله** (فما مسحنا البيت) أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن، وقد تقدم في «باب الطواف على غير وضوء» من حديث عائشة بلفظ «مسحنا الركن» وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر ابن أبي ربيعة:

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

أي طاف من هو طائف، قال عياض. ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا، وحذف السعي اختصاراً لما كان منوطاً بالطواف، قال: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم، واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف، ولم يذكر الحلق. وأجاب من قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله، فإن القصة واحدة. وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره. واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر: عليه الهدي، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال الشافعي: تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها. واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه، بخلاف من قال عليه دم.

١٢ - باب

ما يقولُ إذا رجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ العُمرةِ أَوِ الغَزْو؟(٩٩)

١٨٩٧/٢٥ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «إن رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزوٍ أو حجّ أو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقول: لا إله إلا الله وَحدهُ لا شَريكَ له، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهوَ عَلَى كلِّ شيءٍ قدير. آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدونَ، لربِّنا حامدون. صدَقَ الله وَعده، ونصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحده».

١٣ - باب

استِقبالِ الحاجِّ القادمينَ، والثلاثةِ عَلَى الدابَّة(١٠٠)

١٧٩٨/٢٦ - **حدثنا** مُعلَّى بنُ أسد حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن

---

(٩٩) - **قوله** (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر، وهذا في حق المعتمر الآفاقي، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول إذا أراد سفراً أو رجع، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

(١٠٠) - **قوله** (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلمة بني عبد المطلب أي صبيانهم، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة، وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب وأورد فيها هذا الحديث بعينه، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، وبيان أسماء من حمله من بني عبد المطلب، وقوله «أغيلمة» تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم، لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو، وقوله «القادمين» صفة للحاج لأنه يقال للمفرد وللجمع، وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج، والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى. والله أعلم.

عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال «لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ استقبلَتْهُ أُغَيْلمةُ بني عبدِ المطَّلبِ، فحملَ واحداً بينَ يدَيهِ وآخرَ خَلْفَهُ».

١٤ ـ باب

القُدومِ بالغَداةِ(١٠١)

١٧٩٩/٢٧ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ الحجَّاجِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رجعَ صلَّى بذي الْحُليفةِ ببطنِ الوادي، وبات حتَّى يُصبحَ».

١٥ ـ باب

الدخولِ بالعَشِيِّ(١٠٢)

١٨٠٠/٢٨ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا همَّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ عن أنسٍ رضي الله عنه قال «كان النبيُّ ﷺ لا يَطرُقُ أَهْلَهُ، كان لا يَدخُلُ إلاَّ غُدوةً أو عَشِيَّةً».

---

(١٠١) ـ **قوله** (باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه ﷺ إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة إذا رجع، وفيه ما ترجم له. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج.

(١٠٢) ـ **قوله** (باب الدخول بالعشي) قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل هي من حين الزوال. قلت: والمراد هنا الأول، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلاً، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال «لتمتشط الشعثة» الحديث.

١٦ ـ باب

لَا يطرُقُ أهلَهُ(١٠٣) إذا بَلَغَ المدينةَ(١٠٤)

٢٩/١٨٠١ ـ **حدثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شُعبةُ عن محاربٍ عن جابرٍ رضيَ الله عنهُ قال: «نَهى النبيُّ ﷺ أن يطرُق أهلَهُ ليلاً».

١٧ ـ باب

مَن أسرعَ ناقتَهُ إذا بَلَغَ المدينةَ(١٠٥)

٣٠/١٨٠٢ ـ **حدثنا** سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ(١٠٦) قال: أخبرَني حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضيَ الله عنه يقول «كان رسولُ الله ﷺ إذا قدِمَ من

(١٠٣) ـ **قوله** (باب لا يطرق أهله) أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر، يقال طرق يطرق بضم الراء، وأما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده «أن يطرق أهله ليلاً»، فللتأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز.

(١٠٤) ـ **قوله** (إذا بلغ المدينة) في رواية السرخسي (إذا دخل) والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها، والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أورده مطولاً في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

(١٠٥) ـ **قوله** (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) قال الإسماعيلي، قوله «أسرع ناقته» ليس بصحيح، والصواب أسرع بناقته يعني أنه لا يعتدي بنفسه وإنما يتعدى بالباء. وفيما قاله نظر. فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر، وقال الكرماني: قول البخاري «أسرع ناقته» أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض.

(١٠٦) ـ **قوله** (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني أخو إسماعيل.

سفرٍ فأبصرَ دَرجاتِ[(١٠٧)] المدينةِ أوضَعَ[(١٠٨)] ناقتَهُ، وإن كانت دابَّةً حرَّكها». قال أبو عبدِ الله: زادَ الحارثُ بنُ عُميرٍ عن حُميدٍ[(١٠٩)] «حَرَّكَها مِن حُبِّها»

حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال «جُدُراتِ» تابَعَهُ الحارثُ بنُ عُميرٍ.

١٨ - باب

قولِ الله تعالى [١٨٩ البقرة]: ﴿ وأْتوا البيوتَ مِن أبوابِها ﴾[(١١٠)]

---

(١٠٧) - **قوله** (فأبصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للأكثر والمراد طرقها المرتفعة، وللمستملى «دوحات» بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة، وفي رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد «جدرات» بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب، وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار، وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «جدران» بسكون الدال وآخره نون جمع جدار، وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ «جدر» قال صاحب «المطالع»: جدرات أرجح من دوحات ومن درجات. قلت: وهي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً.

(١٠٨) - **قوله** (أوضع) أي أسرع السير.

(١٠٩) - **قوله** (زاد الحارث بن عمير عن حميد) يعني عن أنس (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة، ثم قال المصنف «حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات تابعه الحارث بن عمير» يعني في قوله «جدرات» ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال «حدثنا ابراهيم بن إسحاق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته، وإن كان على دابة حركها من حبها» وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق خالد ابن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عمير جميعاً عن حميد، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير، إلا أنه قال «راحلته» بدل ناقته، ووقع في نسخة الصغاني «وزاد الحارث ابن عمير وغيره عن حميد» وقد نبهت على من رواه كذلك موافقاً للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة. وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه.

(١١٠) - **قوله** (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) أي بيان نزول هذه الآية.

٣١/١٨٠٣ ـ **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاق(١١١) قال: سمعتُ البراءَ رضيَ الله عنه يقول «نَزَلَتْ هٰذِه الآيةُ فينا، كانتِ الأنصارُ(١١٢) إذا حَجُّوا(١١٣) فجاؤ وا لم يَدخُلو مِن قِبَلِ أبوابِ بُيوتِهم، ولٰكنْ مِن ظُهورِها، فجاءَ رجُلٌ مِنَ الأنصارِ(١١٤) فدخَلَ مِن قِبَلِ بابِه، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذٰلكَ، فنزَلَتْ ﴿ وليسَ البرُّ بأن تأتوا البُيوتَ مِن ظُهورها، ولكنَّ البرَّ مِنَ اتَّقىٰ، وأْتوا البُيوتَ مِن أبوابِها ﴾.

---

(١١١) ـ **قوله** (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

(١١٢) ـ **قوله** (كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤ وا) هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار، لكن سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء، وكذلك أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه.

(١١٣) ـ **قوله** (إذا حجوا) سيأتي في تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق بلفظ «إذا أحرموا في الجاهلية».

(١١٤) ـ **قوله** (فجاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الأنصاري الخزرجي السلمي كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق «عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله ﷺ إن قطبة رجل فاجر، فإنه خرج معك من الباب، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت، قال: إني أحمسى، قال فإن ديني دينك، فأنزل الله الآية» وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد ابن حميد عنه فلم يذكر جابراً أخرجه تقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه، وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس، وكذا ذكر مقاتل ابن سليمان في تفسيره. وجزم البغوي وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داوود بن أبي هند «عن قيس ابن جبير النهشلي قال: كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه، ولكن من قبل ظهره، وكانت الحمس تفعله، فدخل رسول الله ﷺ حائطاً فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس» فذكر القصة. وهذا مرسل، والذي قبله أقوى إسناداً فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة، إلا أن في هذا المرسل نظراً من وجه آخر، لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهماً في صحيح مسلم ومفسراً في غيره من حديث =

١٩ ـ باب

السَّفرِ قِطعةٌ منَ العَذابِ(١١٥)

١٨٠٤/٣٢ ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ(١١٦) عن

= جابر، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري «فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة» وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل، فإن في حديث جابر «فقالوا إن قطبة رجل فاجر» وفي مرسل قيس بن جبير «فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة» لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة، وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وفي إسناده ضعف وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية، وفي مرسل السدى عند الطبري أيضاً أن ذلك وقع في حجة الوداع، وكأنه أخذه من قوله «كانوا إذا حجوا» لكن وقع في رواية الطبري «كانوا إذا أحرموا» فهذا يتناول الحج والعمرة، والأقرب ما قال الزهري، وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء» واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال «كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتاً من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به» فجعل ذلك من باب الطيرة، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام، وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال «كان الرجل إذا عتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت» أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن، لكن ما في الصحيح أصح والله أعلم. واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم، وعكس ذلك مجاهد فقال «كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ: ما شأنك؟ فقال: إني أحمسى، فقال: وأنا احمسي، فنزلت» أخرجه الطبري.

(١١٥) ـ **قوله** (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة انتهى، وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ «إذا قضى أحدكم حجة فليعجل إلى أهله» وسيأتي بيان من أخرجه.

(١١٦) ـ **قوله** (عن سمي) كذا لأكثر الرواة عن مالك، وكذا هو في الموطأ، وصرح =

أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «السَّفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ (١١٧) : يَمنَعُ أحدَكم (١١٨) طَعامَهُ وَشَرابَهُ وَنومَه . فإذا قَضى نَهْمَته (١١٩) فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِهِ » (١٢٠) .

= يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال: «عن سهيل» بدل سمي أخرجه ابن عدي، وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضاً فتابع خالد بن مخلد، لكن قال الدارقطني: أن أبا علقمة القروي تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه، ورواه الطبراني عن أحمد بن بشير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل، وخالفه موسى بن هارون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي، قال الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى، قال: والوهم في هذا من الطبراني أو من شيخه، وسمي هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدي، وأخرجه الدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال مالك: ما لأهل العراق يسألونني عن حديث «السفر قطعة من العذاب»؟ فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك، فقال: لو عرفت ما حدثت به، وكان مالك ربما أرسله لذلك، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح، ووهم فيه أيضاً على مالك أخرجه الطبراني والدارقطني، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه إسناداً آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، وعن سمي بإسناده فذكره، قال الدارقطني أخطأ فيه رواد بن الجراح، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه، وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلاً وأن سمياً لم ينفرد به، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن أبي هريرة أيضاً فلم ينفرد به أبو صالح، وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بإسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة، بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة.

(١١٧) ـ **قوله** (السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشيء عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

(١١٨) ـ **قوله** (يمنع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال: يمنع أحدكم نومه إلخ أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه « السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » فذكر الحديث ، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها ، وقد وقع عند الطبراني بلفظ « لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه » وفي حديث ابن عمر عن ابن عدي « وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير » . =

٢٠ ـ باب

المُسافِر إذا جَدَّ به السَّيرُ يُعجِّلُ إلى أهلِه(١٢١)

٣٣/١٨٠٥ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرَني زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قال «كنتُ معَ عبدِ الله بنِ عمر رضيَ الله عنهما بطريقِ مكةَ، فبَلَغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وجَعٍ، فأسرَعَ السيرَ، حتىٰ كانَ بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فصلَّى المغرِبَ والعَتَمَة ـ جمَعَ بينَهما ـ ثمَّ قال: إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جدَّ بِهِ السَّيرُ أخَّرَ المَغرِبَ وَجَمع بَينَهما».

---

(١١٩) ـ **قوله** (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته من وجهه أي من مقصده وبيانه في حديث ابن عدي بلفظ «إذا قضى أحدكم وطره من سفره» وفي رواية رواد بن الجراح «إذا فرغ أحدكم من حاجته».

(١٢٠) ـ **قوله** (فليعجل إلى أهله) في رواية عتيق وسعيد المقبري «فليعجل الرجوع إلى أهله» وفي رواية أبي مصعب «فليعجل الكرة إلى أهله» وفي حديث عائشة «فليعجل الرحلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره» قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً» يعني حجر الزناد، قال: وهي زيادة منكرة، وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة. قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً «سافروا تصحوا» فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة، واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه ـ والسفر من جملة العذاب ـ ولا يخفى ما فيه. (لطيفة): سئل إمام الحرمين حين جلس. موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

(١٢١) ـ **قوله** (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله) أي ماذا يصنع؟ كذا ثبتت الواو في رواية الكشميني وهي رواية النسفي، وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فأسرع السير، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة، وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد، وبالله التوفيق.

(خاتمة) : اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى واحد وعشرون حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج، وحديث البراء فيه، وحديث عائشة «العمرة على قدر النصب»، وحديث ابن عباس في إرداف اثنين. وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

فهرس